الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مخبر بحث السياحة، الإقليم والمؤسسات

مكافحة الإجرام البيئي بين مقتضيات التشريع ومتطلبات الحماية

أطروحة دكتوراه الطور الثالث في شعبة الحقوق، تخصص:القانون العام الاقتصادي.

إعداد الطالب:

زبار مراد

إشـراف الأستاذ الدكتور:

شول بن شهرة

أمام لجنة المناقشة

الرقم	الاسم واللّقب	الرتبة	مؤسسة الانتماء	الصّفة
01	فخار حمو	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	رئيسا
02	شول بن شهرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة غرداية	مقرّرا
03	زرباني مُحَمَّد مصطفى	أستاذ محاضر أ	جامعة غرداية	ممتحنا
04	جعيرن عيسى	أستاذ محاضر أ	المركز الجامعي آفلو	ممتحنا
05	حجاج مليكة	أستاذ محاضر أ	جامعة الجلفة	متحنا
06	لغلام عزوز	أستاذ محاضر ب	جامعة غرداية	مدعوا

السنة الجامعية:2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ربي لـك الحمـد كمـا ينبغـي لجـلال وجهـك ولعظـيم سـلطانك لـك الحمـد كلـه ولـك الشـكركله، ومـن لم يشـكر النـاس لم يشـكر الله، فأتوجـه بجزيـل الشـكر وخـالص التقـدير إلى الأسـتاذ الـدكتور **شـول بـن شـهرة** الـذي أشـرف علـى هـذا العمـل، وكـان لي نعـم العـون ونعـم السـند طيلـة فـترة التحضـير رغـم انشـغاله الـدائم فجـزاه الله كـل خـير، كمـا يكـون الشـكر الجزيـل موصـولا للـدكتورة **حجـاج مليكـة** علـى كـل مـا قدمتـه لي مـن مسـاعدة والى الـدكتور **عبـاس عبـد القادر** على تعاونه، والى جميع الأساتذة كل باسمه على ما قدموه من عون.

كمـا أتوجـه بالشـكر إلى كـل عمـال ومـوظفي مكتبـة كليـة الحقـوق بجامعـة غردايـة، وإلى مديرية البيئة ومحافظة الغابات بالجلفة لهم موفور الشكر.

كمـا لا أنسـى شـكر الأسـرة القضـائية بولايـة الجلفـة وعلـى رأسـهم السـيد النائـب العـام المسـاعد **لعناصـر**، والى السـيد وكيـل الجمهوريـة السـيد **محـروق جلـول** علـى تقـديمهم يـد العـون، كما أشكر رئيس مجلس قضاء الطارف ورئيسة محكمة القالة على جميع المجهودات.

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع

إلى الذي تربت أناملي في حضنهم إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وبارك لي فيهما

كما أهديه

إلى الزملاء والأصدقاء وكل من شاركني في تحضيره وساهم فيه من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

المختصرات	المدلـــول
ص	الصفحة
مج	المجلد
ع	العدد
ن ص	نفس الصفحة
ط	الطبعة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمـــــــة

أدى التطور الاقتصادي للدول إلى رفع مستوى التنافس وتلبية حاجات أفرادها ،لكن هذا التطور قد يؤثر بالسلب على النظام البيئي إذا لم تسارع هذه الدول باتخاذ إجراءات وقائية تحقق التوازن الاقتصادي وتحافظ على البيئة ، في ظل انتشار الأنشطة الصناعية ،والتي تسبب زيادة في حجم التلوث .وإن فكرة التلوث البيئي ما هي إلا جزء من عوامل أخرى، وإحدى المؤشرات التي تدخل في الإضرار بالبيئة تعرف بما يسمى بالإجرام البيئي، فظاهرة الإجرام البيئي هي من أهم الجرائم المستحدثة التي ظهرت مؤخرا، والتي اتسمت باتساع مجالها نظرا لانتشارها السريع وكذلك النتائج السلبية والمؤثرة على البيئة وحياة الإنسان.

وسارعت الدول إلى عقد العديد من الاتفاقيات القانونية بغية الحفاظ على البيئة ، بصياغة نصوص قانونية يهدف من خلالها إلى ردع كل من يعتدي على البيئة أو الإضرار بها، حيث جعلت من الجرائم البيئية موضوعا هاما تشترك فيه كل الأطراف الدولية والإقليمية والوطنية للحد من الآثار السلبية التي تصيب الأنظمة البيئية.فظاهرة الإجرام البيئي تمثل الاعتداء على البيئة الطبيعية وهي إحدى صور الجرائم الدولية إذا ما استعملتها دولة ما على حساب أخرى بنية الإضرار، وغالبا ما يكون هذا الإضرار بطريقة غير مباشرة.

كما يمكن أن يتنوع الضرر البيئي بقدر تنوع مصادره والذي يشكل إجراما في حق البيئة، ومفاد ذلك أن هذا الضرر،لم يعد يقتصر على النفايات المنزلية وبعض مخلفات الأنشطة الإنسانية البسيطة، فمن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر، كان الإشعاع الشمسي هو المصدر الوحيد للطاقة ،لكن التطور الحالي قد جلب العديد من مصادر الإضرار والتي كانت سببا مباشرا في انقطاع التوازن البيئي الذي كان قائما بين الإنسان والطبيعة.

كما أن النتائج المتولدة عن المخلفات الناتجة عن الإضرار بالبيئة ولا ترقى إلى درجة الحدة، لكن مع الظروف الراهنة والتطورات الحاصلة أصبحت تلك المخلفات بمثابة الجرم الحقيقي الذي لا يمكن تبريره كون الإنسان العامل الأول والوحيد المتسبب في ذلك بغض النظر عن العوامل الطبيعية حتى وإن كانت هي مستثارة من فعل الإنسان.وتأكيدا على ذلك أصبحت ظاهرة الإجرام البيئي جريمة تمس بكل المجالات المحتواة في النظام البيئي بكل تشعباته منها المجال البري وما تعلق بالثروات الطبيعية والحيوانية والثروات الغابية والمساحات الرعوية.

إضافة إلى ما تعلق بالجانب المائي الحيوي، وما تبعه ذلك من ثروات مائية وحيوانية، وما تعلق كذلك بالمجال الجوينتجت عليه من مخلفات نتيجة الضرر الحاصل في طبقات الأوزون ومن تأثيرات الإشعاعات الملوثة والاحتباس الحراري، ونهب الثروات الطبيعية.ومن ذلك جرائم ماسة بالبيئة مصنفة في خانة الخطر والمهددة للاقتصاد الوطني، وجريمة نهب المرجان كمثال بسيط يعكس عمق الإشكال وحجم الظاهرة.

ولهذا كان تركيزنا في هذه الدراسة إلى محاولة الإلمام بظاهرة الإجرام البيئي بتسليط الضوء عن أهم ما يمكن الاستفادة منه كباحثين قانونيين في إطار دراسة تعنى بالجانب القانوني بالغوص ومرافقة هذه التطورات والبحث عن السبل الممكنة لاحتوائها.ولا يؤكد مسعانا هذا إلا بالنظر والتمحيص في النصوص القانونية والتشريعات المنظمة في إطار الجهود المبذولة وتكييفها وفق المستجدات الراهنة، والنظر في مداها من حيث فعاليتها وذلك بإخراجها من الجانب النظري وإسقاطها على أرض الواقع، بما يضمن تحقيق النجاعة المرجوة ولا يكون ذلك إلا من خلال التطبيقات العملية الممكنة، والتي تظهر من خلال جهود محلية وأممية واتفاقيات دولية تعكس حجم الظاهرة وأبعادها، حيث كلما كانت هذه الجهود كثيفة كانت تعكس وضوح الرؤية التشريعية وبيان فعاليتها.ويمكننا القول أن ظاهرة الإجرام البيئي قد تمتد إلى فحص البيئة الشخصية للفرد أولا كونه يساهم من قريب أو من بعيد لذلك ولعله يكون أحد العوامل المؤثرة، فسكوته أحيانا يمهد لارتباط مفهوم الإجرام البيئي بمفهوم الفساد.وتأثرا بالتطور التكنولوجي فان فكرة الإعلام البيئي في إطار سياسة الوعي للتحسيس بالمخاطر الناتجة حيث يجب تظافر الجهود وتكون البداية للفرد المكون للمجتمع من خلال توعيته وهذا بالوقوف على المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها.

وتبرز أهمية موضوع بحثنا في تبيان الوضع الراهن لظاهرة الإجرام البيئي وفق نظرة قانونية ذات بعد اقتصادي تماشيا مع مقتضيات تخصصنا الأكاديمي، كما تهتم بالتركيز على الجوانب والآثار المترتبة على الوضع القائم للسياسات التشريعية الجنائية المتبعة في إطار هذا المجال.وبغية المعالجة القانونية بفحص المنظومة التشريعية الجزائرية من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وقانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة منه قانون المياه، وقانون تسيير النفايات ومراقبتها، والقانونالمتعلق بالنظام الغابي وغيرها، مع تحليلها ومحاولة الوصول إلى تحديد الإشكالات والثغرات، وإيجاد مقترحات أو بدائل في هذا الصدد.

ومن ثم فإن هذا الموضوع ذو صلة وثيقة بما هو متداول في الوقت الراهن ويكتسي طابع مهم لكل باحث ويعتبر من الانشغالات المطروحة ذات الأولوية من الناحية القانونية لكل من له علاقة بالموضوع بصفة مباشرة أو غير مباشرة.من خلال التحولات الاقتصادية وعلى غرار الجرائم الاقتصادية الأخرى مثل جريمة تبييض الأموال والمخدرات وتهريب السلاح والبشر، فان موضوعنا المعالج من بين المواضيع التي تؤثر في المجال الاقتصادي لما تسببه الجرائم الاقتصادية من خطر على الأنظمة الاقتصادية خاصة ماتعلق بالجرائم المهددة للثروة الوطنية سواء كانت في المجال البريأو البحري أو الجوي، وأن الجريمة البيئية تعتبر ذات طابع وخصوصية يختلف عن باقي الجرائم الاقتصادية الأخرى بداية من أساسها القانوني إلى غاية نتائجها الغير متوقعة في أي مكان أو زمان، إضافة إلى ما تخلفه من أضرار جسيمة ذات الامتداد الدولي والعابر للحدود.

كما نهدف من خلال دراستنا هذه إلى تبيان العديد من المسائل ذات العلاقة بالموضوع وهذا بتناولنا لأهم النقاط المراد معالجتها ومن ذلك:

- الوقوف على مدى أهم التشريعات الموجودة ومعالجتها في هذا الموضوع.

- تقييم الجهود المبذولة في إطار تحديد مدى نجاعة الآليات والسبل لمواجهة ظاهرة الإجرام البيئي.

- القيام بدراسة مقارنة،تهدف إلى الاستنتاج والاستفادة من خبرات الأنظمة المقارنة المتطورة في إطار هذا الموضوع.

- محاولة الإلمام بمختلف النتائج المتوصل إليها في هذا المجال مع التركيز على الجانب القانوني المتعلق بفكرة التطور الاقتصادي لدى معالجتنا لهذا الموضوع.

-تقييم وتقدير النتائج وفق منظور قانوني والبحث في مدى إمكانية فعالية الإجراءات الرادعةوالتدابير المتخذة.

ومن أهم الأسباب الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع هي رغبتنا في ذلك من قبيل إننا كطلاب بحث علمي هي التكيف مع المعطيات والمستجدات حالية وانطلاقا من التخصص المدرجين ضمنه، أما من الناحية الموضوعية فيعتبر هذا الموضوع من بين أهم المواضيع وأكثرها ارتباطا بواقعنا الفعلي.مما يفرض علينا من باب البحث الولوج والوقوف عند أهم النقاط المراد دراستها كون أن طبيعة الإجرام البيئي ذات خصوصية تختلف عن باقي الجرائم مما يتولد عنه دراسة خاصة نظرا لتشعباته واندراجه ضمن نصوص قانونية متعددة ومتفرقة.

وككل بحث فان الدراسات قد تكون من زوايا عديدة ولطبيعة هذا الموضوع لما له من تغيرات دورية تتطلب دوما التجديد مسايرة للمستجدات الراهنة في البحث للوصول إلى أفضل النتائج، وان كان موضوع الجرائم البيئية قد حظي بدراسات سابقة، إلا أن الأبعاد المثارة قد تكون مختلفة ومرتكزة على نقاط محددة منها البعد الاقتصادي للجرائم البيئية وتأثيرها عليه وهذا مالم يعالج في الدراسات الأخرى.

حيث حاولنا قدر المستطاع الربط بين الجانب النظري الموضوعي وبين الجانب الإجرائي ومن بين الدراسات السابقة والتي تبدو قريبة من زاوية بحثنا في بعض جوانبه من ذلك دراسة الباحث فيصل بوخالفة في أطروحته المعنونة بالجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري،بجامعة باتنة لسنة2017/2016، حيث تطرق فيها الباحث إلى الجريمة البيئية وأفرد لها بابين،حيث تناول في الباب الأول النظام القانوني للجريمة البيئية معددا مختلف المفاهيم ومع ذكر الأسس التي تقوم بها، كما عالج أحكام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي، وتطرق في الباب الثاني إلىالآليات التشريعية لمواجهة الجريمة البيئية من خلال دراسة التدابير الوقائية والإجرائية اللازمة، إضافةإلى مختلف العقوبات والأحكام

الجزائية، وخلص إلى نتائج من بينها: التركيز على تنظيم الجانب التشريعي للقوانين الجزائرية المتعلقة بحماية البيئة والعمل على ضرورة جمعها وتنسيقها حيث يراها الباحث أنها موجودة بصفة متفرقة، وتختلف دراستنا عنه من خلال أننا تطرقنا لبعض الجوانب التي رأيناها جديرة بالدراسة كون أن الجريمة البيئية لها تأثير واضح على البعد الاقتصادي وتهديد الثروة الوطنية (جرائم نهب المرجان).

وفي نفس السياق عالج الباحث بوزيدي بوعلام ضمن أطروحته المعنونةبالآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث، بجامعة تلمسان،لسنة2018/2017، والتي خصص لها بابين، حيث تطرق في الباب الأولإلى الاطار المفاهيمي للبيئة وعناصرها بالإضافةإلىالإدارات المتعلقة بالبيئةوفق المبادئ الوقائية المدعمة للإدارة البيئية كما عالج في الباب الثاني إشكالية التلوث البيئي وتبيان اثره والجوانب المتعلقة بالجانب الجنائي لحماية البيئة، وخلص الباحث إلىأن المنظومة القانونية لها دور كبير من خلال ثراء وتنوع القوانين المتعلقة بحماية البيئة، إلا أن التطبيق الفعلي لها هو المعيار الحقيقي لمدى نجاعتها، وتختلف دراستنا من خلال أننا ركزنا على الجانب القضائي وتحليله كجانب تطبيقي، وهو مايسمح اكثر بفحص المنظومة القانونية البيئية بشكل اكثر عمق.

كماتطرقنا في دراستنا هذه إلى موضوع الإجرام البيئي وفقا للحدود الآتية:

– الحدود الزمانية:تبلورت فكرة البيئة واتضحت بصورة رسمية بدايةفترة السبعينيات وذلك من خلال المؤتمرات الدولية.

–الحدود المكانية:ارتكزت دراستنا على فحص المنظومة التشريعية البيئية الجزائرية من خلال مختلف النصوص القانونية من خلال قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ذات الصلة بموضوع البيئة مع الاستعانة بالتشريعات الدولية كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وأثناء قيامنا بهذا البحث، صادفنا مجموعة من الصعوبات تلخصت في مايلي:

– صعوبة الحصول على بعض الوثائق الإدارية المتعلقة بموضوع الإجرام البيئي، حيث حاولنا قد المستطاع الإلمام بمختلف الوثائق والأحكام وأحيانا تصادفنا الإدارة بالرد بحجية السرية.

إن تنوع النصوص القانونيــة المتعلقــة بحماية البيئة في التشريع الجزائري، وخصوصية الجرائم الماسة بها في حد ذاتها، واختلافها عن باقي الجرائم التقليدية، من جهة أخرى، يجعل من المعالجة القانونية لها كضرورة لحماية البيئة الحماية الفعالة للبيئة من الاعتداءات.

وعلى ضوء ذلك،تطرح الدراسة الإشكالية التالية:

-إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في بناء منظومة قانونية متكاملة للحد من الجرائم البيئية في ظل التشريعات الدولية والوطنية ؟

وللتفصيل أكثر في موضوع البحث تطرح التساؤلات الفرعية التالية:

-ما هو التكييف القانوني لما يعد من قبيل الجرائم البيئية ؟
-كيف يمكن لمختلف الأليات الموجودة تحقيق الردع الملائم للجرائم البيئية ؟

ولطبيعة الإجرام البيئي سنحاول في هذا الطرح إتباع المنهج الوصفي بتحديد فكرة الإجرام البيئي،حيث تقتضي الدراسة التطرق إلى البنية القانونية من خلال الأساس القانوني للجريمة البيئية.

كما نتبع المنهج التحليلي من خلال تحديد النقاط الهامة المراد دراستها،كتحليل النصوص القانونية وتوضيح رؤية المشرع الجزائري بخصوصها،واستنتاج أهم العراقيل والثغرات،بتحديد أوجه القصور التشريعية المتعلقة بحماية البيئة من خلال معالجتها للإجرام البيئي

وقد حاولنا الإجابة على هذه الإشكالية وفق الخطة الآتية حيث تم تقسيمها وفق بابين كما يلي:

الباب الأول تحت عنوان: واقع المنظومة البيئية في ظل تطور الجرائم الواقعة عليها والذي سيتم إدراج فصلين،الأول تحت عنوان طبيعة التحول في النمط البيئي حيث سيعالج فيه مختلف التعاريف المحددة للبيئة، كما تم التطرق إلى المبادئ والحقوق المنوطة بالبيئة وطبيعة التدهور الذي تعاني منه جراء التلوث، كما سيعالج في الفصل الثاني الذي كان تحت عنوان:تكييف الجرائم البيئية تبعا لأصنافها، فسيتم معالجة طبيعة هذه الجرائم البيئية من خلال دراسة الأساس القانوني إضافة إلى تعديد أصنافها البرية والبحرية والجوية.

كما جاء الباب الثاني تحت عنوان: الآليات الإجرائية في مواجهة الإجرام البيئي في التشريع الجزائري،حيث قسم إلى فصلين، الأول كان بعنوان الحماية الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية،والذي سيعالج فيه أهم إجراءات التحري والضبط القضائي،إضافة إلى ماتعلق بالجانب القضائي ودوره في حماية البيئة،كما تم التطرق في الفصل الثاني الذي جاء تحت عنوان: الآثار الجزائية للجرائم البيئية،حيث نتطرق فيه إلى العقوبات الأصلية والتبعية المقررة في الشق الجنائي،كما نشير إلى دراسة تطبيقية لبعض الأحكام القضائية التي تمس الجوانب البيئية.

الباب الأول: واقع المنظومة البيئية في ظل تطور الجرائم الواقعة عليها

تعد البيئة من بين أهم المواضيع التي لاقت اهتماما واسعا من قبل الباحثين،باعتبارها ذلك المحيط الذي يحتوي الإنسان وعناصر الطبيعة المختلفة، وقد ظهرت مؤشرات تبين بان المنظومة البيئية أصبحت تعاني من عدة مشاكل نظرا لعدة عوامل مؤثرة،وما يلاحظ في هذا الشأن أن البيئة مع مرور الوقت لم تعد محاطة بذلك الحيز السليم من السلامة.

ومن جانب أكثر وضوح لم يعد المساس بالبيئة في جانبها التقليدي (التلوث)فقط،فقد تعدت إلى عوامل أخرى زادت من تدهورها،وقد أردنا في هذا الباب دراسة الجانب الذي يحدد لنا التأثيرات على البيئة وعن أسباب وصولها إلى هذا التدهور،وارتأينا مرافقة هذا التحول في الجانب البيئي من خلال التعمق في طبيعته من نمط بيئي سليم إلى منتهك (الفصل الأول)، كما تم التطرق إلى الجانب القانوني المتعلق بالطبيعة القانونية للجرائم البيئية وذلك في (الفصل الثاني).

الفصل الأول: طبيعة التحول في النمط البيئي

تتعرض البيئة لمساس واضح على سلامة عناصرها، واستنزاف لمواردها بسبب التقدم الصناعي والسباق التقني بين الدول، وصل مراحل خطرة بدا بصبغة عسكرية ثم مالبث أن تحول بصبغات أخرى أكثر إحكاما وسيطرة، منها العولمة الاقتصادية، وأدت هذه التغيرات إلى تشابك الاقتصاد العالمي والبيئة العالمية بطرق جديدة، ففي الماضي كنا ننشغل بتأثيرات النمو الاقتصادي في البيئة، أما الآن فنحن مضطرون إلى الاهتمام بتأثيرات الإجهاد البيئي مثل تدهور الأتربة، وأنظمة المياه، والهواء والغابات على مستقبل الاقتصاد العالمي.

كما أننا أصبحنا نعايش اعتداءات متنوعة على البيئة حيث كان الأمر في الماضي مرتكزا على اعتداءات تقليدية ملخصة مجملها على التلوث، لكن الأمر ألان تحول وأصبحت هناك تأثيرات متعددة على البيئة وتغير في أساليب استنزاف وانتهاك البيئة،وبعدما كان الحديث على بيئة سليمة تشوبها بعض الانتهاكات، أصبحنا الآن في مرحلة تجاوزنا فيها فكرة الانتهاك وبلغنا مرحلة متقدمة من الجسامة تفوق كل التوقعات بما يسمى بالإجرام البيئي، وهذا يبرز أن فكرة الوقاية وحماية البيئة قد تم تجاوزها وأصبح النقاش والتحليل يرتكز عن مايمكن إصلاحه وجبره، خاصة من الجانب القانوني، ولهذا أردنا أن يكون هذا الفصل مشمول الدراسة في مبحثين،(المبحث الأول): نظرة في البيئة من خلال الإطار المفاهيمي، وإفرازات التحول البيئي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبيئة

حظيت البيئة باهتمام المفكرين في العديد من مجالات العلم والمعرفة، كما أن سلامة البيئة مرتبطة بسلامة الإنسان، وتظهر البيئة في حياة الإنسان من خلال كونها تراثا مشتركا ينبغي حمايته.

فسلامة النظام البيئي من حيث كونه وحدة بيئية متكاملة تشمل الكائنات الحية والمكونات الغير حية[1]،والأكثر من ذلك، هو أن تشمل البيئة الطبيعية والاصطناعية والإنسانية في حد ذاتها.

وفي هذا الصدد، سنتناول مفهوم البيئة (المطلب الأول)، وعوامل التدهور البيئي (المطلب الثاني).

[1]– داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص6.

المطلب الأول:مفهوم البيئة

إن لفظ البيئة مصطلح واسع يحمل الكثير من المعاني ويتضح مفهومه وحدوده مما يضاف إليه من المصطلحات، كالبيئة الطبيعية، والبيئة البشرية، والبيئة الاجتماعية والحضارية وغيرها.[1]

وقد سخر الله عز وجل البيئة وما تحتويه للإنسان، فأودع الله فيها من خيرات ونعم، وأمر الإنسان باعتمارها والتنعم بخيراتها دون إهدار أو ضرر، لقوله تعالى:﴿وَلَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾[2].

وبهذا سنستعرض أهم مفاهيم البيئة وذلك من خلال البيئة في الإسلام وهذا في (**الفرع الأول**)، والبيئة لغة واصطلاحا في (**الفرع الثاني**)، كما سنتطرق إلى البيئة قانونا وهذا في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:المفهوم الشرعي للبيئة

يحفل القران الكريم بالكثير من الآيات الدالة على قدرة الله عزوجل في بناء النظام البيئي وتحقيق توازنه، من ذلك قوله تعالى:﴿وَالأَرْضَ مَدَدْنَٰهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَٰسِيَ وَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَىْءٍ مَّوْزُونٍ﴾[3]، يتضح من خلال الآية الكريمة أن نعم الله كثيرة وان تدبرنا ذلك فإننا بلا شك قد نرى الإعجاز القرآني في التحدث عن الكون والأرض والنظام المتكامل، ومن بينه النظام البيئي،وان الله وحده خالق البيئة ومنظمها.[4]

وان التشريع الإسلامي يجمع مابين الثبات والمرونة، فأصوله وأهدافه ثابتة، أما فروعه ووسائله فهي مرنة، أي صالح لكل زمان ومكان، ومتكيف مع جميع المستجدات، ومن خلال إسقاطه على موضوع البيئة وحمايتها لنؤكد على هذه الميزة في إطار الحماية انه من حيث المبدأ والغاية لها أصولها الثابتة في النصوص الشرعية، ومن حيث الوسائل والفروع نجد التشريع الإسلامي له القدرة على التكيف مع مستجدات هذا الموضوع لوضع حلول تتلاءم وطبيعة هذا العصر.[5]

وان أساس العقاب في الإسلام مقرر لمصلحة الجماعة، نتيجة لعصيان أمر الشارع ففرض العقوبة هنا يرمي إلى تحقيق المنفعة ودرء المفسدة، وان صور الجزاءات للجرائم الماسة بالبيئة قد تتداخل مع جرائم الحدود والقصاص والدية، كان يترتب على تلوث البيئة مثلا قتل إنسان شرب من ماء ملوث، أو مريض بالإيدز ينشر مرضا مع اكبر عدد من النساء، فهنا لامفر من تطبيق العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبت من جرائم الحدود والقصاص والدية فيحكم ولي الأمر بذلك،

---

[1]- ابتسام سعاد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص16.

[2]- سورة الأعراف، الآية 56.

[3]- سورة الحجر، الآية 19.

[4]- فيصل محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1998، ص10.

[5]- محمود صالح العدلي،موسوعة حماية البيئة، في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، ج1، ط1، دار الفكر الجامعي، 2003، ص11.

كما يجوز له أن يحكم تعزيرا على مرتكبي هذه الجرائم جزاءً على السلوك الذي يتجاوز جرائم الحدود أو القصاص أو الدية ويشكل اعتداءً محضا على البيئة، بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت أو الغرامة.[1]

الفرع الثاني:البيئة لغة واصطلاحا

لمصطلح البيئة دلالة مهمة في تحديده، نظرا لتشعبه واستعمال مدلوله في دراسات مختلفة، وعلى هذا الأساس سنطرق إلى مصطلح البيئة لغة ثم التطرق إلى الجانب الاصطلاحي.

أولا: البيئة لغة

يقال في اللغة تبوأ أي حلّ ونزل أو أقام إعمالا لقوله تعالى: ﴿وَالذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَالإيمٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[2]، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والمباءة والمنزل كمرادفات، ويعبر بكلمة البيئة كذلك عن الحالة، فيقال بات بيئة بوء أي بحال بوء.[3]

كما يستعمل لفظl'environnement، للدلالة على مجموع الطبيعية والصناعية التي تمارس فيها الحياة الإنسانية، وأن لفظ البيئة من جانب لغوي كلمة مكونة من مقطعين يونانيين: الأول oikos بمعنى مكان العيش، والثاني logus، وتعني الدراسة، أي دراسة العلاقات المتبادلة بين الأحياء والبيئة.[4]

ثانيا: البيئة اصطلاحا

يرى البعض أن البيئة تعني "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويمارس فيه أنشطته المختلفة "وهناك من يقول بأنها " الإطار الذي يعيش فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر.[5]

وتعرف أيضا على أنها مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحات، وتحدد نشاط الإنسان واتجاهاته وتؤثر في سلوكه ونظام حياته.[6]

---

[1]- محمود صالح العدلي،مرجع سابق، ص13 وما يليها.

[2]- سورة الحشر، الآية 09.

[3]- حسام محمد سامي، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، بدون ط، مصر، 2011، ص17.

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، ، طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015،ص103، 104.

[5]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص109.

[6]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص19.

وتجدر الإشارة أن مختلف التعاريف المنوطة بالبيئة تختلف باختلاف تخصص الباحثين، وترتب على هذا الاختلاف تعدد مفاهيم البيئة، فالباحث في العلوم البحتة كالطب والفيزياء، يأخذ البيئة وفقا لمفهومها الإيكولوجي، أي مفهومها الطبيعي البحت، وهو ما يمكن تسميته بالمفهوم الضيق للبيئة، لأنه يقتصر على البيئة الطبيعية فقط، خلافا للباحث القانوني الذي يأخذ مفهوم البيئة، بشكله الواسع حيث إضافة إلى البيئة بعناصرها الطبيعية تمتد كذلك إلى كل ما يؤثر بالإنسان أو يتأثر به من عوامل اجتماعية أو ثقافية وسياسية محيطة به.[1]

إضافة فالبيئة مفهوم متغير ومتقلب، وحسب بعض الفقهاء فإن مفهوم البيئة بالنسبة لرجال القانون أنه نوع من الزئبق الذي لا يدرك، والذي يعتقد المرء إدراكه وفي نفس الوقت يختفي.[2]

ويمكن القول أن فكرة البيئة يجب أن تتجاوز المحيط والحيز بأن تكون على الأقل نوع من الشمولية التي تصل وتحتوي البيئة الإنسانية.

الفرع الثالث: البيئة من الناحية القانونية

إن مصطلح البيئة يتسم عموما بالحداثة، وأخذ بالتداول وبدأ الخبراء في سن القوانين والتشريعات هدفها حماية البيئة، وبذلك أتت تعاريف عديدة متنوعة وأحيانا متفاوتة، وسنحاول عرض أهم التعريفات في مجال البيئة، وذلك بما يلي:

البيئة في المؤتمرات الدولية (**أولا**)، إضافة إلى البيئة في بعض التشريعات العربية (ثانيا).

أولا: البيئة في المؤتمرات الدولية

لقد أدى الاهتمام بالبيئة وحمايتها إلى اتخاذ تدابير وإجراءات الهدف منها توحيد الجهود للوصول إلى اتفاقيات وتعاون خاصة على المستوى الدولي، نظرا لأهمية موضوع البيئة كان لزاما وجود آلية اتفاقية ضمن قواعد القانون الدولي تكفل حماية هذا الاهتمام.

وقد كانت هذه الاتفاقيات والمعاهدات قد أخذت مكانة هامة بين مصادر القانون الدولي بصفة عامة، خصوصا القانون الدولي المعاصر، وتزداد هذه الأهمية في مجال القانون الدولي بصفة خاصة لاعتبارين أساسيين

[1]- حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية،2011/2010، ص09.

[2]- أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائري، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق ،جامعة بسكرة،ع 07، 2011، ص224.

الأول هونشأة القانون الدولي للبيئة بصفة اتفاقية عن طريق المعاهدات الدولية كونها وسيلة سريعة لحماية البيئة دون انتظار تكوين العرف الدولي بركنيه المادي والمعنوي.[1]

الاعتبار الثاني هو أن إعداد اتفاقيات حماية البيئة يحتاج إلى جهود مضاعفة، ويتطلب تشكيل لجان فنية وعلمية متخصصة وهذا الأمر تقوم به أجهزة المنظمات الدولية عن طريق التحضير لتقارير وتوصيات تندرج من خلالها عقد المؤتمرات وإبرام المعاهدات[2]، ورغم تطور قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة، إلا أن الملاحظ في ذلك أن البيئة لازالت معالم التدهور واضحة بصفة مستمرة، ولذا وجب اتخاذ إجراءات دولية صارمة للحد من هذا التدهور[3]،وعلى ضوء ذلك فإن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد بستوكهولم عرف البيئة على أنها "رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان لإشباع حاجات الإنسان".[4]

كما يمكن القول بأن الفقه القانوني لم ينشغل بحماية البيئة إلا في وقت متأخر نسبيا وتحديدا بعد مؤتمر ستوكهولم عام 1972، إذ أصبحت الحالة ملحة لقواعد قانونية تنظم وتضبط سلوك الأفراد وعلاقاتهم في التعامل مع البيئة ومعاقبة مرتكبي المخالفات البيئية.[5]

كما أقر مؤتمر بلغراد عام 1975تعريفا للبيئة بأنها "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الإنسان"، في حين عرفها مؤتمر تبليسي عام 1977بأنها"مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى".[6]

وإذ يجدر بنا القول كملاحظة في هذا الشأن أن تعاريف البيئة جاءت على غرار ذكر البيئة الطبيعية إلا أن دور الإنسان كان حاضرا وهو ما يؤكد أهميته في المنظومة البيئية بصورة عامة كطرف أساسي.

وبالتالي تعتبر الاتفاقيات الدولية عامل رئيسي كمصدر من مصادر القانون الدولي على غرار المبادئ القانونية العامة وكذا القانون الدولي بحماية جميع مجالات البيئة البرية والجوية والبحرية، وفي هذا الشأن نذكر الاتفاقية حول المناطق المتمتعة بحماية خاصة بالبحر المتوسط في03-04- 1982بجنيف وصادقت عليها الجزائر عام 1985، وكذا الاتفاقية

[1]- رياض صالح أبو العطاء، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص38.

[2]- رياض صالح أبو العطاء، مرجع سابق، ص 38.

[3]- Rapport du club des juristes. Renforcer l'efficacité du droit international de l'environnement.Devoirs des Etats, droits des individus, Commission environnement, Novembre 2015. p. 23.

[4]- ابتسام سعاد المكاوي، مرجع سابق، ص27.

[5]- داوود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص13.

[6]-ابتسام سعاد المكاوي، مرجع سابق، ص27.

المتعلقة بالمنظمة الدولية للكفاح البيولوجي ضد الحيوانات والنباتات المضرة في 31-03-1971 بروما وانضمت إليها الجزائر عام 1985.[1]

وقد صادقت الجزائر على العديد من المعاهدات منها ري ودي جانيرو المتعلقة بالتنوع البيولوجي عام 1992إضافةإلى اتفاقية كيوتو المتعلقة بالتغيرات المناخية بتاريخ 11 ديسمبر 1997، والمصادق عليها بتاريخ 28 أفريل 2004، وتسجيل مشاركة الجزائر في الندوة السادسة عشر للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية المنعقدة بكانكون المكسيكية في نوفمبر 2010.[2]

ووجب الإشارة إلى وجود الاتفاقيات الدولية في شأن حماية البيئة بحوالي 300 معاهدة واتفاقية دولية، وما يقارب نحو 900 اتفاقية ثنائية حتى عام 1989 في مكونات البيئة البرية والبحرية والجوية[3]،من ذلك:

أ-اتفاقيات تتعلق بالبيئة البرية: اتفاقية روما عام 1951 بشأن وقاية النباتات، واتفاقية رامسا عام1971، الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية، وبرتوكول أثينا بشأن حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية عام 1982.[4]

ب-اتفاقيات تتعلق بالبيئة البحرية: من ذلك اتفاقية لندن لعام1954، والمعدلة أعوام 1962، 1969و1981، بشأن منع تلوث البحار بزيت البترول، واتفاقية جدة عام 1982، لحماية البحر الأحمر وخليج عدن من التلوث.

وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمونتيغو باي بجامايكا بتاريخ 10 ديسمبر 1982، وتخصيص جزئها الثاني عشر لحماية البيئة البحرية.[5]

ج-اتفاقيات تتعلق بالبيئة الجوية: منها اتفاقية جنيف عام 1979، متعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود، واتفاقية فيينا عام1985، متعلقة بحماية طبقة الأوزون التي تمثل الدرع الواقي للأشعة فوق البنفسجية.[6]

وقد تم كذلك انعقاد الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+20)، في الفترة 20-22 حزيلران2012، بريو دي جانيرو بالبرازيل شارك فيه أكثر من191 مندوب دولة، وعالج قضايا من بينها بناء اقتصاد أخضر في ظل حماية البيئة[7]، لكن

---

[1]- جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث الإدارية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة الجلفة، 2016، ص248.

[2]- سايح تركية، مرجع سابق، ص37.

[3]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص97.

[4]- سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2014،، ص180.

[5]- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص26.

[6]- نذير مسعد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة مجلة القانون الدولي والتنمية،مج 01، ع 01، جامعة مستغانم، 2013، ص252.

[7]- عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 12، جامعة البليدة لونيسي علي، 2017، ص73.

لاقى هذا الطرح انقسامات واضحة بين الدول، حيث اقتصرت المقررات على التمنيات وافتقدت للالتزامات بأرقام وتواريخ، فمجموعة ال77 التي تضم 132 بلدا بما فيها الصين التي أرادت أن لا تؤثر التزامات حماية البيئة على إمكانات نموها الاقتصادي، إضافة الولايات المتحدة التي لا تريد أي شيء قد يلزمها بمزيد من التمويل خصوصا الأمم المتحدة، في حين ضغط الاتحاد الأوروبي إضافة إلى دول مثل اليابان بوضع أهداف أكثر تشددا وإيجاد أنظمة بيئية أخرى، وعارضت مجموعة 77 ذلك، وتخلى الاتحاد الأوروبي عن مطالبه، لما وجد أن التجاوب مع المطالب كان ضعيفا، في ظل وجود معارضة واضحة من بعض الدول خاصة المصنعة أي أن نية المضي قدما بشأن إجراءات أكثر صرامة لحماية البيئة كانت لا ترقى إلى مستوى التطلعات المأمولة.[1]

وفي نفس المسعى لم يتم التوصل كذلك إلى نتائج ملموسة في قمة كوبنهاغن للمناخ سنة 2009 بالدنمارك وكانت بوادر الفشل واضحة في التوصل إلى اتفاقية ملزمة لمكافحة التغير المناخي حيث انتهى إلى اتفاق سياسي غير ملزم[2]، تبعه كذلك مؤتمر كانكون للمناخ المنعقد بدولة المكسيك سنة2010، الذي تم التوصل فيه إلى اتفاق بشأن خفض الانبعاث الناتجة عن الوقود الاحفوري الذي تقع مسؤوليته على عاتق الدول الصناعية، إضافة إلى الدول النامية التي بدأت في التطور بسرعة في التنمية مثل الصين والهند، وتضمن إنشاء صندوق مالي بمبلغ 100 مليار دولار لمساعدة الدول الفقيرة للتعامل مع ظاهرة الاحتباس الحراري.[3]

كما كان لمؤتمر دروبان للمناخ المنعقد بجنوب إفريقيا سنة 2011، بعض الاقتراحات منها:

– التوقيع على خارطة الطريق كحل وسط لتمديد العمل ببروتوكول كيوتو المنتهي عام 2012 الملزم للدول الغنية بتخفيض غازات الاحتباس الحراري، وطالب الاتحاد الأوروبي بإلزام جميع الدول انطلاقا من عام 2020، بإشراك المتسببين الرئيسيين لانبعاث الغازات خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تعد الدولة الوحيدة التي لم تقر اتفاقية كيوتو، وحول تقديرات نجاح هذا الأمر ارتأت المنظمات الغير حكومية المدافعة عن البيئة فشل التوصل إلى قرارات ملزمة بشأن المناخ.[4]

كما انعقد مؤتمر باريس في 11 ديسمبر 2015، ومن أبرز النقاط التي عالجها الحد من ارتفاع درجة الحرارة بأدنى من درجتين مئويتين ومراجعة التعهدات الإلزامية كل 5 سنوات.[5]

---

[1]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص 486.

[2]– عبد الحفيظ العبدلي، قمة كوبنهاغن بين الخيبة والأمل المنتظر، 21ديسمبر 2009، يمكن الاطلاع على الرابط التالي:www.swissinfo.ch ، تاريخ الاطلاع يوم 09-07-2017.الساعة 18.25.

[3]– المنتدى العربي للبيئة والتنمية، الصندوق الأخضر وخفض الانبعاث وحماية الغابات الاستوائية، مجلة البيئة والتنمية، على الرابط www.afedmag.comيوم الاطلاع 12-07-2017، الساعة 09.22.

[4]– سهير إبراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص549.

[5]–عادل عكروم، مرجع سابق، ص73.

وبطبيعة الحال يبدو لنا من خلال ما تم استعراضه أن مؤشرات التدهور البيئي كانت واضحة، فمن خلال القراءة التحليلية لذلك نجد أن من بين ما زاد في تأزم الوضع البيئي بصورة عامة هو سياسات بعض الدول المنتهجة بشأن حماية البيئة والتي غلبت مصالحها عن كل هدف من شأنه الحلول دون تدهور أكثر للبيئة، ومن هذا المنطلق نرى بأن المشكل البيئي أصبح رهينا لقرارات بعض الدول، وبالتالي فإن كل خطوة للأمام لتجسيد فكرة التنمية المستدامة تصطدم بعرقلة ممنهجة من قبل هاته الدول.

وعليه يصعب الحال بإجماع دولي نحو تحقيق آلية فعالة للبيئة خاصة من الجانب القانوني في هذه الظروف، فمن فكرة وجود آلية ضبطية لحماية هاته البيئة، أصبح التفكير موجها لوجود آلية تجيب وتستجيب لرضوخ الدول أولا للقرارات الدولية المتخذة.

ثانيا: حماية البيئة في بعض التشريعات العربية

إن التطرق لموضوع البيئة في التشريعات البيئية هو امتداد لما تمت دراسته سابقا على المستوى الدولي، ولأن المنظومة البيئية مرتبطة ومتكاملة لا تعترف بفكرة الحدود مسألة متغيرة وتتوقف كثيرا على ما يقرره العلم والأبحاث العلمية.[1]

إذ يعد نطاقها واسعا وممتدا، وعلى هذا الأساس كان للتشريعات العربية هي الأخرى دور ينعكس لما هو موجود في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، نظرا لعدم كفاية القواعد العامة للمسؤولية لإعادة التوازن إلى المصالح الناشئة عن وقوع الفعل الضار بالبيئة، وبالتالي أصبح تدخل المشرع الوطني لابد منه، في ظل وجود أخطار بيئية متعددة.

فسياسة الردع والحماية تستوجب الاستناد إلى قواعد قانونية، تجسد الحماية الجنائية للبيئة من جهة، وتحدد طبيعة الجرائم الماسة بها من جهة أخرى، ولعل القانون الجنائي هو المصدر المباشر للتجريم والعقاب الذي يمنح القوة الإلزامية للقاعدة القانونية الجنائية[2]، وسنتعرض لبعض التعاريف:

1/-نظرة المشرع المصري للبيئة

قد عرف القانون رقم 04 لسنة 1994المتعلق بحماية البيئة في المادة الأولى: بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من ماء وهواء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت، ومن خلال هذا التعريف يتضح أن المشرع المصري أخذ بالمفهوم الواسع للبيئة حيث عرفها بنوعيها الطبيعي والبشري (المشيد).

غير أن هناك ملاحظات تأخذ منها:

[1]- عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة إلى المؤتمر الإقليمي حول جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت،17-18مارس2009، ص02.

[2]- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الموصل، 2012، ص85.

أ- أن البيئة الطبيعية كما هو معلوم تشمل عناصر حية: إنسان، حيوان، نبات، وعلى عناصر غير حية أو فيزيائية مثـل الهـواء والماء والمعادن[1]،حيث أن المشرع اقتصر على ذكر العناصر الحية للبيئة الطبيعية من خلال لفظ المحيط الحيوي، ورغم أنه عدد كذلك العناصر الغير حية من ماء وهواء وتربة، مما يدعوا إلى إخراج باقي عناصر هذا المحيط كالمعادن من التعريف.

ب- يلاحظ كذلك على أنه اقتصر في البيئة البشرية على ما يقيمه الإنسان من منشآت، وكأنه أخرج العوامل الاجتماعية التي تؤثر سلبا على الإنسان من نطاق البيئة المشيدة.[2]

2/-نظرة المشرع الأردني للبيئة

حذا المشرع الأردني حذو المشرع المصري في تعريفه للبيئة، من خلال الإشارة إلى عناصر البيئة الطبيعية والمشيدة، إضافة أنه أقر جملة من القوانين ذات الصلة بالبيئة من بينها قانون الزراعة المؤقت لسنة 2002، وقانون تطوير وادي الأردن لسنة 2001والتي تعالج المادة 38 منه تلوث المياه في منطقة وادي الأردن، إضافة إلى تعليمات إدارة وتداول النفايات الخطرة لسنة 2003، وكذا تعليمات ضبط استخدام المواد المستنزفة لطبقة الأوزون لسنة 2003، وإعمال نظام الرقابة والتفتيش البيئي لسنة 2009، وغيرها من القوانين والتعليمات لحماية البيئة.[3]

3/-قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة

يقر قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات، عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت لكل من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر بوضعه مواد أو جراثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت، أو ضرر جسيم بالصحة العامة في بئر أو خزان مياه، أو أي شيء من هذا القبيل معد لاستعمال الجمهور.[4]

4/ -البيئة في التشريع الجزائري:

أما في الجزائر، وغداة الاستقلال، فلقد عرفت فراغاً قانونيًا ومؤسساتياً من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل المشرع الجزائري وبموجب قانون 157/62 يمدد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

---

[1]- أحمد لكحل، مرجع سابق، ص225.

[2]- علي حسين الدريدي، مرجع السابق، ص19.

[3]- علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص189.

[4]- نفس المرجع السابق، ص95.

وهكذا في مجال الصيد مثلاً طبق القانون الفرنسي لسنة 1844 والمعدل سنة 1924 وسنة 1938، كما طبق قانون الغابات الفرنسي لسنة 1827 في الجزائر والتي تم تدعيمها بقوانين خاصة سنة 1874 و1883.[1]

إضافة إلى ذلك فان التنمية المكثفة وغير المتزنة التي قامت بها الجزائر خاصة خلال الفترة1973-1978، وفي ظل غياب التشريعات والهياكل الخاصة بالبيئة، تمت عملية استنزاف الموارد الطبيعية، وتدهور النظم البيئية، وفقدان السيطرة والتحكم في المجال الطبيعي، وعليه فإن النتائج كانت وخيمة على الفرد والبيئة معا، هذا وأن أبرز هذه الإشكاليات ما يلي:

-انتشار الصناعات الملوثة، مثل البتروكمياوية، والحديد والصلب، والإسمنت، وذلك بالقرب من المدن الكبرى ومصبات الأودية، وعبر السواحل.[2]

-التركيز على أقطاب التنمية في المناطق الساحلية، مما أدى إلى بروز إلى بروز ظاهرة النزوح الريفي والتنقل المفرط للسكان حيث يساهم في تدهور الخدمات وذو تأثير كبير على الموارد الطبيعية المحدودة، منها تلوث المياه.[3]

-ارتفاع معدلات التلوث واستنزاف الموارد الطبيعية لاسيما المياه والتربة والنبات، وسوء توزيعها عبر التراب الوطني.

-انتشارا النفايات الصلبة من خلال ميدان التصنيع والنمط المعيشي والاستهلاك، مما أدى إلى زيادة النفايات كما ونوعا.[4]

- اعتبار المجال الجزائري إقليما مهددا بالأخطار الطبيعية، كالتصحر، في الهضاب العليا، علاوة عن الفيضانات والانزلاقات الأرضية والزلازل التي تتركز بدورها في المناطق الأكثر كثافة بالسكان في الوطن مثل الحواضر الكبرى.

-أما على المستوى الجهوي والمحلي فيواجه المشرع الجزائري وجود أقاليم هشة أو حساسة بيئيا، تتمثل في كل من: الإقليم الساحلي، والجبلي، والسهبي، والصحراوي.[5]

إلا أنه في سنوات الثمانينات عرفت الجزائر قفزة نوعية في مجال التشريعي البيئي، والتي بدأت بصدور أول قانون لحماية البيئة سنة 1983، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة،

[1]- خضراوي الهادي، ساسي محمد، مداخلة بعنوان واقع الإشكاليات البيئية وآليات معالجتها القانونية في الجزائر، "ملتقى وطني حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، جامعة الجلفة،2007 ص3.

[2]- خضراوي الهادي، مرجع سابق، ص06.

[3]- شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الاستراتيجي العشري، مجلة الباحث، ع 13، 2013، ص100.

[4]- نفس المرجع السابق، ن ص.

[5]- خضراوي الهادي، ساسي محمد، مرجع سابق، ص7.

فلقد حدد هذا القانون الأهداف الأساسية التي ترمي إليها حماية البيئة وهي[1]:

-حماية الموارد الطبيعية.
-اتقاء كل شكل من أشكال التلوث.
-تحسين إطار المعيشة ونوعيتها.

فضلا عن ذلك يرتكز هذا القانون على المبادئ التالية:

-ضرورة الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في التخطيط الوطني.
-تحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة.

كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون.

-المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية.[2]

وبعد مرور عشرون سنة من صدور أول قانون متعلق بحماية البيئة، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وهو القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ولقد حدد هذا القانون المبادئ الأساسية لحماية البيئة والمتمثلة في: [3]

-مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي.
-مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.
-مبدأ الحيطة.
-مبدأ الملوث الدافع.
-مبدأ الإعلام والمشاركة.

وبجانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة، نجد عدة قوانين أخرى عالجت موضوع حماية البيئة من بين هذه القوانين:

-قانون الغابات.

[1]- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 يتعلق بحماية البيئة (ملغى) والمعدل والمتمم بالقانون 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]- مثال ذلك: المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، ج ر ع 25، مؤرخة في 17 يونيو 1987، ص961.

[3]- قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، ص06.

-قانون المياه.

-قانون المناجم.

-قانون الصيد.

-قانون النفايات.

-قانون الصحة.

-قانون حماية التراث الثقافي.

-قانون الصيد البحري وتربية المائيات.[1]

كما يلاحظ كذلك وبناء على ما سبق ذكره، فإننا نرى أن المشرع الجزائري، قد غابت عنه النظرة الشمولية للبيئة، وذلك بإهماله للبيئة الاجتماعية والاقتصادية للسكان، حيث قام بالتركيز على البيئة الطبيعية بشكل كبير، ذلك أنه إضافة إلى البيئة الطبيعية الحية، والتي تمثلها جميع أصناف الكائنات الحية، والبيئة الطبيعية غير الحية كالتضاريس، يوجد هناك البيئة الاجتماعية والاقتصادية، والتي تشمل كل ما قام به الإنسان من تهيئة في البيئة الطبيعية، مثل العمران والطرق والجسور... الخ، والتي تتجاور مع البيئة الطبيعية، وتؤثر في مجال الإنسان وفي جميع الكائنات الحية.[2]

وفي المقابل فإن المشرع الجزائري قد حدد لأول مرة بعض المفاهيم بمقتضى القوانين، لأن مسألة تحديد البيئة لها علاقة بمجالات الحماية القانونية منها: المجال المحمية، الفضاء الطبيعي، المدى الجغرافي في التنمية المستدامة، التنوع البيولوجي، النظام البيئي، تلوث المياه، التلوث الجوي.

إلا أن تحديده لمفهوم البيئة قد ركز على الموارد الطبيعية وطبيعة التفاعل بين هذه العوامل وهو لم يشر إلى المنشآت الوضعية التي استخدمها الإنسان كجزء لا يتجزأ من البيئة، وهذا بخلاف المشرع المصري الذي ركز على مفهوم واسع للبيئة من خلال القانون 04 لسنة 1994المعدل بمقتضى القانون رقم 95 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في مادته الأولى: "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون المعاني البيئية قرين كل منها: البيئة هي المحيط الحيوي.....وما يقيمه الإنسان من منشآت" وهذا التعريف قريب من الشمولية لأنه يتضمن ما تشمله البيئة من موارد حيوية وغير حيوية إضافة إلى ما أقامه الإنسان من منشآت.[3]

[1]- تشكل هذه القوانين مجموعة النصوص الخاصة ذات الصلة بحماية البيئة، حيث يساهم كل نص قانوني في إبراز تنظيم ونشاط كل مجال بيئي.

[2]- خضراوي الهادي، مرجع سابق، ص4.

[3]- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011، ص31.

ونجد أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتشريع الفرنسي نظرا لأن تعريفه للبيئة يوحي إلى مجموعة من العناصر الطبيعية وذلك بالتركيز على المكونات الطبيعية للبيئة من ارض وهواء وفصائل حيوانية وثروة منجمية، ولم يتضمن استحداث الإنسان من منشآت لها تأثير كبير على المكونات الطبيعية للبيئة.[1]

الفرع الثالث: مفهوم الحق في حماية البيئة

لم تعد حقوق الإنسان قاصرة على الحقوق التقليدية، بل أصبحت هذه المنظومة تشتمل حقوقا لم تكرس سابقا في المواثيق الدولية، حيث ظهر هذا الحق في إعلان ستوكهولم لعام 1972، ويتكامل التعريف الموضوعي والشخصي للحق في البيئة وهو الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية من قبل الفرد مع ضمان احترام التوازن البيئي[2]، لذا فإن من المهم التعريف بالحق في البيئة، وتحديد مضمونه؛ خاصة في ظل تضارب المصالح المادية ما بين الدّول.[3]

وسنحاول تعريف الحق في بيئة سليمة (**أولا**)، والى حق البيئة من الحقوق المكرسة (**ثانيا**)، وإدراج الحق بيئة سليمة بين الاعتراف الدولي والتكريس الدستوري الوطني(**ثالثا**).

أولا: تعريف الحق في بيئة سليمة

يمكن الاستخلاص بأن الحق في بيئة سليمة هو": حق أصيل للإنسان في العيش والحياة في محيط طبيعي واجتماعي وحضاري متوازن وسليم، وهو بذلك حق للإنسانية جمعاء، أفراد كانوا أم جماعات وللجيل الحاضر وأجيال المستقبل وهو بذلك يرتبط مع الحق في التنمية المستدامة ويؤسس له ".

ومن خلال هذا التعريف المبسط نكتشف أهم خصائص هذا الحق وهي:

-حق أصيل للإنسانية جمعاء، أفرادًا كانوا أم جماعات.

-حق دائم ومستمر لجميع الأجيال، فهذه الأرض أمانة من الله عز وجل.[4]

1/-تبلور فكرة الحق في البيئة

صياغة الحق في بيئة نظيفة تعني الحق في نظافة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة للإنسان، أو الحق في التمتع بوسط نظيف وملائم لحياة الإنسان، فالتطور التكنولوجي أظهر تقدما علميا وتخلفا إنسانيا لم يهتم بمضار البيئة، وهي مما يلزم إقرار الحق في بيئة نظيفة سليمة.[5]

[1]- نفس المرجع السابق، ص32.

[2]- مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، مج 15، ع27، 2018، ص25.

[3]- خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة؛ نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي، مجلة المجلس الدستوري ،ع 05، 2015، ص67.

[4]- خالد شبلي، مرجع سابق، ص4.

[5]-عليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 08، 2017، ص440.

فالصفات التالية (صحية، نظيفة، لائقة، متوازنة، خالية من التلوث...) تستعمل كل منها مضافة إلى صيغة الحق في البيئة (بحسب اختلاف المشاكل البيئية، واختلاف القيم والمعتقدات بين مختلف الأمم، وإضافة أي من هذه الصفات إلى الحق في البيئة لا تزيده وضوحا لخضوعها لتفسيرات متباينة، وصعوبة الإلمام بجوانب المصطلح، ويفضل العديد من الدارسين والخبراء والقانونيين صيغة الحق في بيئة صحية على غيرها من الصيغ، والعيب الرئيسي في الصيغة المذكورة أنها صدرت من الشماليين الذين يركزون على مجموعة معينة من المشاكل القريبة إليهم.[1]

غير أن مفهوم أي صفة من هذه الصفات غير ثابت ويتطور تبعا لتطور محل الحق وظهور مشاكل بيئية جديدة، وتطلعات إنسانية جديدة، فمثلا بظهور مفهوم التنمية المستدامة اتسع مفهوم الحق في بيئة نظيفة ليشمل مستفيدين جدد متمثلين في أجيال المستقبل.

2/– خصائص الحقّ في بيئة سليمة

يتميز الحقّ في بيئة سليمة بعالميّة مصدره حيث أنّ إقراره وضمانه تمّ في مرحلة أولى في إطار المجتمع الدّولي لينحدر فيما بعد إلى مستوى التشريعات الدّاخليّة للدّول، ممّا ترتّب عنه تطبّعه بخصائص القانون الدولي وحقوق الإنسان، أي كان تنوعه العرقي.[2]

ومن جهة أخرى تُعدّ بعض عناصر هذا الحقّ ذات صفة مشتركة بين الجميع في ملكيّتها، من مجالات البيئة الهوائية أو البرية أو الجوية، ممّا يستوجب تظافر الجهود للانتفاع بها وحمايتها خارج حدود الدّولة الواحدة.[3]

وقد يكون التّضارب بين الدول فيما بينها سواء على المستوى الإيديولوجي من رأسمالية واشتراكيّة، أم على مستوى الثروات ونسبة التطوّر والنموّ وغيرها، فالقانون الدولي هو أوّلا وقبل كلّ شيء انعكاس لموازين القوى، وهو ما يُستدلّ عليه من حق الفيتو الذي يتمتع به الأعضاء في بالأمم المتحدة والذي يُمثل امتيازا في يد كل دولة عضو لمعارضة التصويت على قرار أممي يمسّ من مصالحها، فعلى سبيل المثال لا تُصادق الولايات المتحدة الأمريكيّة على الاتفاقيّات المتعلقة بمنع نقل النفايات الضارة والتصرف فيها أو إنتاج المواد المشعة الخطيرة أو التلوّث أو غيرها من الأسباب المهدّدة للبيئة.[4]

وممّا يحدّ من الحق في البيئة طبيعة العلاقات في المجتمع الدولي والتي تقتصر على الرّضا حيث لا يمكن مبدئيّا إكراه أيّ بلد على تبنّي حق أو المصادقة على معاهدة خاصّة بالحريات، خاصّة فيما يتعلّق بالإعلانات إذ نُذكّر في هذا

---

[1]–أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2012/2011، ص 18.

[2]- Abdelfattah Amor : « rapport introductif » ; in Morin (J.Y), dir, les droits fondamentaux ; Bruylant, Bruxelles 1997, p.33 et SS.

[3]–ليلى يعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مركز جيل البحث العلمي مجلة، جيل حقوق الإنسان، ع02، 2013، ص53.

[4]– أحمد فتحي سرور، الحماية الدّستوريّة للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة، 2002، ص34.

الصّدد أنّ الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنّت في القرار 7/37 تاريخ 1982/10/28 الميثاق العالمي للطبيعة الذي لا يكتسي طابعا إلزاميا لمن صّوت عليه ممّا يحدّ من تطبيقه أو جدّية العمل به نظرا لغياب العقوبات التي من المفترض أن يتمّ تسليطها على من يخالف أحكامه.[1]

فلكلّ هذه الأسباب لا يمكن الحديث عن حق في البيئة متكامل وثابت المعالم على مستوى دولي رغم الدّور الهام الذي تقوم به عديد الأطراف منها خاصّة المنظمات العالمية غير الحكوميّة على غرار منظمة السّلام الأخضر التي تخلو من المصالح المادية وتتمتع بحرية ومرونة أكبر في الحركة والتصرّف.[2]

ثانيا: العيش في بيئة سليمة حق مكرس

إنّ الإقرار بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة يخلق فضاء للحرية وإمكانيّات حقيقية للمشاركة بين مختلف المتدخّلين داخل البلد الواحد أو بين عديد الدّول عن طريق المعاهدات، وقد ظهرت المحاولات الأولى لجعل البيئة محور اهتمام وإدراجها ضمن حقوق الإنسان منذ القرن 19، لكن التوجّه الصريح نحو الحق في بيئة سليمة بدأ مع مؤتمر ستوكهولم سنة 1972والذي كان له عميق الأثر في صياغة خصائص هذا الحق حيث تمّ على إثره إ الأمم المتحدة للبيئة بالإضافة إلى تأسيس منظومة قانونية للحق في بيئة سليمة دوليّا وإقليميّا.[3]

1/ –الحقّ في بيئة سليمة على المستوى الدولي

تم إدراج الحق في بيئة سليمة ضمن جملة من الاتفاقيات الدولية، حيث تمحور الاهتمام الدولي بالبيئة وعلاقتها بالإنسان حول حماية المواقع الطبيعية والحفاظ على التنوع البيولوجي، والتصدي للتصحر والتلوث وحماية طبقة الأوزون، وتقوم كل دولة صادقت على الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة، بتضمينها في تشريعاتها الداخلية.[4]

[1]–مراد زبار، المعالجة الدستورية للحق في حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 03،2016، ص03.

[2]–نفس المرجع السابق، ن ص.

[3]– نوال زياني، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 10،جوان 2016، ص281.

[4]– ليلى يعقوبي، مرجع سابق، ص50.

وإضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الصادر في جوان 1972 والذي يقضي بأن : "للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف حياة مرضية ،وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في رفاهية وكرامة، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة".وأكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية ،وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة ورفاهية ،وعليه واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة."[1]

[1]– طاوسي فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ورقلة، 2015، ص26.

وبالرغم أن هذا الإعلان لم يكن ملزما إلَّا أنه سمح بفتح نقاش رسمي، حول العلاقة بين البيئة وحقوق الإنسان[1]وحسب المؤتمر الأوروبي الأول حول" البيئة وحقوق الإنسان" بستراسبورغ سنة 1979 :هو الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية ،والرفاهية لكل أجيال الحاضر والمستقبل مع الحفاظ على البيئة الطبيعية .

ونلاحظ هنا أنه قد تم الربط بين فكرة الحق في البيئة وفكرة حق البيئة ، أي الربط بين حق الإنسان في البيئة وحق البيئة على الإنسان أي واجبه نحوها، كما تم الربط من جهة أخرى بين الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة ، أي التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة ، ذلك أن التنمية المستدامة هي أحد مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة.

أما المواثيق والإعلانات الدولية التي تبنت المفهوم الذاتي للحق في سلامة البيئة ، فتمثلت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981في مادتيه 16و24، و واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 24/1 وكذا نصت المادة37من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الصادر عن مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة في تونس2004.[2]

ثالثا: إدراج الحق في بيئة سليمة بين الاعتراف الدولي والتكريس الدستوري الوطني

لقد أشارت معظم دساتير الدول في العالم إلى حق الإنسان في بيئة نظيفة من التلوث كحق مستقل ضمن الحقوق الأساسية للإنسان، إذ أصبحت الدساتير تأخذ في الحسبان الاعتبارات البيئية في شكل حقوق ذات أهمية".[3]

وبدأ الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة، وكان حوالي 149 دولة من أصل 193 عالجت دستوريا مسألة الحق في البيئة، ومن النصوص الدستورية التي تضمنت حماية الحق في البيئة، سويسرا سنة 1971، اليونان سنة 1975.[4]

أما دستور جنوب إفريقيا فقد نص في المادة 24 من الفصل الثاني لسنة 1996 على أن للجميع الحق ببيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم وببيئة محمية لمصلحة الأجيال الحالية واللاحقة من خلال تشريعات معقولة ومفيدة وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي .[5]

---

[1]- **Ved P. Nanda, George (Rock) Pring.** International Environmental Law and Policy for the 21st Century. MartinusNijhoffPublishers. Leiden. Boston. 2013. P598.

[2]– رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق08، ص77.

[3]– بوشاقور سليمة، الحماية الدستورية للبيئة في ضوء أحكام الدستور الجزائري المعدل 01/16، مجلة بحوث، ع01، 2017، ص205.

[4]– بن تركية نصيرة، تكريس الدستور للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلةالمعيار، ع18، 2017، ص52.

[5]-Fig ;David. L'environnement en Afrique du Sud: l'État et la société civile face aux nouveaux enjeux. In: Tiers-Monde, tome 40, n°159, 1999. Afrique du Sud : les débats de la transition. pp. 579-595 ; p 587.

أما في فرنسا فهذا الحق لم يكرس بصورة صريحة إلا من خلال الميثاق الدستوري لسنة 2005 حيث تضمن 3 مواد بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه: لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته [1]، ومنه فقد وضع هذا النص حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية[2]، وبالتالي ضمان هذا الحق دستوريا.

أما في الجزائر فقد تضمن التعديل الدستوري الجديد الحق في حماية البيئة ونصت المادة68 منه على ما يلي:

"للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة". [3]

وفي قراءة لنص المادة نرى أن المشرع تكلم عن دسترة الحق في البيئة وأقرنه بجملة من الواجبات، بمعنى إعطاء حق مع ضرورة تقييده بواجبات بمعنى يبدو أن النص الدستوري له أبعاد فلسفية من خلال الفقرة الثانية[4]، من خلال أن دور الدولة يكون ضبطي، إضافة إلى فكرة الاعتراف الدستوري للمشرع لحق البيئة الذي بدوره يجب أن يكون في منأى عن أي تدخل في السيادة من خلال الإلزام والخضوع للاتفاقيات الدولية وهذا لا يكون إلا من خلال التقيد بعدة ضوابط تجنب خرق السيادة.

كما تضمنت مسودة الدستور الحالي مجموعة من الأفكار التي تعنى بالجانب البيئي، حيث جاء التعديل في الديباجة باستحداث فقرة " ويظل منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي".

كما جاء التعديل في المادة 64على ذكر حق جديد وهو الحق في الماء الصالح للشرب، وتسهر الدولة على استغلال المياه بما يضمن مصلحة الأجيال اللاحقة.

كذلك أتت التعديلات على ذكر مصطلح التنمية المستدامة في المادة67 من المسودة، أي للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة ،وهو ما جاء به تعديل 2016 . وبالتالي تعزيز حق العيش في بيئة سليمة.

أيضا ما جاء في التعديل هو توسيع حماية الأوساط البيئية سواء البرية أو البحرية أو الهوائية وذلك في المادة 20 من المسودة.

---

[1]- مهني وردة، مرجع سابق، ص30.

[2]- موسى مصطفى شحادة ،الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية ،مجلة الشريعة والقانون، الصادرة عن كلية القانون ،ع21، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل2007، ص29.

[3]- المادة 68،من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14، المؤرخة في 07مارس 2016، ص14.

[4]- حميد بن علية، شرح للمادة 68 من التعديل الدستوري في إطار مداخلة ليوم دراسي بعنوان دسترة الحق في البيئة، جامعة الجلفة.28 ماي 2016.

ويشكل تضمين الحق في البيئة دستوريا فرصة لتطبيق بعض المبادئ الهامة في حماية البيئة وسنعالج هذه الفكرة ضمن الآتي:

1/- دسترة الحق ضمان لتحقيق الأمن البيئي

إن علاقة الحق في بيئة سليمة والأمن البيئي هي علاقة وجود وعدم ،فان احترم حق الإنسانية في بيئة صحية نظيفة ومتوازنة، هو تحقيق للأمان والأمن البيئي، ولكن إذا لم يحترم ذلك فلا مجال للحديث عن وجود الأمن البيئي لأنه يصبح منعدم ، فدسترة هذا الحق هو بدوره دسترة للأمن البيئي وذلك من خلال:[1]

أ- الحق في البيئة كأساس للتشريع البيئي

تبرز قيمة الحق في البيئة بكونه حقا جديدا، ويندرج ضمن أهمية قانونية ونظرية فالأهمية النظرية، ترسي إلى إعطاء صورة تمثل أساس التشريع من خلال اتجاهه لتشكيل نظرية جديدة في القانون، أما الأهمية القانونية فهو حق متنامي وجوهر القانون البيئي ووسيلة للتقاضي البيئي.[2]

ب-تشكيل منظومة مؤسساتية في حماية البيئة:

كما أن دسترة هذا الحق يؤدي إلى تأسيس منظومة قانونية ومؤسساتية تهدف إلى حماية البيئة ، كقوانين حماية البيئة ، والحق في الإعلام البيئي ، والحق في التعويض عن الأضرار البيئية وحق الإنسان في بيئة صحية.[3]

وكما أنها أيضا تسمح للمشرع بإنشاء هيئات وطنية تهدف لحماية البيئة أو لجان وطنية مثل المملكة المغربية حيث كلفت لجنة وطنية سميت باللجنة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.[4]

ج-توفير الحماية الجزائية للبيئة:

يؤدي إقرار الحق في بيئة سليمة دستوريا إلى ضرورة تدخل القانون الجزائي الذي يعد مساهما في تفعيل الحق وتوقيع الجزاء حالة الانتهاك، فهو أهم ضمان لحماية الحقوق الدستورية ومنها الحق في البيئة، حيث أن دساتير عدة دول أقرت عقوبات، فالدستور الإسباني على سبيل المثال يقر بعقوبات إدارية وجزائية في حالة المخالفة لأحكام الدستور.[5]

---

[1]- خالد شبلي، مرجع سابق، ص84.

[2]- شايب نسرين، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،جامعة سطيف 02، 2017/2016، ص17.

[3]- خالد شبلي، مرجع سابق، ص85.

[4]- خرشي عبد الصمد رضوان، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 03، جامعة الجلفة، 2016،ص92.

[5]- عبد اللاوي جواد، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية – مقاربة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والدساتير الوضعية، مجلة المعيار، مج 06، ع01، 2015، ص396.

رابعا: البيئة والتنمية المستدامة

إن من أكثر المشاكل التي يواجهها المجتمع الدولي في الوقت الحاضر مشاكل التنمية وحماية وتحسين البيئة البشرية وقد أعطيت اهتمام وأولوية في إطار الأمم المتحدة، وكان الرابط بين موضوع التنمية وحماية البيئة على الصعيد الدولي يبدو للوهلة الأولى غير واضحا في موضوع التنمية له علاقة بوضع الدول النامية وهو فرع من الفروع الاقتصادية العامة، أما البيئة فهي مجموعه من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى.

وقد كان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة سنة 1972 البداية الحقيقية للاهتمام بهذه العلاقة، وتمت مناقشة وجود إمكانية لتحقيق تنمية اقتصادية مع المحافظة على البيئة، وفي السياق ذاته ، أبدت دول العالم الثالث اهتماما بالتنمية كأولوية مطلقة أثناء التحضير لمؤتمر ستوكهولم،وشكلت هذه الدول بصورة مبدئية فكرة أن تتعاون جميع الدول من أجل ضرورة حماية البيئة.

إن الدول النامية التي ترغب بأن تصبح دولة صناعية لا تعطي أهمية للتكاليف البيئية في حين كانت المشاكل البيئية مصدر قلق للدول الصناعية.[1]

وبالرغم من هذه المواقف المتعارضة التي ظهرت إلّا أن معظم المشاكل البيئية في الدول النامية يعود سببه إلى التخلف، ومن ثمّ توجب عليها أن توجه جهودها نحو التنمية واضعة في الاعتبار أولوياتها في الحاجة إلى الحفاظ على البيئة.

أما الدول الصناعية فإن المشاكل البيئية تتصل بوجه عام في التنمية الصناعية والتكنولوجية وقد كرست من الكثير من المبادئ للتنمية الاقتصادية والاجتماعية كشرط لحماية البيئة، إضافة إلى المبادئ المتعلقة بنقل المساعدات المالية والتكنولوجية للدول النامية لمواجهة التكاليف.

1/– أبعاد التنمية

أ– البعد البيئي: تطرح التنمية المستدامة بتأكيدها على مبدأ الحاجات البشرية مسألة السلع الصناعية، أي الحاجات التي يتكفل النظام الاقتصادي بتلبيتها، لكن الطبيعة تصنع حدودا يجب تحديدها واحترامها في مجال التصنيع، والهدف من وراء ذلك هو التسيير والتوظيف الحسن لرأس المال الطبيعي بدلا من تبذيره.

ب– البعد الاقتصادي: يعين هذا البعد للتنمية المستدامة الانعكاسات الراهنة والمقبلة للاقتصاد على البيئة، أي يطرح مسألة اختيار وتمويل وتحسين التقنيات الصناعية في مجال توظيف الموارد الطبيعية.

[1]– سهير ابراهيم حاجم الهيتي، مرجع سابق، ص99.

كما يتمحور حول عنصرين مهمين وهما تحقيق النمو في استغلال الموارد وتحسين مستوى الدخل الوطني والفردي وبالتالي تحسين مستوى المعيشة، أما الكفاءة يقصد بها حسن استغلال الموارد المتاحة وذلك في تحقيق أكبر قدر ممكن من الإنتاج والمنافع بأقل الموارد والتكاليف.[1]

ج- البعد الاجتماعي والسياسي: تتميز التنمية المستدامة خاصة بهذا البعد الثالث وهو البعد الابتدائي، بالمعنى الضيق أنه يجعل من النمو وسيلة للإلحاح الاجتماعي ولعملية التطوير في الاختيار السياسي، ولابد لهذا الاختيار أن يكون قبل كل شيء اختيار منصف بين الأجيال بمقدار ما هو بين الدول، بمعنى أن التنمية المستدامة تمثل مشروعا ديمقراطيا تكون فيه التنمية المستدامة مشروعا للسلام، باعتبارها قاعدة للحوار بين الشمال والجنوب.[2]

2/- بعض المبادئ البيئية الهامة:

أ- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي: حسب ما نستخلصه من المادة الثالثة فإن التنوع البيولوجي يتمثل في الحفاظ على تعدد وتنوع الفصائل الحيوانية والنباتية، وصيانة الأوساط التي تعيش فيها، وكذا عدم التدخل في تغيير قواعدها الجينية، ففقدان التنوع البيولوجي حسب ما جاء في خطة عمل القرن 21 للتنمية المستدامة يتم على سبيل المثال، عند إدخال نباتات غريبة إلى إقليم جديد، يهدد بذلك وجود النباتات والحيوانات الأصلية، أو عند تجفيف الأراضي الرطبة، وتلوث المياه وتراجع الغطاء النباتي، إذ أن كل من هذه الأوساط، يعد موطنا للفصائل الحيوانية والنباتية ولتكاثرها.

ويقدر التنوع البيولوجي في منطقة معينة حسب عدد الأصناف الحيوانية والنباتية التي تعيش فيها10، فمثلا يوجد في الجزائر 107 صنفا من الثدييات، منها 47 صنفا مهددة بالانقراض، وهناك أثر من 646 صنفا من الأعشاب الطبية، ونحو 17 محمية طبيعية على المستوى الوطني11، فإن وجدت إحدى هذه المحميات ضمن حدود ما، فإنه يمنع توسع المشاريع التنموية بداخلها، أو أي مشروع من شأنه المساس بقيمتها الطبيعية.[3]

ب- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية: وهو أن نقوم بعملية التنمية من دون إسراف في استغلال الموارد الطبيعية أو إتلافها أو استنزافها، وذلك لتحقيق التوزيع الأمثل للموارد بين الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية، وهذا ما تمثله جوهر التنمية المستدامة، لاسيما إذا كانت هذه الموارد الطبيعية غير متجددة، كالمياه والتربة والهواء.

[1]- محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة أدرار، ع 18، 2013، ص2.

[2]- جبار بوكثير، الملتقى الوطني حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مداخلة بعنوان: توجيه سلوك المستهلك كأسلوب للمحافظة على البيئة، جامعة الجلفة، 2008، ص4.

[3]- خضراوي الهادي، مرجع سابق، ص10.

ج- مبدأ الحيطة:اعتمادا على التعريف الموضح في المادة الثالثة من قانون 03-10، فإن مبدأ الحيطة يعنى بإحدى التحديات التي تواجهها التنمية المستدامة في الجزائر، والمتمثلة في ضرورة أن تراعي جمع مخططات التنمية، المخاطر الكبرى التي يعاني منها المجال الجزائري، والتي لها آثار وخيمة على البيئة، سواء كانت مخاطر طبيعية، مثل الزلازل والفيضانات والانزلاقات الأرضية، أو المخاطر التكنولوجية، الناتجة عن وجود المركبات الكبرى ذات الصناعات المضرة[1]،كما جاء في قانون بارنييه الفرنسي أنّ من حق الإدارة المختصة أن تتخذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة والفاعلة في كل حالة لا يمكن فيها استبعاد خطر يسبب خسائر كبيرة وغير محتملة للبيئة.[2]

د- مبدأ الملوث الدافع:يعتبر " بيجو " (Arthur CecilPigou) من الأوائل الذين وضعوا نظرية المبدأ في الميدان الاقتصادي فهو يعتبر أنّ التكلفة الاجتماعية لإنتاج أو استهلاك منتوج أو خدمة يجب إضافتها لسعر السلعة[3]، وكان لهذه النظرية الأثر المباشر لازدهار المبدأ من خلال التوصيات (ولو أنها غير ملزمة) لمنظمة التعاون والتنمية (OCDE) التي عرّفت الملوث بأنّه: " من يتسبب بصرة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة أو أنّه يخلق ظروفا تؤدي إلى هذا الضرر "[4]وعلى هذا تم التعامل مع المبدأ في بدايته، على أساس أنّه مبدأ اقتصادي يمنع على الدول مساعدة المؤسسات والشركات الملوثة للبيئة كما أنّه كان يتعلق بتكاليف الوقاية والتلوث وليس إصلاح الضرر البيئي.[5]

إن مبدأ الملوث الدافع حسب تحليلنا للمادة 03 من القانون 03 – 10[6] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هو أنه من يقوم بتلويث البيئة، عليه أن يدفع تكاليف إصلاحها، وهذا يعني اعتبار البيئة مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الجزائريين العمل على حمايتها، ومن ثم يتحمل الملوث ومهما كانت صفته، فردا كان أو مؤسسة، عمومية أو خاصة، المسؤولية الناتجة عن تلويثه لأحد مصادر الثروة الطبيعية.

وبشأن العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، ففكرة الموازنة بينهما ضرورية من خلال الخلاف والمفارقة الواضحة بين طروحات الغرب المهيمن، الذي تكمن مشكلاته البيئية في التلوث البيئي وسيطرة الآلة على الإنسان وإفلاسه الروحي

[1]- نفس المرجع السابق، ص11.

[2]-Art.L200-1: «… le principe de précaution selon lequel l'absence de certitudes، compte tenu des connaissances scientifiques et techniques du moment, ne doit pas retarder l'adoption de mesures effectives et proportionnées visant à prévenir un risque de dommage graves et irréversibles à l'environnement à un coût économiquement acceptable» Loi 95-101 du 2 février 1995 relative au renforcement de la protection de l'environnement.

[3]-Mankiw (N.G)، Principes de l'économie, Paris, Economica, 1998, P.282.

[4]-Smets (H)، Le principe pollueur payeur, un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement ? RGDIP, Tom 97, 1993, N°2, P.355.

[5]-Sadeleer, Op cit., pp. 55-57.

[6]-المادة 03 من القانون رقم 03-10،مرجع سابق.

من جهة وطروحات دول الجنوب المستضعفة والتي تكمن مشكلاتها البيئية الأساسية: في الفقر، والجهل، والإفلاس والأمية، والقلق، وفي عدم التوصل إلى إحراز حقها في التنمية الشاملة من جهة ثانية.

كما يلاحظ أيضا مدى التداخل الموجود بين الأوضاع الاقتصادية واستهلاك الطاقة والحفاظ على البيئة، مما يتطلب إيجاد تشريعات دولية ملزمة وواضحة في ميدان البيئة واستخدام الطاقة، تماشيا مع التوازن بين حاجات التنمية الاقتصادية من ناحية، والمحافظة على سلامة البيئة من ناحية أخرى.[1]

وبالتالي تطرح مسألة الموازنة بين الحفاظ على موارد البيئة من جهة، وتحقيق التنمية من خلال التقدم الصناعي والتكنولوجي، وبين الدول المتقدمة والتي غالبا ما تميل إلى مصالحها الخاصة أكثر من النظر في احتياجات البلدان النامية*.

فتشير بعض التقارير الدولية إلى أن العالم يفقد سنويا ما يقارب 6 ملايين هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة كما يزيد عن مليون هكتار من الغابات يتم تدميرها، إضافة إلى ارتفاع درجة الحرارة واتساع ثقب الأوزون بسبب الغازات والنشاطات الصناعية[2]، كل هذه المؤشرات تهدد السلامة البيئية وتعرضها للمخاطر، وأمام هذه التهديدات يصبح الخوض في فكرة التنمية المستدامة أمرا صعبا.

وقد أتى مؤتمر ريو بتكريس تعريف التنمية المستدامة، بأنها ضرورة إنجاز الحق في التنمية، بحيث أن تحقيق حاجيات الأجيال الحاضرة لا يكون على حساب الحقوق البيئية للأجيال القادمة.

فمقتضيات التنمية تعد عنصرا أساسيا لتحقيق التطور الاقتصادي، وشرطها الأساسي عدم المساس بحقوق الأجيال المقبلة، فحماية الموارد تندرج ضمن المصلحة العامة للدولة على المستوى الداخلي، والمجتمع الدولي على المستوى الخارجي.

وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فكرة التنمية الوطنية المستدامة بتحسين شروط المعيشة، والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة[3]، وهو يعرف التنمية المستدامة بأنها مفهوم يعني به التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن حاجيات الأجيال الحاضرة والمقبلة.[4]

---

[1]- سنوسي خنيش، الملتقى الوطني الأول حول: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور،مداخلة بعنوان: من فلسفة البيئة إلى إدارة حماية البيئة: منظور بيئي- تأصيلي،جامعة الجلفة،2008، ص16.

* فتغليب المصالح الاقتصادية للدول من شأنه إضعاف حلقة الدول النامية في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة،فضمان الحماية البيئية مرهون بإرادة جميع الأطراف لكي يكون النموذج القانوني فعالا سواءً لتنظيم المعاملات والحفاظ على البيئة، أو من خلال تحقيق تنمية بأقل أضرار.

[2]-محمد موسى النعمان،الموارد الاقتصادية من منظور بيئي،مكتبة الزهراء،1996،ص03.

[3]-المادة 03،من قانون 03-10،مرجع سابق.

[4]-حميدة جميلة،مرجع سابق،ص56.

هـ- مبدأ التصحيح على مستوى المصدر Principe de correction à la source:يكتسي هذا المبدأ أهمية بالغة على المستوى الإفريقي ويطبق بصورة حصرية على مسألة النفايات الخطرة، تم التأكيد على هذا المبدأ في اتفاقية بماكو سنة 1991 ويتميز بالقوة الإلزامية الحقيقية وساهم فيوضع المعايير التشريعية في القوانين الوطنية إلى جانب الالتزامات التي جاءت بها الاتفاقية، استخدمت العديد من الدول الإفريقية هذا المبدأ في تشريعاتها الوطنية في ثمانينات القرن الماضي[1]، وينقسم إلى:

- مبدأ التخلص من النفايات الخطرة على مستوى المصدر من طرف منتجيها في الدولة وبطريقة بيئية عقلانية وفعالة أو يتم التخلص من النفايات في دولة أخرى تمتلك الوسائل الفعالة والضرورية وتكون الأقرب لمركز إنتاج النفايات وهذا تطبيق غير مباشر لمبدأ حسن الجوار.
- مبدأ عدم التمييز في معالجة النفايات.

وكان لهذا المبدأ أثر إيجابي على حركة النفايات الخطرة نحو إفريقيا[2]، وتبقى الأحكام القضائية المتعلقة بهذا المبدأ قليلة جدا إن لم نقل منعدمة.

[1]- Michel Pàques et Michaël Faure, la protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, Acteurs, Valeurs et efficacité, BRUYLANT, Université de Liège, Actes du colloque des 19 et 20 Octobre 2001, p. 346

[2]-Ibidem.

المطلب الثاني:عوامل تدهور المنظومة البيئية

إن المسلم به أن غاية المشرع تكمن في التصدي لكل انتهاك أو مؤشر يهدد السلامة البيئة، وكون أن البيئة دوما محاطة بعدة تهديدات تؤدي إلى مزيد من التدهور والذي يعرف بأنه التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو استنزاف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار[1]، لذا ارتأينا التطرق إلى أهم عوامل المساهمة ولعل أبرز عامل كان التلوث ولذا سنتعرض للتلوث البيئي في (**الفرع الأول**)،كما سنتطرق إلى الضرر البيئي وذلك في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:التلوث البيئي

يلعب التلوث دورا خطيرا في الإخلال بالتوازن البيئي بما يهدد وجود الحياة الإنسانية، وسائر الكائنات الحية الأخرى، وينبغي الوقوف على ماهية التلوث بمفاهيمه المختلفة، وذلك لتحديد معالم المسؤولية والأحكام العقابية المترتبة على ذلك، وتعيين الأدوات القانونية المناسبة لمكافحته،وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى مفهوم التلوث البيئي وذلك في (**أولا**)، ثم إلى عناصر التلوث في(ثانيا)، والى مظاهر التدهور البيئي في(**ثالثا**).

أولا:مفهوم التلوث البيئي

حظيت قضية تلوث البيئة باهتمام واضح في العصر الحديث، خاصة بعد أن ازدادت عوامل التلوث وتباينت أنواع، وظهور أصناف جديدة مثل التلوث العابر للحدود، التلوث الذري، والتلوث عن طريق نقل النفايات الخطرة والتلوث الإشعاعي[2] وغيرها.

ويقصد بالتلوث في اللغة العربية:بمعنى التلطخ، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها، وجاء في المعجم الوسيط:إن تلوث التربة أو الماء أو الهواء يعني خالطته مواد غريبة ضارة.

كما يعنى التلوث في الجانب الاصطلاحي إلا أن هناك بعض الصعوبات لدى الفقه حول وضع تعريف جامع مانع للتلوث، وذلك لاختلاف مصادر التلوث، فبعضها من صنع البشر والبعض الآخر من صنعا الطبيعة، فضلا عن تجدد أسباب التلوث واختلافها وتزايدها من وقت لأخر تحت تأثير التقدم العلمي والتكنولوجي.

[1]- ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق 2017، ص44.

[2]- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص10.

إلا أن هناك محاولات من البعض لتعريف التلوث منها:"إن التلوث هو وجود مادة أو طاقة في غير مكانها وزمانها وكميتها المناسبة"،كما يعرفه البعض:"بأنه التغير السيء في المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة الذي يؤدي إلى خلل في اتزانها بما يؤثر تأثيرا ضارا على حياة الإنسان".

كما يرى البعض بأن التلوث هو إدخال مواد ملوثة بالأنشطة الإنسانية إلى البيئة، فينتج عن ذلك عدد من التغيرات في الهواء أو الأرض أو البيئة الصوتية ".[1]

كما أن الباحثين القانونيين قدا أتوا على بعض من التعاريف، فالقوانين البيئية عادة ما تخصص جانبا كبيرا من قواعدها وأحكامها لتنظيم الأنشطة الصناعية والتجارية والزراعية، ومختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة، بهدف الحد منها واتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تلويث البيئة، فمن بين التعاريف:

ففي مصر تنص الفقرة الثامنة من المادة الأولى من قانون البيئة لسنة1994 على تعريف التلويث بأنه "أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[2]

كما يعتبر التلوث البيئي اختلاف في توزيع نسبة وطبيعة مكونات الهواء والماء والتربة، وينتج من أشياء عادية مثل الغازات والنفايات والكيماويات، كما ينتج من أشياء غير عادية مثل الحرارة العالية أو الضوضاء الزائدة، كما ينتج عن تدخل الإنسان في قوانين البيئة التي بناها الخالق عز وجل وإخلاله بتوازن عناصرها ومكوناتها، وللثورة الصناعية والعلمية آثارها المدمرة على البيئة.

ويعرف العالم البيئي **أديم** التلوث البيئي "بأنه أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء أو الماء أو ما يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى ويؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية للتأثير على حالة الموارد المتجددة".[3]

1/– التلوث في التشريع العماني:ومع ذلك نجد أن هناك بعض التشريعات المتعلقة مكافحة التلوث قد صنفت ملوثات البيئة إلى عدة أصناف، ومبرر ذلك قطع أي اجتهاد في تفسير مصطلح التلوث البيئي، ومن ذلك ما ذهب إليه المشرع العماني في قانون حماية البيئة حيث جاء في ملحق هذا القانون انه يقصد بملوثات البيئة:

*الملوثات الفيزيائية: وتشمل الضوضاء والإشعاعات المؤينة وغير المؤينة، والتغيير غير الملائم في اللون والطعم والرائحة ودرجتي الحرارة والرطوبة في الماء والهواء والمواد الغذائية.

[1]– عادل ماهر الالفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2009، ص132.

[2]– محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، 2006، مصر، ص59.

[3]–عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص23.

*الملوثات الإحيائية: تشمل القوارض والحشرات والكائنات الدقيقة المفسدة للأطعمة وأهمها حبوب اللقاح والجراثيم والخمائر والفيروسات المختلفة.

*الملوثات الكيماوية:تشمل أية مادة عضوية أو غير عضوية في حالتها الصلبة أو السائلة أو الغازية ودون أن تقتصر على:

أ-المواد النفطية وهي المواد الهيدروكربونية الخام أو المنتجة، بما في ذلك النفط الخام والبترول وزيت التشحيم وزيت الأفران وزيت الديزل الثقيل، والمزيج النفطي الذي يحتوي على نسبة تساوي أو تزيد على 100 جزء من المواد في كل مليون جزء من المزيج.

ب- المبيدات الحشرية والمخصبات الكيميائية بكافة أنواعها.

ج-المواد الكيميائية الأخرى وتضم جميع أنواع الأتربة والغازات نخص منها بالذكر التي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض السرطانية أو التليف الرئوي أو التي لها تأثيرات سامة.

د-المخلفات الصلبة والسائلة للأنشطة المعيشية والصناعية والتجارية والزراعية.[1]

2/- **التلوث في التشريع الجزائري**:لقد تطرق المشرع الجزائري إلى التلوث البيئي، وما يلاحظ في هذا الصدد انه ركز على جوانب من أنواع التلوث أو إحدى مظاهره ومؤشراته، فعند استقراء النصوص القانونية يتضح ذلك ففي مسألة التعرض الغذائي للإشعاعات النووية وتلويثها، والتي هي من احدث المجالات التي تعرضت لها التشريعات في الدول النامية ومنها التشريع الجزائري، ففي ظل قانون البيئة رقم 83- 03حتى وأن لم يشر المشرع الجزائري للتلوث الإشعاعي للمواد الغذائية بطريقة مباشرة وذلك لان فكرة حماية المواد الغذائية من المواد الإشعاعية في الدول النامية بالخصوص لم تكن واردة طالما أن هذه الدول كانت بعيدة عن مناطق التصنيع النووي.[2]

ويلاحظ أن المشرع قد وفر نوعا من الحماية للمواد الغذائية من الإشعاعات النووية بطريقة غير مباشرة، ويلاحظ ذلك في نص المادة 103 حيث جاء فيها تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثالث من هذا القانون، وكذا الأحكام الجزائية المرتبطة بها على جميع أشكال التلوث الناجم عن المواد المشعة.

إلا أن المشرع الجزائري عند إصدار قانون حماية البيئة رقم 03- 10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ألغى بموجبه وفقا لما ورد في المادة 113 منه، قانون حماية البيئة رقم 83 -03 جاء خاليا من كل إشارة للتلوث الإشعاعي النووي وتم حذف الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون السابق.[3]

[1]- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2014، ص147.

[2]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012، ص59.

[3]- نفس المرجع السابق، ص60.

مما أدى إلى وجود فراغ تشريعي في مجال الحماية القانونية للمواد الغذائية من الإشعاعات النووية لمدة سنتين، حتى صدور المرسوم الرئاسي رقم 05- 118 المتعلق بتأيين المواد الغذائية. وكذا المرسوم الرئاسي رقم 05- 117 المؤرخ في 11 أفريل سنة2005الخاص برقابه النظائر المشعة في المواد الغذائية حيث أوجب على مستوردي الموارد الغذائية الرقابة المسبقة لمستويات التلوث الإشعاعي القيام بهذه العملية قبل استلام هذه المواد وفرض على محافظة الطاقة الذرية القيام بتحاليل النظائر المشعة وتحديد مستوى التلوث في ظرف 48ساعة.[1]

ثانيا:عناصر التلوث

يشتمل التلوث وفقا للتعاريف السابقة على وجود عدة عناصر، وهي كالتالي:

أ- نشاط ضار يحيط بالبيئة يحدث خلل في عناصرها الأساسية.

ب- ينشأ ذلك النشاط نتيجة تدخل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، واستثناءً قد يحدث النشاط الضار من تدخل الغير (الحيوان أو عوامل طبيعية).

ج-أن يؤدي هذا الخلل لحدوث أضرار بيئية.

كما قسم البعض التلوث إلى العناصر التي يحتوي عليها من ذلك:

1/- العنصر الأول: يتمثل في تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي المائي والجوي والأرضي، وهذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث اختلال بالتوازن بعناصر البيئة ومكوناتها باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو بالتأثير على نوعية تلك العناصر وخواصها.[2]

2/- **العنصر الثاني:**يتمثل في أسباب تغير بطريق مباشر أو غير مباشر وغالبا ما تكون من عمل الإنسان عن طريق التلوث الصناعي (المصانع، التفجيرات النووية والمواد المشعة والمخلفات الصناعية وغيرها)، كما للكوارث الطبيعية مثل الزلازل والبراكين والفيضانات تأثير على التوازن الإيكولوجي.

3/- **العنصر الثالث:**هو إلحاق أو احتمال إلحاق ضرر بالبيئة، فتغيير البيئة أيا كان مصدره قد لايسترعي الاهتمام إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظم الإيكولوجية، أي عندما يكون هناك اختفاء لمكونات وعناصر طبيعية للبيئة واللازمة لسلامة البيئة، ويكون لعمل الإنسان سببا لتغير ضار بالبيئة.[3]

[1]- المادة 93، من المرسوم الرئاسي رقم 05-07 المؤرخ في 11 افريل سنة 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، ج ر، ع27، الصادرة في 13 افريل 2005، ص17.

[2]- حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص41.

[3]- نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص9.

وقد اتجه جانب من الفقه لوضع عدة تقسيمات لتلوث البيئة وفقا لمعايير مختلفة، فمنهم من قسمه من حيث مصدره إلى تلوث طبيعي وتلوث صناعي، ومنهم من قسمه من حيث آثاره إلى تلوث عادي وخطير ومدمر.

كما قسمه البعض من حيث نطاقه الجغرافي، وهو وجود تلوث محلي أي داخل حدود الدولة وهذا النوع من التلوث تضبطه قوانين البيئة الوطنية مادامت آثاره لا تنتقل خارج حدود الدولة بوصفه فعلا ضارا بمكونات البيئة المحلية.

أما النوع الثاني فهو التلوث العابر للحدود وهذا التلوث يؤثر على الدول المجاورة أو البعيدة عن مصدر التلوث ويكون مصدره داخل حدود دولة من الدول مثل حادثة تشرنوبيل 1916، كما بينت اتفاقية جنيف التلوث عبر الحدود هو الذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ويحدث آثاره الضارة من منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى.

كما أن التلوث عبر الحدود يأخذ صورتين الأولى ذو اتجاه واحد وهو الذي يحدث في دولة وتنتج آثاره في دولة أخرى، والثاني ذو اتجاهين وهو الذي يحدث بنظام المبادلة بين دولتين متجاورتين كمصدر وآثار.[1]

ثالثا:مظاهر التدهور البيئي

إن التهديدات البيئية، أصبحت تتزايد من حين إلى حين، بسبب التقدم العلمي الهائل الذي أدى إلى تطور صناعي مذهل غير محدود،إضافة إلى انتشار وسائل النقل والمواصلات بأصنافها، والاستخدام الواسع لمختلف مصادر الطاقة[2]،ولعل أن التلوث البيئي بأشكاله يعد من أكبر المشاكل التي تعاني منها معظم الدول على المستوى العالمي، خاصة وأنه لم يعد أبدا مقتصر على الدول الصناعية بل امتد ولو بشكل متفاوت إلى الدول النامية.

ولقد أشارت دراسات أجريت في هذا الشأن إلى أن ظاهرة التلوث البيئي سواء في الماء أو الهواء أو التربة بلغت نسبا عالية رافقه تسابق صناعي بوتيرة متسارعة للبيئة، ومن هذه الأخطار المهددة للبيئة.

1/– المظاهر المهددة للبيئة:منذ القدم والبيئة تتعرض إلى أضرار أو تهديدات أملتها الطبيعة، لكن رغم ذاك فالتهديدات لم تكن مؤثرة إلى الدرجة التي أصبحت عليها اليوم بسبب التدخل السلبي للإنسان الذي لم يأخذ ذلك في الحسبان ومن هذه التهديدات أو الأخطار الطبيعية، ويمكن ذكر ما يلي:

[1]– خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الاسكندرية، 2011، ص50.

[2]–طارق ابراهيم الدسوقي،مرجع سابق، ص192.

أ– اتساع ثقب طبقة الأوزون: إن طبقة الأوزون هي ظاهرة جوية طبيعية مؤثرة على الكوكب الأرضي، يتكون بها غاز الأوزون (14) الذي تزداد خطورته من خلال أشعته البنفسجية على الحيوان والإنسان والمكونات البيئية الأخرى فينشأ بذلك ارتفاع درجات الحرارة غير مطاقة وانتشار سرطانات الجلد وأمراض العيون وإتلاف القشرة الرضية بمكوناتها الحية.[1]

وخوفا من هذه الأخطار الطبيعية التي قد تقضي مستقبلا على حياة الأحياء من الكائنات، فقد أنشأ المكتب الدولي للأوزون (BIO) للسهر على تنفيذ ومتابعة الاتفاقيات الخاصة بالبيئة لا سيما اتفاقية مونريال (Monterial) المهتمة خصيصا بكيفيات تصدي لأخطار طبقة الأوزون، وحسب البحوث والدراسات فانه من المتوقع أن يحدث نقص في طبقة الأوزون بمقدار (6-10بالمئة).[2]

ب– الأمطار الحمضية:وهي كما يعبر عنها علماء البيئة بالأمطار الملوثة التي تدحرجها الظروف المناخية المضطربة المتأثرة بالنفايات الملوثة ولا توازن البيئي إلى التساقط في غير أوقاتها العادية فتنشأ بذلك تلوثات زراعية وصناعية هالكة لشتى أنواع الكائنات، فتقضي عليها بالجزء أو بالكامل.

ج– التصحر وتدهور الأراضي: إن التصحر من المهددات الفعالة للبيئة فهو يزيل الغطاء النباتي ويدهور الأرض بإتلاف غطائها الأخضر، وبالتالي تختفي حتما المواد العضوية، ويشجع انتشار أخطار التلوث الهوائي، كما أن نقص الأمطار تؤدي بدورها إلى نفس الآثار، ومنها أساسا مشكلات التصحر ويؤدي إلى خسائر تصل إلى 40 بليون دولار سنويا إضافة إلى الاستغلال المفرط أو غير المناسب للأراضي الذي يؤدي إلى استنزاف التربة وانجرافها وانحسار الغطاء النباتي كالتعرية الريحية أو بفعل الإنسان.[3]

الفرع الثاني:الضرر البيئي

إن من الضروري المحافظة على النظام البيئي الطبيعي عن طريق احترام القوانين والأنظمة البيئية المتعلقة بالمحافظة على النظام الإيكولوجي ومنع وتخفيض مسببات التلوث الجوي والمائي والأرضي ولأن خرق أو انتهاك هذا النظام البيئي الطبيعي يولد ضررا بيئيا يلحق بالغير ويمكن لهذا الأخير في حاله ما إذا اثبت أن ضررا بيئيا ما قد لحق به أن يطالب بالتعويض، وعلى هذا الأساس سنعرف الضرر البيئي من خلال (أولا)، ثم التطرق إلى أنواع الضرر البيئي من خلال(ثانيا)، وتحديد الضرر في الجريمة البيئية (ثالثا).

[1]–عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق،ص57.

[2]–عبد القادر رزيق المخادمي، مرجع سابق، ص58.

[3]–طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص197.

أولا:تعريف الضرر البيئي

إن الضرر عرف عدة تعاريف فقد ذهب اتجاه إلى أنه "أي تأثير على المكونات الحية وغير الحية في البيئة والنظام الإيكولوجي بما في ذلك ضررا على الحياة البحرية أو الأرضية أو الجوية" وذهب تجاه آخر إلى أن الضرر البيئي هو "الأذى الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الإنسان الطبيعي أو المعنوي أو فعل الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادرا من داخل البيئة الملوثة أم واردا عليها".

ويذهب اتجاه ثالث إلى أن الضرر البيئي مفهومين المفهوم الأول هو النظر البيئي يتركز في إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريـق شيء طبيعي أو نظام بيئي فالعملية البيئية الأساسية متداخلة في الأمر فضلا عن الاستقلال المستمر لنوع أو لنظام بيئي من شأنه أن يتدخل في الأمر أيضا.

أما المفهوم الثاني فقط ذهب إلى أن الضرر البيئي يشمل كل أذى ترتب على التلوث البيئي فالصفة البيئية لا تتوقف على طبيعة الضرر بل على مصدر الضرر وذلك لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعية أو البيئة الاصطناعية أضرارا نسميها بالأضرار البيئية ولكنها في الواقع أضرار اقتصادية.[1]

ولقد وردت تعاريف عديدة للضرر في عدد من الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية سنة 1972 في المادة الأولى منها "يقصد بتعبير الضرر بأنه الخسارة بالأرواح أو الإصابة الشخصيـة أو أي ضرر آخر بالصحـة أو الخسـارة أو الضـرر الذي يلحـق بممتلكـات الأشخـاص الطبيعيين والمعنويـين أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية".

تبين بأن الضرر في القانون الدولي هو الذي يمس أحد أشخاصه في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة وفقا للقانون الدولي، وأن الضرر البيئي هو المساس أو الأذى الذي يلحق بالبيئة في مفهوم ويتباين وفقا لتحديد مفهوم البيئة وتعيين عناصرها، وأن الضرر البيئي يكون قابلا للتعويض عندما يسبب أضرارا لأحد أشخاص القانون الدولي، ويرى المقرر الخاص للجنة القانون الدولي خوليو بربوزا أن أفضل تعويض بالنسبة للبيئة يتمثل في إصلاح البيئة نفسها فإن تعذر ذلك فيتعين تقدير التعويض النقدي المناسب.[2]

وقد اقترن المقصود بالضرر في مظاهر التطور الصناعي والتكنولوجي الخطير كما تسببت النشاطات والوحدات الصناعية في العديد من الأضرار تظهر ما يسمى بالضرر البيئي الذي تزامن ظهوره مع العديد من مشاكل التلوث والقضايا المتعلقة بالبيئة وما أصابها من استنزاف اعتداء من طرف الإنسان باعتباره شخصا طبيعيا أو من الشركات والمؤسسات والوحدات الصناعية التي يسببها إضرار للبيئة.

[1]-عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، ص27.

[2]- بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013، ص21.

وعليه، ومقارنة بالقواعد العامة للضرر ومجالاته ونطاقه وخصائصه فإنه يصعب ضبط تعريف للضرر البيئي بالنظر بتعدد مجالاته وبعدها الزماني والمكاني وعليه فقد حاول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعيين بين هذين المصطلحين وهم الضرر والبيئة.

وعليه، هناك من اتجه بالقول أن هناك ضررا بمفهومه الفني الذي يصيب المجالات الحيوية والأولية لعناصر البيئة وعليه فهو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها وهناك بالمقابل ضرر الضرر البيئي وهو الذي يلحق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم وصحتهم أو أمنهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.[1]

ثانيا:أنواع الضرر البيئي

ومن بين أنواع الضرر نجد ما يصيب الإنسان ويكون على النحو الآتي:

1/– الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان:الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان وذلك الأذى الذي لحق به الشخص نتيجة المحيط الطبيعي في حد ذاته، الذي يعيش فيه سواء أصابه في جسده أو في مصلحة مادية أو معنوية وقد قسم الفقه التقليدي الضرر إلى نوعين مادي وغير مادي.[2]

أ–**الضرر البيئي الجسدي:**غير أن فريقا من الفقهاء المحدثين قد استخلص من هذين النوعين نوع ثالث وهو الجسدي ويقصد به ضرر الجسد الأذى الذي يصيب الإنسان وهذا الأذى ما أن يقع على حق الإنسان في الحياة ويمس الحق في السلامة الجسدية والضرر اتخذ عدة أشكال فقد يصاب الشخص بمرض معين كمرضى السرطان نتيجة استنشاق الغازات السامة من معمل يتعامل مع المواد المشعة بالنفايات السامة.

ب–**الضرر البيئي المالي :**

وأوضح صور الضرر البيئي المالية تتمثل في الضرر على المال الذي يقع على عقار تصدع جدران المنزل أو تلوثها بالأدخنة كما يكون الظرف البيئي المالي في نقص قيمة الشيء من الناحية الاقتصادية حتى دون أن يصيب الشيء بأي تلف وهذا ما يحصل بالنسبة للعقارات التي تعتمد على موقعها كأن تكون مجاورة لمصانع ومعامل تبعث أشعة أو مواد سامة .[3]

ج/–الضرر البيئي المعنوي:هو الأذى الذي لا يصيب الإنسان في ماله وإنما يقع على مصلحة غير مالية، وعُرِّف على أنه لم ينتج عن إصابة بالشعور عن إهانة أو تقييد للحرية دون وجه حق، وإن كان هنا التعويض لا يزيل الضرر الأدبي إلّا

[1]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص69.

[2]–عبد النور أحمد،الاختصاص القضائي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود،مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،مج 09، ع 02، 2020/2019،ص402.

[3]– عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مرجع سابق، ص62.

أن فيه للشخص المضرور رفع الهم والحزن، كأن يصاب شخص يعمل في مصنع للمواد المشعة بتشوهات خلقية أو يؤثر على قدرته في إنجاب الأطفال، حتى وإن كان من الصعب تقدير الضرر المعنوي فإنه يقدر وفقا لحال كل شخص وفقا للعرف السائد.

د/– الضرر الذي يصيب المحيط البيئي: يقصد بهذا النوع الأذى الذي يصيب المصادر الأولية للطبيعة كالهواء والماء والتربة ويتضرر منه الإنسان ويعد أخطر الأنواع لأنه يصيب البيئة ذاتها ولأنه في الغالب غير قابل للإصلاح.[1]

ثالثا:تحديد الضرر في الجريمة البيئية

يشترط المشرع في بعض صور الجريمة البيئية ، حصول نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي حتى يكتمل البنيان القانوني لهذه الجريمة ويتم توقيع الجزاء المقرر لها ، وتتجسد هذه النتيجة في ذلك الضرر الذي يصيب الوسط البيئي والذي يمكن أن يأخذ شكل إتلاف هذا الوسط بصورة كلية أو جزئية ، أو إدخال تعديل على مكوناته .[2]

ويمكن أن نميز عموما بخصوص الضرر البيئي بين الضرر الحالي أو الآني ،ويعني ذلك الضرر الذي تتضح معالمه أو آثاره على الوسط البيئي فور ارتكاب الجريمة أو خلال فترة وجيزة من ارتكابها ، بحيث يسهل معرفة آثاره بسرعة ،كما يسهل معرفة مرتكب أو مسبب هذا الضرر كما هو الشأن بالنسبة لجريمة إلقاء مواد سامة في مجاري مائية وما يمكن أن تشكله هذه الجريمة من أثار آنية على الكائنات الحية المتواجدة في هذه المجاري ، وبين الضرر الذي تظهر آثاره بعد مضي فترة زمنية قد تطول لعدة سنوات حسب طبيعة الجريمة ونوعية المواد المستعملة فيها ، هذه الأضرار تظهر مع تراكم المواد الملوثة والتي غالبا ما تكون في صورة أمراض مزمنة أثبتت الأبحاث العلمية العلاقة الوطيدة بينها وبين المواد المستعملة في الجريمة البيئية .[3]

ولعل المثال الواضح في هذا الإطار ما تخلفه الإشعاعات النووية من أثار وأضرار بليغة يصعب اكتشافها فور ارتكاب الجريمة لكن آثارها تمتد مع الزمن لتصل في بعض الأحيان إلى أشخاص آخرين غير اللذين تعرضوا لهذا النوع من الإشعاعات.وغالبا ما يثير الضرر البيئي بعض الصعوبات تتعلق خصوصا بطبيعة الأضرار التي يمكن أن تصيب العناصر الطبيعية كتلوث الهواء أو الماء أو التربة ،لأنه نادرا ما ينتج الضرر البيئي عن فعل محدد،وانما يكون نتيجة تراكمات لمواد مختلفة والتي تتفاعل في ما بينها خلال مدة من الزمن ،مما يجعل من الصعب الجزم بوقوع الضرر وتزداد الصعوبة عندما يتعلق الأمر بضرر مستقبلي.هذا من جهة ،ومن جهة أخرى فان أغلب حالات التدهور التي تصيب الوسط البيئي تنتج غالبا عن تداخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد

[1]– نفس المرجع السابق، ص66.

[2]– الشاوي عادل، طبيعة الجريمة البيئية بين الصفة المادية والشكلية، مقال منشور بمجلة القضاء الجنائي، مج1، ع1، المغرب، 2015، ص3.

[3]– نفس المرجع السابق، ص4.

الملوثة والعوامل الطبيعية الأمر الذي ينتج عنه صعوبة إيجاد علاقة مباشرة بين عمليات تلويث بعينها والضرر الذي نتج عنها وأصاب الوسط الطبيعي.

المبحث الثاني:إفرازات التحول البيئي

سبق الإشارة في هاته الدراسة إلى أن مفاهيم البيئة تختلف باختلاف زاويا النظر إليها، فهي بالمفهوم الضيق عبارة عن بيئة طبيعية، أما بالمفهوم الواسع فتعتبر بيئة طبيعية واجتماعية معا.

كما يمكن القول من خلال طبيعة هذا العنوان أن عوامل التحول أصبحت لاتقتصر على أسباب تقليدية وحسب (تلوث تقليدي)، وإنما تعدت في عصرنا وجود تصرفات تدخل ضمن المساس بالبيئة تصل حد الإجرام، وكنتيجة لهاته التصرفات أدرجت أسباب أخرى مساهمة في التدهور البيئي.

ومما يدخل في هذا المفهوم وجود أفعال غير مشروعة ومنافية للتشريع تكون تحت طائلة التجريم لها، فقطع الأشجار وسرقة الرمال وغيرها تعتبر من قبيل المساس بالبيئة أو بما يعرف بالجريمة البيئية من خلال أنها جرائم مستحدثة.

وكنتيجة لذلك يمكن القول إن الجريمة البيئية من منظور ضيق لا تتعدى نطاق التلويث بمعنى تلويث عناصر الطبيعة من ماء وهواء وتربة، أما الجريمة البيئية من منظور واسع أو بما يسمى بالإجرام البيئي فهو امتداد دولي ويمس مباشرة بالحياة البرية والاستغلال الغير مشروع للأصناف البرية والحيوانية في العالم.[1]

وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مفهوم الإجرام البيئي (**كمطلب أول**)، ثم التعرض كذلك إلى عوامل التجريم البيئي وهذا في (**المطلب الثاني**).

[1]- بوغالم يوسف، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015، ص60.

المطلب الأول:مفهوم الإجرام البيئي

إن التكلم عن الإجرام البيئي هو التكلم عن جميع جوانب المساس بالبيئة بمختلف عناصرها، وأي مساس بها يعتبر من قبيل الإجرام البيئي، وجب في ذلك الردع والعقاب، ويمكن التأصيل لظاهرة الإجرام البيئي من خلال التطرق إلى أساسه من خلال التأصيل الفقهي، ومن بين ماسيتم التطرق إليه هو تحديد الأساس الفقهي للإجرام البيئي وهذا في(الفرع الأول)، كما سيتم التعرض إلى تعريف الإجرام البيئي وذلك في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:تحديد الأساس الفقهي للإجرام البيئي

يعتبر الإجرام البيئي من قبيل الاكتشافات البحوث العلمية الحديثة واختلفت الآراء حول طبيعة التجريم في هذه النوعية من الجرائم حيث يرى بنتال أن جرائم تلويث البيئة لا ترقى إلى مرتبة الإجرام وإنما هي صورة من صور الانحراف والحجة في ذلك هو عدم الشعور الاجتماعي بهذه الجرائم، حيث أن أفراد المجتمع لايتوفر لديهم الشعور بأهمية المصلحة المحمية في هذه الجرائم.[1]

وفي إطار هذه الرؤيا أيضا يرى ديباكس الإجرام البيئي ليس من قبيل الإجرام الحقيقي لمفهوم علمالإجرام، وإنما هو مجرد إظهار عدم الانضباط الاجتماعي الذي لا يستحق عقابا صارما، وأما الاتجاه الثاني فهو بمثابة رؤية نقدية لما جاء في الاتجاه السالف.

ويرى انتهوف أنه على الرغم من اعتبار جرائم تلوث البيئة من الجرائم المستحدثة إلا أن هذا لا يعفي من النظر إليها على أنها من الجرائم الطبيعية أي من الجرائم ذات المحتوى الأخلاقي المستقر في ضمير الجماعة، وتضاف لقائمة الجرائم المعاقب عليها أشكال حديثه من الأفعال التي تنتهك المصلحة الاجتماعية التي تنتج عن تلوث البيئة وذلك في تفسير رؤية أن الكوارث البيئية الحديثة كانفجار مفاعل تشرنوبل.[2]

وغيرها هي بمثابة انتهاك حقيقي للقيم الاجتماعية السياسية بشكل أدى إلى الانتقال من مجرد وصف بعض البعض للجرائم البيئية على أنها صورة من صور الانحراف إلى اعتبارها من الجرائم الطبيعية لأنها تهدد سلامه الفرد وبناء المجتمع الاقتصادي.

[1]- ناجي محمد سليم هلال، الجرائم المستحدثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015، ص147.

[2]- نفس المرجع السابق، ص148.

ومن خلال ما تم استعراضه سنتطرق إلى جدلية الضحية في الإجرام البيئي في(أولا)، ثم إلى طبيعة الإجرام البيئي وذلك في (ثانيا).

أولا:جدلية الضحية في الإجرام البيئي

إن نقطة البدء في الإجرام البيئي يعتبر البيئة وعناصرها الطبيعية المادية هي الضحية فإن كان تخصيص مصطلح الضحية يدل بصورة أصلية على الإنسان كشخص في الغالب الأعم هذا لا يمنع من امتداده ليشمل غير بني الإنسان في المجتمع ككيان والبيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان.

وقد نادت بعض الآراء باعتبار البيئة هي الضحية في الإجرام البيئي، والحقيقة أن الإنسان هو صاحب البيئة وهو الضحية فيها فالإجماع منعقد على أن الإنسان هو صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة إما بالضرر فأهدرته أو انتقصت منه وإما بالخطر فهددته وأول ما يفترض في صاحب الحق أن يكون أهل لاكتساب الحقوق سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري.

ولا جدال أن البيئة الطبيعية بما تحتويه تتعلق بحق من حقوق الأشخاص، وبالتالي لا تعتبر بذاتها ضحية بل الضحية هو صاحب الحق الذي يتعلق بها، وبالتالي فإن الإنسان كفرد أو جماعة هو المقصود بالحماية الجنائية، وهناك تملك معطيات علم الإجرام الكثير من المعالجات والحلول التي تدعم دور الإنسان كضحية في تقوية نوازع الخير لديه ووأد العدائية فيه حماية له من خلال بيئته، والصعوبة متعلقة حول صفة الضحية في الجرائم البيئية تأتي من صعوبة تحديدها عمليا في بعض الأشخاص أو بالأحرى تجسيدها في بعض الأشخاص قد لا يشعر الكثير من الناس في خطورة وإضرار ما يعيش فيه من بيئة طبيعية وما يتجرعه يوميا من ملوثات ولكن بصعوبة تحديدها لا تنفي وجودها.[1]

ومما لا شك فيه أن تحديد الضحية في الجريمة عموما وفي الإجرام البيئي خاصة يسهم جديا في مواجهتها على المستويين النظري والعملي، ولا يمكن اعتبار تلك الجرائم بلا ضحية مساهمة في المواجهة بل ضياعا لذلك، فانعدام الاعتراف بالضحية لا يجعل الجاني معتديا بل قد يضعف القوة الدافعة إلى ارتكاب جريمته ويكون مبررا لسلوكه الإجرامي[2]، وعلى هذا النحو يعتبر الإنسان وسيلة ذات حدين إما بالإيجاب بالمحافظة على بيئته، أو سلبا بالتأثير عليها.

[1]–سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، ط1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص217.

[2]– نفس المرجع السابق، ص219.

كما يثار التساؤل كذلك بشأن إذا اعتبرت البيئة قيمة من قيم المجتمع حيث يسعى النظام القانوني بصفة عامة والقانون الجنائي بصفة خاصة بحمايتها، فتحديد الحق المعتدى عليه في الجرائم الماسة بالبيئة يعتبر من جرائم الاعتداء على المصلحة العامة أم أنه حق خاص بالشخص الذي يتضرر مباشرة من هذه الاعتداءات.

في الواقع لا يمكن إنكار أن هناك دائما في الجرائم الماسة بالبيئة مجني عليه قد تضرر مباشرة من الفعل الغير المشروع، فالشخص الذي أصيب بأمراض معينة نتيجة التلوث له الحق في تحريك الدعوى الجنائية، ولكن هذا الحق المعتدى عليه قد لا يتسم بالوضوح وفورية حدوث النتيجة، بمعنى تراخي النتيجة المترتبة على سلوك الاعتداء على البيئة، ومثال ذلك جرائم تلوث مياه الأنهار أن الضحية هو الذي تضرر مباشرة من فعل التلوث (شرب من مياه النهر)، أم ذلك الذي تضرر بعد فترة زمنية؛ وبالتالي هناك حالات يمكن أن يحدد فيها المجني عليه مباشرة ما أصابه من ضرر مثل عمال مصانع الإسمنت والمناجم، وهناك من الذين مع مرور الوقت تصيبهم الأمراض العديدة نتيجة عدم الالتزام بالشروط والتعليمات الطبية المثبتة علميا، ومما يجدر قوله هنا أنه في الغالب يكون موضوع الاعتداء على البيئة بصفة عامة يثير صعوبة، باعتبار أن البيئة مجموعة من العناصر المرنة تتغير كل يوم، وأفعال الاعتداء عليها تتنوع[1]، وهنا وجب التمييز بين مجني عليه أصيب بضرر مباشر فعلي من جراء فعل التلوث، ومجني عليه غير مباشر لم يصب بأذى فوري وإنما يتهدده الخطر.

ثانيا:طبيعة الإجرام البيئي

يتميز الإجرام البيئي بطابع انتشاري تتعدد فيه الأخطار وضحاياه لدرجة يصعب معها التجسيد الفعلي ويتنامى هذا الطابع في غياب الوعي البيئي بالأخطار والأضرار التي يحيا فيها الإنسان، وإن كانت الجرائم عموما تمثل علاقة بين أطراف ممكن تحديدهم فإن الجرائم الماسة بالبيئة يصعب فيها هذا التحديد ونقترب من مسميات الإجرام الخفي أو الإرهاب الصامت، وبهذا المسمى يتسم الإجرام البيئي بالضرر الآجل والخطر العاجل، فكثير من الأشخاص قد يعيشون في بيئة طبيعية تشكل وسائط خطيرة على حياتهم وسلامتهم الجسدية دون أن يدركوا طبيعة هذا الخطر وهو ما يدفع إلى القول بأن الجرائم الماسة بالبيئة هي كوارث في النهاية، وبهذا الطابع الانتشاري تمتد المخاطر ولتشمل كل الدول وقد تمتد كما في حالة الانتشار النووي لتشمل مجموعة دول أو قارة بأكملها، إذن فهي تنتمي إلى فئة الجريمة العابرة للحدود وهو ما استوجب ضرورة التعاون الدولي لاحتواء آثارها ومواجهتها.[2]

[1]-طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص96.

[2]-سيد محمدين، مرجع سابق، ص220.

وإذا كان الإنسان هو الفاعل في الجريمة البيئية فهو أيضا الضحية عاجلا أم أجلا وبالتالي في هذا التحديد يساعد فقهاء علم الإجرام على تبين طبيعة الدور الذي يمكن أن يلعبه الإنسان الضحية كظرف في الظاهرة الإجرامية.

ومن جهة أخرى تعد النتيجة شرط لازم في كل جريمة، فهي الأثر المترتب على اقتراف السلوك الإجرامي كالاعتداء على حياة الإنسان أو سلامة البدن، ويمكن إدراكها وهكذا تعد هذه النتائج من قبيل الضرر الواقع فعلا.

ومـع ذلك فهناك من الجرائم مالا يتطلب المشرع لتحقق النتيجة فيها وقوع ضرر فعلي وإنما يكتفي بوجود الخطر، وهذا الخطر هو النتيجة التي تعين المشرع ليتفادى حدوث الضرر، أي أن جرائم الخطر تمتاز بأن آثار السلوك المادي فيها تنطوي على اعتداء محتمل على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

ونجد هذه التفرقة التقليدية بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في ما يتعلق بالجرائم الواقعة على البيئة، فتجريم فعل تلوث الهواء أو المياه أو تلويث الأرض، يتم باقتراف السلوك المادي المكون لفعل التلوث حتى ولو لم تتحقق عليه نتيجة معينة تتمثل في الأضرار الصحية والبيئية والتي تنجم عن اقتراف مثل هذا الفعل.

ولعل إضفاء الصفة الإجرامية على هذا الفعل لمجرد تهديد احد أو كل عناصر البيئة بخطر التلوث يرجع إلى سببين:

الأول:صعوبة تحديد المجني عليه الذي أصيب بضرر نتيجة ارتكاب جريمة التلويث، فهي قد تصيب الإنسان أو الحيوان أو النبات ويثار كذلك حق الجماعة في المطالبة بوقف النشاطات المؤثرة على سلامة البيئة أو الصحة العامة وفي رفع الدعاوى الجزائية على المتسببين بالتلوث رغم عدم جود مجني عليهم فعليين من جراء أفعال التلوث.[1]

الثاني:صعوبة إثبات الضرر الفعلي في الجرائم الماسة بالبيئة ، وفي هذه الحالة تعفى الضحية من إثبات الضرر، أي يكفي إثبات أن الفعل وقع مخالفا لنصوص القانون دون محاولة لإثبات ذلك نظرا لصعوبة الأمر، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى إعفاء المحكمة المختصة من البحث في إثبات تحقق النتيجة الضارة كشرط لاكتمال الركن المادي لجريمة تلوث البيئة.[2]

[1]- نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص165.

[2]- نفس المرجع السابق، ص166.

ومع ذلك فهناك العديد من الجرائم البيئية يكون الضرر فيها ملحوظا ولا يحتاج إلى إثبات، فجرائم الاعتداء على الأشجار والغابات يتم بقطعها وإتلافها أو إضرام النار فيها وجرام صيد الحيوانات باستعمال وسائل ممنوعة تتم بإهلاكها وجريمة الاعتداء على التربة تتم بتجريف الأرض ونقل أتربتها.

الفرع الثاني:تعريف الإجرام البيئي

تعرف ظاهرة الإجرام البيئي بأنها مشكلة دولية خطيرة ومتنامية تأخذ أشكالا مختلفة وليست محصورة، ومن بين مؤشرات هذا الإجرام الإتجار الغير المشروع في الحياة البرية والنقل الغير مشروع للنفايات الخطرة وصولا إلى الصيد الغير مشروع، وبصورة عامة فالجرائم الماسة بالحياة البرية هي الاستغلال الغير امثل للأصناف البرية والنباتية، بينما تعرف جرائم التلوث بأنها الإتجار في النفايات أو المواد الخطيرة والتخلص منها خلافا للقوانين الوطنية والدولية.[1]

وتمثل جرائم الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور الجرائم الدولية، خاصة إذا ما استخدمتها دولة للإضرار بدولة أخرى، وغالبا ما ينظر إليها على هذا النحو باعتبارها احد صور جرائم الحرب والتي نص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مما يستوجب خضوعها لأحكام تلك المحكمة، نظرا لفداحة الآثار المترتبة على الاعتداء على البيئة والذي يعد اعتداء على الإنسان ذاته ويدمر سبل مقومات الحياة.[2]

وتتسم الأضرار البيئية بخصوصية تميزها عن الأضرار التقليدية، كونها في الغالب، أضرار غير مباشرة ولا يمكن الوقوف على حدودها، كما تعد إضرار واسعة الانتشار وبحاجة إلى جهود جماعية لمواجهتها.

فالجريمة البيئية هي خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، ويشكل اعتداءً غير مشروع على البيئة، بمخالفة القواعد النظامية التي نحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبة المقررة لها.[3]

وبالتالي لم تعد الجريمة البيئية محصورة فقط في نطاق التلوث وبعناصر البيئة الطبيعية، بل تعدت لتشمل تجارة الكربون والمواد المشتقة منه التي تعبر المتسبب الرئيسي في تدمير طبقة الأوزون، وتتيح للمجرمين تحقيق مكاسب وفيرة[4].

[1]- المركز الإعلاميللإنتربول، ليون، فرنسا، يشرح طبيعة الإجرام البيئي والتحديات المعلنة في إطار جهود المكافحة على الموقع: www.interpol.int، تاريخ الاطلاعيوم:2017/07/13.

[2]- رابح وهيبة، مرجع سابق، ص395.

[3]- اشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005، ص34.

[4]- يوسف بوغالم، مرجع سابق، ص61.

ومنه نتطرق لبعض التعاريف في الجريمة البيئية وذلك في (**أولا**)، وخصائص الجريمة البيئية وهذا في(**ثانيا**).

أولا:تعريف الجريمة البيئية

يشير الفقهاء إلى استحالة حصر كافة جرائم الاعتداء على البيئة نظرا لتعددها في الكثير من القوانين ومن ثم فمن الصعب وضع معيار واحد لها فهي جرائم نسبية فأصبحت القاعدة الجنائية البيئية على قدر كبير من الاتساع.

وتستمد الجريمة البيئية أهميتها من كونها تخل بالتوازن البيئي ولذلك كانت محور الكثير من الدراسات القانونية وفكرة الجريمة تأتي من عدم مشروعية الفعل المرتكب ومفهوم تلك الجريمة لا يختلف عن مفهوم الجريمة بصفة عامة وفي ظل ظهور العديد من الجرائم البيئية التي أصبحت معها التشريعات العقابية لا توفي بالعقوبات المناسبة لها.[1]

فقد بدا البحث عن قانون جنائي للبيئة يضم كافة الجرائم البيئية بالإضافة إلى النص على بعض الجرائم البيئية في بعض القوانين الخاصة، ويعرف البعض الجريمة البيئية بأنها سلوك إيجابي أو سلبي يصدر عمدا أو عن غير عمد من شخص طبيعي أو اعتباري يضر بالبيئة أو أحد عناصرها بطريق مباشر أو غير مباشر مثل إلقاء المخلفات الصناعية وبواقي المبيدات والمواد المشعة في المجاري المائية أو الطرقات وغيرها.

ويرى البعض أن جرائم التلوث البيئي ليست من الجرائم التقليدية المعروفة منذ القدم، ولكنها جرائم مستحدثة اكتشفتها البحوث العلمية الحديثة، وحاولت الدولة من خلال السلطة التشريعية سن القوانين اللازمة لتجريمها.[2]

ويمكن تعريف الجريمة البيئية بصورة عامة على أنها تلك الأفعال المحظورة شرعا وقانونا والتي تحدي التلوث في البيئة وتلحق بها الضرر أي أنها كل سلوك يخالف مرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يتسبب في إحداث تغيير في خصائص البيئة بصفة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة تهدف إلى الإضرار بالكائنات الحية والمواد الحية والمؤثرة على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.[3]

ومادامت الأفعال الماسة بالبيئة ترتب أضرار وأخطار على البيئة وتؤثر على الفرد والمجتمع كان لابد من تدخل المشـرع الجنائي البيئي لتجريم هذه الأفعال فالجريمة البيئية هي كل سلوك إيجابي أو سلبي غير مشروع سواءً كـان عمدي أو

[1]-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص364.

[2]-نفس المرجع السابق، ص365.

[3]- صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص16.

غير عمدي يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار أحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر يقرر له القانون والبيئي عقوبة أو تدابير احترازية.[1]

وتكمن خطورة الجريمة البيئية محل الحماية الإجرائية في أن أضرارها تمتد لتشمل الأجيال الحاضرة والمستقبلة، كما أن أضرارها لا تقف عند مكان ارتكابها وإنما تشمل أماكن متعددة، ووفقا للقانون الوضعي تعرف الجريمة بأنها كل فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدابير احترازية[2].

كما أن هناك من يعرف الجريمة البيئية بأنها خرق لالتزام قانوني بحماي، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبة المقررة لها .وعليه فان الجريمة البيئية قد تكون جريمة عابرة أو وطنية ،وطنية إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمنت الحفاظ على التوازن البيئي ،كقيام شخص بصرف المبيدات أو مواد مشعة ،دون مراعاة المقاييس المسموح بها، وقد تكون جريمة دولية تسال عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار إليها كأن تقوم بتجارب نووية.[3]

ثانيا:خصائص الجرائم البيئية

للجريمة البيئية شأنها شان كل جريمة خصائص تميزها ومن ذلك أنها:

أ/صعوبة تحديد الجريمة البيئية:

- في الواقع من الصعب القول إن الجرائم الماسة بالبيئة هي من جرائم الاعتياد التي يمثل الركن المادي فيها عدة أفعال متكررة من طبيعة واحدة أو هي جرائم بسيطة، نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة المختلفة، ولهذا يمكن القول أن هناك من الجرائم مات عتبر بسيطة تنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي كمن يلقي في بيئة مائية مواد كيماوية مشعة تضر بالصحة العمومية، وهناك من الجرائم البيئية ما يشترط القانون تكرار السلوك حتى يسال المتهم عنه.[4]

[1]–اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة ، دار النهضة العربية، ط1، 2011، ص24.

[2]–نفس المرجع السابق، ن ص.

[3]– راضية مشري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، بمداخلة حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة قالمة، ديسمبر 2013، ص3.

[4]– علي سعيدان، مرجع سابق، ص312.

- تكمن صعوبة تحديد أركان الجريمة البيئية وعناصرها، في كون أن بعض هذه الجرائم قد تكون من جرائم الخطر التي تفترض نتيجة إجرامية تتمثل في التهديد بالإهدار للمصحة أو الحق الذي يحميه القانون، إذ أن هذا الإهدار محتمل وفقا للتسلسل الطبيعي للأحداث.
- وقد تكون من جرائم الضرر والتي تفترض سلوكا إجراميا يترتب عليه اعتداء فعلي، حيث يسبب الجاني ضررا فعليا بالمصلحة المحمية قانونا.
- إن معظم الجرائم الماسة بالبيئة غير واضحة أو غير ظاهرة، فيكون الهواء ملوثا بأي غاز سام وهذا الأخير لا لون له ولا رائحة، ويصعب على الإنسان العادي اكتشافه إلا عن طريق أجهزة خاصة تكتشف تلوث الهواء.[1]

ب/جريمة وقتية ومستمرة:

- إن الجرائم البيئية تتماشى مع طبيعة الفعل المادي المكون للجريمة تكون فاصل بين ما يعتبر جريمة وقتية ومستمرة، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهي بمجرد إتيان الفعل الإجرامي كانت جريمة وقتية، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون مستمرة وأساس ذلك هو تدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا.[2]
- وإنه من المقرر قانونا أن التشريع الجديد يسري على الجريمة المستمرة حتى لو كانت أحكامه اشد مما سبقه لاستمرار ارتكاب الجريمة في ظل أحكام القانون الجديد.
- ومن الصعوبة وصف الجرائم الماسة بالبيئة بأنها وقتية أو مستمرة فقط، لأن هناك منها ما يعتبر جرائم وقتية تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الفعل، مثال ذلك جريمة إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.
- وهناك من الجرائم البيئية المستمرة التي تستمر فترة من الزمن، وتتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا كإدارة النفايات الخطرة بالمخالفة في القانون 01-91 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.[3]

ج/امتداد أثر الجريمة:

أن الجرائم الماسة بالبيئة لها تأثير مستمر لفترة طويلة، حتى تقوم الطبيعة بإزالة ما نجم عنها من ملوثات أو يقوم الإنسان بإعادة الحال إلى ما كان عليه.

---

[1]-صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص20.

[2]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص313.

[3]- القانون رقم 91-01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، ج ر رقم77، الصادرة في 2001/12/15.

كما تتسم الجريمة البيئية باتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية لا تتأثر بفكرة الحدود، كما أن بقع الزيت قد تنتشر في البيئة المائية حسب الكمية التي تم تسريبها، ومن ثم يصعب السيطرة على هذه الجريمة في وقت قصير.[1]

د/جريمة عابرة للحدود الدولية:

تميز الجرائم البيئية بأنها جريمة عابرة للحدود الدول والقارات لا سيما جرائم تلويث البيئة الهوائية، وذلك إلى صعوبة السيطرة على الهواء وعدم القدرة على تضييق حيزه مما يساعد على انتشار الهواء الملوث بسبب سرعه الرياح ودرجة الحرارة والرطوبة الخاصة بالجو وهذه الجرائم ترتكب في الدول المتقدمة أشخاص يعملون باسمها.[2]

كما تكون الجريمة البيئية عادية وطنية إلى تملك من طرف أحد الأشخاص تعدي أحكام عن الحفاظ على التوازن البيئي، أو تكون دولية إذا وقعت تلوث حيث لا تقف الحواجز ولا تمنعه الحدود وأضراره تصيب بشكل واسع عبر الحدود، وبذلك تكتسي ظاهرة التلوث بطابع دولي.[3]

هـ/كثرة عدد الضحايا:

إن الذين يعانون من تبعات الجريمة البيئية ضحايا كثر وبخاصة إذا وقعت داخل المناطق السكنية، وتكثر فيها التجمعات البشرية، حيث يجب قياس درجة التلوث بصفة دورية في المناطق التي تنتج عنها ملوثات كيميائية وصناعية بصورة، كبيرة والعمل على الحد منها.[4]

إضافة إلى ما تسببه التجارب النووية من كوارث مثل هيروشيما وناكازاكي، كما أن التجارب التي قام بها المستدمر الفرنسي في الصحراء الجزائرية والتي تعد جرائم دولية وليست تجارب علمية، حيث كانت قوته تساوي عشرة أضعاف قوة قنبلة هيروشيما وناكازاكي، إضافة إلى آثاره المدمرة من ذلك ظهور الأمراض الخاصة بالسرطان والعقم وأمراض العيون والجلد.[5]

[1]- اشرف هلال، التحقيق في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص28.

[2]- نفس المرجع السابق، ن ص.

[3]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص23.

[4]- اشرف هلال، التحقيق في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص29.

[5]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص25.

و/الإضرار بمصالح المجتمع الدولي:

إن الضرر البيئي يشمل بصورة مشتركة جميع الدول وأن التعاون الدولي على هذا الأساس في حماية البيئة واجب ومطلب أساسي، وتقليل الأضرار التي تلحق البيئة وضمان الاستعمال الأمثل للموارد على المستوى العالمي لحماية طبقة الأوزون.

حيث استقر تركيزات بعثات الغازات من الأنشطة الأرضية في الفضاء الجوي، ويسمح للنظم البيئية بالتأقلم الطبيعي مع تغير المناخ.[1]

المطلب الثاني: عوامل التجريم البيئي

لقد أدت تفاقمات انتشار ظاهرة المساس والاعتداء على البيئة من جملة الأسباب والاعتبارات المفضية إلى تجريم الأفعال الماسة بالبيئة، وسنحاول في الآتي تبيان هاته الدوافع من خلال الاعتبارات البيئية وهذا في (**الفرع الأول**)، ثم التطرق إلى الاعتبارات القانونية في (**الفرع الثالث**)، وأخيرا إلى البعد الاقتصادي للجريمة البيئية في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:الاعتبارات البيئية

إن حماية البيئة بواسطة القانون الجنائي أصبحت اليوم من الرهانات الأساسية في القرن 21،فالبيئة اليوم تعتبر قيمة أساسية كقيم الحياة والملكية والحرية ، ورغم الاعتداءات على البيئة بمختلف صورها والتي ليست وليدة اليوم ، إلا أن الذي يطرح كتساؤل بشأن عد تجريم هذه الأفعال منذ القدم مثل بقية الأفعال الإجرامية ،والجواب هنا هو أن متغيرات كثيرة و متسارعة حدثت نهاية القرن الماضي وبداية القرن 21 جعلت رجال القانون ينتهجون الجانب الردعي لحماية البيئة .[2] فجسامة الآثار الناتجة عن انتهاك الوسط البيئي ومدى اتساع نطاقها المكاني واستمرار إنتاج أضرارها عبر الزمن بالنسبة للإنسان والكائنات الحية هي التي جعلتها تبرز ،وهذا بسبب التقدم التكنولوجي والأبحاث التي أظهرت الآثار الخطيرة لمثل هذه الأفعال ،مازاد في الوعي البيئي لدى المجتمع ورجال القانون.

[1]– اشرف هلال، التحقيق في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص29.

[2]– لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة سطيف، 2016/2015، ص 15 .

حيث أصبحت الجرائم البيئية تختلف عن الجرائم التقليدية كالقتل والسرقة، فنتيجة الضرر قد لا تتحقق آنيا حيث قد تطول وقد لا تقع النتيجة في مكان الفعل وإنما في موضع أخر، وتتعدى حدود الدولة إلى دولة أخرى كالتلوث الإشعاعي.[1]

الفرع الثاني:الاعتبارات القانونية

كانت الاعتبارات القانونية السبب المباشر الذي أدى بالمشرع إلى تبني النهج الردعي في معالجة مختلف صور الاعتداءات على البيئة ، ومن بينها ظهور حقوق الإنسان البيئية التي تنتمي إلى الجيل الثالث من حقوق الإنسان التضامنية ، والتي أقرتها العديد من دساتير العالم ومختلف النصوص القانونية الداخلية والدولية ويأتي على رأس هذه الحقوق الحق في بيئة سليمة وصحية [2]،لأن التدهور البيئي له تأثير سلبي مباشر على حياة الإنسان تصل إلى تهديد وجوده ، فالحق في الماء يعتبر من الحقوق الأساسية والاعتداء على هذا العنصر الحيوي عن طريق التلويث أو استنزاف بطريقة جشعة ،مما يؤدي إلى مشكلة الندرة وعدم تحقيق الاكتفاء الذاتي .

فالقانون الجنائي له علاقة بحقوق الإنسان بحيث يجرم فعل السرقة لأنه اعتداء على الملكية ويجرم التعذيب لأنه اعتداء على حق السلامة الجسدية للإنسان ،أما عندما يجرم أفعال الاعتداء على البيئة والإضرار بها ، فلأن القانون يعترف بها كقيمة من قيم المجتمع ،لان الإضرار بها يمس كامل المجتمع[3].، حيث تتقاسم الدولة والأفراد ملكية عناصر البيئة، وتضع القواعد القانونية والنظم واللوائح الكفيلة بحمايتها وحماية مواطنيها.[4]

وتستند فلسفة القانون في تجريم الأفعال التي تمثل انتهاكات للبيئة إلى كذلك:

أولا:ملكية المجتمع لعناصر البيئة

تقاسم الدولة والأفراد ملكيه عناصر البيئة فالدولة تمتلك المناطق التي يحددها القانون الدولي في البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية وكذلك الفرد يملك نصيبا من الكون البيئي تمثل في حصة المياه التي يستخدمها في الري وفي رقعة

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، 2013، ص105.

[2]- ناصر زرورو، مرجع سابق، ص45.

[3]- لطالي، مرجع سابق، ص17.

[4]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص295.

الأرض الزراعية التي يمتلكها وبالتالي فإن هذه الملكية الجماعية تفرض على الدول التي وضعت القواعد القانونية والنظم اللوائح الكفيلة بحماية مواطنيها.

ثانيا:الانتهاكات البيئية أغلبها جرائم مستمرة

يمكن وصف الجرائم التي تقع على البيئة بأنها جرائم مستمرة وذلك بحكم طبيعتها والآثار الناتجة عنها تلوث التربة وتلوث المياه وإحداث الضوضاء والإزعاج ودفن النفايات السامة وغيرها تتمثل في ذاتها انتهاكا دائما للبيئة بكل عناصرها وقد يخرج عن هذه الطبيعة صور قليلة من الانتهاكات البيئية مثل بعض حالات الاعتداء على المحميات الطبيعية حيث تنتهي الجريمة بانتهاء فعل صيد الطائر والحيوان نادر.[1]

ومن جهة أخرى فإن علة تجريم الاعتداءات الواقعة على البيئة، تدور حول سعي النظام القانوني بشكل عام والقانون الجنائي بشكل خاص إلى حماية القيم والمصالح المختلفة في المجتمع، فواقع الأمر يشير إلى أن تدخل القانون الجنائي بشكل عام لحماية البيئة ليست مسألة جديدة على الفكر القانوني.

إذ أن قانون العقوبات ضم بين جنباته بعض الأحكام التي يمكن تفسيرها على أنها حماية للبيئة بطريقة غير مباشرة منها الأحكام المتعلقة بحماية الصحة العامة والأضرار بالحيوانات والاعتداء على الأشجار غير أن الأبعاد الخطيرة للتلوث البيئي وما أفرزته الحقائق العلمية من الأخطار والأضرار التي يمكن أن يسببها التلوث للنوع البشري بخاصة والكائنات الحية، ولابد من تدخل القوانين ووضع الضوابط القانونية لمعالجة هذا الموضوع خاصة المجال الجنائي.

إذ أن الاعتداءات والانتهاكات الماسة بالبيئة أصبحت تتنافى مع قواعد السلوك القويم والضمير جماعي، وأن غياب النصوص الجزائية وقواعد التجريم سوف يسهم في زيادة مستوى الإجرام البيئي إذا بات من الضروري الاعتراف بالدور الذي يمكن أن يقدمه القانون الجنائي لحماية البيئة.[2]

إضافة إلى ذلك يرى البعض أن التشريع الخاص بحماية البيئة ماهو في حقيقته إلا مجموعة من القواعد الهدف منها ليس ضمان سلامة الإنسان والمحافظة على وجوده وعدم المساس بصحته، وإنما هدفها فقط محددة بالحفاظ على البيئة وعناصرها المختلفة.

[1]–طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص298.

[2]– نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص147.

ويخلص هذا الرأي إلى أن البيئة تعد قيمة في غاية الأهمية وتفوق كافة القيم الأخرى المتواجدة في المجتمع مما يتطلب توفير الحماية اللازمة لهذه القيمة وهي لن تتأتى إلا بوجود القانون الملائم الذي يكفر لها ولجميع عناصرها الحماية المنشودة، وبالتالي فإن المقصود بذلك هو أن البيئة هي الغاية من التجريم وذلك بتوفير الحماية لها.[1]

في حين يرى البعض أن القوانين المتعلقة بشأن حماية البيئة قد تم سنها بهدف حماية الإنسان في المقام الأول، فهو محور الحماية القانونية، لأن البيئة بالعناصر المختلفة ترتبط ارتباطا وثيقا بحياة الإنسان وسلامته مما يستلزم تجريم الأفعال التي تهدد البيئة لأنها تؤثر على صحة الإنسان ومعيشته.

وفلسفة هذا الرأي أن فكرة الضرر العام تأسيسا على أن كل جريمة تنشا عن هذا الضرر العام وهذا الضرر هو الذي يقصده القانون بالخطر المباشر عندما يجعل من الواقعة فعل مجرما يعاقب عليه القانون.

فقوانين البيئة عندما تحضر أفعال المساس بالبيئة وتجرمها فهذا مرده إلى أن عناصر البيئة يلحقها أذى من جراء هذه الأفعال، ومن ثم ستعود بالضرر على الإنسان وستؤثر عليه بالسلب مما يكون الغاية من التجريم في تلك القوانين هو حماية الإنسان والمحافظة على جوده ونوعية البيئة المحيطة به ليس حماية البيئة لذاتها.[2]

[1]- رائف محمد لبيب، الحماية الاجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 2009، ص48.

[2]- نفس المرجع السابق، ص49.

الفرع الثالث:البعد الاقتصادي للجريمة البيئية

إن المتأمل في موضوع البيئة يجد أن من بين أهم الأسباب المؤدية للتدهور البيئي تمثلت في التلوث البيئي وماتبعه من اعتداء على عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة، كما لمؤشرات التدهور في المنظومة البيئية راجع إلى مظاهر عدة ونذكر على سبيل المثال لاالحصر التصحر وما قد ينجر عنه من مضاعفات خطيرة.

فالعلاقة الواضحة بين البيئة والإطار الاقتصادي كمنظومة يبين حجم هذه العلاقة، حيث أن أغلب الدول المتقدمة صناعيا، وبالتالي اقتصاديا قد يكون لها الدور الأكبر في ما يصيب البيئة من أضرار متعددة.

فالفكرة الأساسية هنا هي كيفية الموازنة بين الاستغلال العقلاني والأمثل للموارد البيئية وبين إشباع الحاجات الاقتصادية في إطار سليم وذو تسيير رشيد، من قبل الإنسان كطرف مساهم سواء بالإيجاب أو بالسلب ودوره في الحفاظ على الموارد البيئية، مع ضمان الاستخدام الأمثل لهذه الموارد، والإبقاء على المخزون المتنوع لخيرات الطبيعة.

ويشكل الفرد هنا مفارقة واضحة من خلال نظرة إستراتيجية استشرافية يرافقها الحفاظ كذلك على التوازن البيئي، وهذا لا يكون إلى من خلال التفكير في الأجيال الحالية والقادمة في إطار تنمية مستدامة ورشيدة*.[1]

كما تركز الدراسات الخاصة بالحد من التلوث بصورة أساسية على التكاليف المباشرة للتصدي لمشكلات التلوث مثل تلوث الماء والهواء وإدارة النفايات ،ولا تشمل تكلفة تدهور البيئة أو فقدان الموارد الطبيعية ،ولعل ما يبرز أهمية هذا الاعتقاد الموجه لتلك الدراسات ماتشير إليه بعض التقديرات في مجال التصحر من أن الميلمتر الواحد من التربة الخصبة يتكون بعد عشر سنوات كاملة ، وبالتالي فان الاعتداء على التربة بالتجريف بعمق خمسة سنتمتر فقط يحتاج إلى 5000 سنة حتى تعود بعدها التربة إلى حالتها الأولى قبل التجريف [2].

- في اليابان وخلال الفترة 1971-1975 ارتفعت نسبة الإنفاق الاستثماري ضد التلوث في المشروعات الخاصة الكبرى من 5.3 بالمئة إلى بالمئة 17من جملة الاستثمارات الكلية ،كما بلغت نسبة الانفاق 5 بالمئة للتحكم في التلوث من جملة الناتج القومي .
- .

*- إن الاستغلال الأمثل والرشيد للموارد البيئية هو معيار أساسي في تحديد نية الدول أوالأشخاص في مدى الالتزام السياسي والقانوني بما يسمح تحقيق التنمية المستدامة في ظل ظروف عادية، كما يكون لها انعكاس اقتصادي متوازن وسليم لايصيب البيئة بإضرار جسيمة.

[2]-الصعيدي عبد الله عبد العزيز، الجريمة البيئية المفهوم القانوني والبعد الاقتصادي، مجلة الفكر الشرطي، مج11، ع1، 2002، ص30.

- في عام 1972في الولايات المتحدة الامريكية قدرت احدى الدراسات الخسائر الناجمة عن تلوث الماء والهواء بمبلغ 28.9بليون دولار وقد أشارت بعض التقديرات 1991 الحديثة نسبيا إلى أن قيمة المنافع الصافية السنوية الناجمة عن السيطرة عن تلوث الهواء والماء تبلغ 26 مليار دولار .[1]

وفي ما يتعلق بالجريمة البيئية كنشاط غير مشروع يمثل على موارد البيئة حيث يقرر له التشريع البيئي يتناسب مع خطورته ومدى الضرر المترتب عليه الآثار الاقتصادية تساهم بصوره أساسيه في إبراز البعد الاقتصادي لهذه الجريمة من بين هذه الآثار نجد:

يؤدي التصحر خصوصوا في الدول النامية إلى تعميق الفجووة بين الزيادة في حجم السكان وقدرة الاراضي الزراعية المتاحة على توفير الغذاء ، ففي مصر ارتفعت نسبة الأراضي الصحراوية في إقليم القاهرة الكبرى مابين عامي 1945 و1982 من 37 بالمئة إلى 45 بالمئة وفي المقابل انخفضت نسبة الأراضي الزراعية من 63 بالمئة إلى 55 بالمئة وقد صاحب ذلك في ارتفاع نسبة استيراد الغذاء وبلوغ نسبة تضخم 30 بالمئة نهاية الثمانينيات .[2]

وتشير بعض الدراسات أن حوالي 357 ألف كم مربع من جملة الأراضي الزراعية والقابلة للزراعة في الوطن العربي يمكن أن تفقد بسبب التصحر ويؤدي إلى أثار اقتصادية واجتماعية خطيرة ،كما أدى الإفراط في قطع أشجار الغابات على مستوى العالم إلى تقليص مساحتها بحوالي 17 مليون هكتار ، ويؤثر تدمير الغابات على التنوع البيولوجي على الأرض واختلال المناخ بسبب تلوث الغلاف الجوي إلى زيادة درجة حرارة الأرض وزيادة الأعاصير والعواصف وقد قدر الضرر الذي سببته الاضطرابات الجوية ب 70 مليار دولار،إضافة إلى تلوث مياه الأنهار والبحار من القضاء على الثروة السمكية ، وأن الغازات الضارة المتصاعدة يوميا من المحطات الصناعية الضخمة في كثير من الدول إلى الغلاف الجوي تؤدي إلى سقوط الأمطار الحمضية الضارة والى إضعاف طبقة الأوزون الواقية للإنسان من الأشعة الفوق بنفسجية للشمس،كما تؤدي إلى الاضرار بالكثير من مياه المجاري المكشوفة والبحيرات المقفلة والقضاء على الثروات السمكية والمحاصيل الزراعية .[3]

[1]- الصعيدي عبد الله ، مرجع سابق ،ص 32.

[2]-يسري دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء،الإسكندرية، 1999، ص264.

[3]- الصعيدي عبد الله عبد العزيز، مرجع سابق، ص34.

الفصل الثاني:تكييف الجرائم البيئية تبعا لأصنافها

بعد التطرق في دراستنا السابقة في الفصل الأول حول مفهوم الجريمة البيئية والتحولات التي طرأت من خلال تعدد أسباب انتهاك البيئة وكذا العوامل المؤثرة عليها، وجب تحديد كذلك أساسها القانوني.

فالجريمة البيئية لها أركان معينة تحدد بها، فهي تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية وذات خطورة وجسامة واضحة، إذ تقع على عدد غير محدود من المجني عليهم، كما أن تأثيرها لايقتصر على الجيل الحاضر فحسب، بل يمتد إلى الأجيال اللاحقة.

ولايقتصر هذا التأثير الضار على مكان ارتكابها، بل تتعداه إلى أماكن وأقاليم أخرى، وعلى اختلاف جوانب المساس بها سواءً المجال البري أو المائي أو الجوي.

وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى أركان الجريمة الماسة بالبيئة وهذا في(**المبحث الأول**)، كما سيتم التطرق كذلك تصنيفات الجرائم البيئية وهذا في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:أركان الجريمة الماسة بالبيئة

يقصد بهاته الأركان تلك العناصر التي ينص عليها القانون التي تتوفر في كل جريمة، والتي تمثل أدق الوقائع التي تدخل في تكوين النموذج القانوني للجريمة والتي يترتب على تخلفها أو تخلف إحداها عدم قيام الجريمة، ويقوم المشرع بتجريمها سواء بالنص الصريح في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة[1]، ويقسم الفقهاء ثلاثة أركان للجريمة ركن مادي وركن معنوي بالإضافة إلى ركن شرعي، فهذا الأخير يمثل للجريمة البيئية ذلك المبدأ "لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص" بمعنى جعل إطار شرعي للفعل الإجرامي والعقوبة المطبقة في حالوقوعه، والذي يتمثل في القانون الذي يساهم في تسهيل عمل القاضي الجزائي كلما كان واضحا وذلك لحماية وضمان حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.[2]

وتطرق إليه جانب من الفقه الجنائي المصري، وجانب آخر من الفقه الفرنسي بالقول بأن الركن الشرعي هو توافر النص القانوني الذي يجرم الفعل ويقرر العقوبة، كما يقصد به الصفة الغير مشروعة التي يكتسبها الفعل نتيجة خضوعه لنص تجريم وعدم خضوعه لنص إباحة، غير أن هذا الاتجاه لم يلق رواجا لدى غالبية الفقه المصري وجانب من الفقه الفرنسي، حيث أن فكرة الركن الشرعي يراد بها التأكيد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو من المبادئ المستقرة دون الحاجة إلى إدخال تلك الفكرة كركن أساسي في الجريمة[3]، وأن مسايرة الرأيالقائل باعتبار النص القانوني ركنا شرعيا ثالثا في الجريمة يقتضي علم الجاني بهذا النص القانوني المجرم، بحيث يقدم الجاني على الجريمة وهو يدري أن القانون يعتبرها كذلك، واشتراط هذا العلم يتعارض مع قاعدة افتراض العلم بالقانون وأن الجهل به ليس بعذر، فالنص القانوني مصدر الجريمة من الناحية التشريعية ولايستلزم ضرورة علم الجاني به، ومن ثم فإن نص التجريم لايعد جزءا من الواقعة المجرمة ولايمكن إدخاله كعنصر في الكيان الواقعي أو القانوني للجريمة، لأن القاعدة الجنائية هي التي تشكل الجريمة، وتحدد عناصرها.[4]

وعليه لايمكن القول بأن فعلا ما يعتبر جريمة بيئية ما لم يكن مجرما قبل وقوعه في نص، أو يكون قد جرى عليه العرف على اعتبار أن ذلك الفعل مجرم، غير أن جعل العرف مصدرا للتجريم ينتج لنا مشاكل عديدة من بينها صعوبة إيجاد النص العرفي المجرم أو عدم وضوحه وخلوه من الجزاءات[5]، ومنهم من يرى أن للجريمة ركنان، فالركن المادي عبارة عن مايصدر عن الجاني من أفعال ومايترتب عليها من آثار، وركن معنوي يتمثل في مايتوافر للجاني من علم وإرادة[6]، وفي هذا

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص115.

[2]- مومن أمين، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، ع 06، 2016، ص182.

[3]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص246.

[4]- نفس المرجع السابق، ص247.

[5]- بوغالم يوسف مرجع سابق، ص 62.

[6] -صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص32.

الصدد سنتطرق إلى الركن المادي في الجريمة البيئية وهذا (**كمطلب أول**)، ثم التكلم عن الركن المعنوي في وهذا (**كمطلب ثاني**).

المطلب الأول:الركن المادي في الجريمة البيئية

يعد الركن المادي للجريمة الوجه الخارجي الظاهر الذي يتحقق به الاعتداء على المصلحة المحمية، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، وهو كل سلوك يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون، أي هو الفعل الذي يترتب عليه انبعاث مادي يسبب ضرر خطير للبيئة أو لصحة الإنسان.[1]

كما يعد الركن المادي في الجرائم الماسة بالبيئة بأنه السلوك الإجرامي الذي يأتيه المتهم فعلا كان أو امتناعا، وينتج عنه حصول ضرر بالبيئة أو احتمال وقوعه.[2]

فالمشرع يعكف على وضع القوانين والجزاءات في نصوص قانونية معينة، تحدد للقاضي مسؤولية العقاب على شخص معين يكون قدر ارتكب فعلا يقوم على أساسها الركن المادي للجريمة، فمن خلاله يمكن توجيه الاتهام وإيقاع العقوبة بالجاني، فالجريمة تتحقق من ركن مادي لابد من توفره، وتأتي هذه الماديات لإثبات الجريمة من خلال أهميتها بصورة عامة، ومن خلالها كونها جرائم تقليدية.

لكن الوضع يختلف عندما يتعلق بالجرائم الماسة بالبيئة، لأن هذا النوع من الجرائم يتمثل في أن النشاط المادي فيه يكون إيجابيا أو سلبيا، إضافة إلى أن يكون نشاطا مصرحا به قانونا.[3]

بمعنى أن الخصائص المميزة لجرائم التلوث البيئي تجعل هذا النوع لا يخضع للأوضاع التقليدية، فالحق المعتدى عليه في هاته الجرائم من حيث كونه حق عام وحمايته توجب حماية المصلحة العامة إلا أنه يمكن أن يكون حقا خاصا، كما تبرز القيمة البيئية في المجتمع من خلال حمايتها بموجب نصوص قانونية، ويبقى محل التجريم في هاته الجرائم مسألة تتميز بالتعقيد لما تمتاز به العناصر البيئية من خصائص يصعب تحديد عناصرها.[4]

كذلك فإن مجال التعقيد يظهر في نطاق الحماية الجنائية للبيئة بصورة غير مباشرة متعلق بتحديد المصلحة التي يحميها القانون باعتبار البيئة كقيمة تنصب عليها الحماية القانونية، وعلى الرغم من أن البيئة ترتبط بمجموعة مهمة من

[1]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص117.

[2]- نفس المرجع السابق، ن ص.

[3]- عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص249.

[4]- سعاد ابتسام المكاوي، مرجع سابق، ص71.

المصالح الأخرى، حيث يمكن القول بوجود قدر من الحماية المشتركة في ما بينها إلّا أن البيئة بحسبانها المصلحة التي يحميها المشرع هي مستقلة ومنفصلة عن المصالح الأخرى التي تتكفل نصوص قانونية أخرى بحمايتها.[1]

ويبدو ذلك واضحا في الأفعال التي تنال من سلامة الجسم أو من الصحة العامة أو سلامة الحيوان، فهذه الأفعال توجد نصوص أخرى لحمايتها بخلاف البيئة، وبذلك فان المساس بالبيئة قد يتوفر حتى ولو لم يصب أي من هذه المصالح بالإيذاء.

وبالتالي فإن تجريم بعض الأفعال التي يحمي بها المشرع حقوقا ومصالح أخرى قد ينطوي على حماية البيئة على نحو تبعي، ومثال ذلك النصوص التي يحمي بها المشرع الحق في الحياة وسلامة الجسم والرقعة الزراعية، غيرأن هذه الحماية ليست حماية أصيلة للبيئة، ذلك أن علة التجريم لهذه الأفعال ليست البيئة بذاتها، بمعنى أن تصور وقوع اعتداء على هذه الحقوق دون أن يمتد إلى إحداث اثر على البيئة، كما يمكن تصور أن يقع مساس على البيئة دون أن يثير هذا المساس تطبيق هذه النصوص العامة.

فتلويث المياه والهواء بمخلفات سامة قد لايؤدي إلى توفر جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع لحماية الحق في الحياة أو سلامة الجسم، ذلك أن هذا التلويث قد لاينتج أثره بصورة فورية، كما انه قد لايحدث ضررا بشخص معين.[2]

ويتضح لنا أنه رغم ماشكلته الحماية الغير مباشرة كمرحلة هامة للإحاطة بصور المساس بالبيئة، غير أن هذه الحماية لم تكن تستهدف حماية البيئة في حد ذاتها وبصورة مباشرة، كما أنها لم تكن حماية كافية وفعالة رغم أهميتها من عدة جوانب حيث أنها سدت في مرحلة ما ثغرة تشريعية من مراحل التطور التشريعي لحماية البيئة.

ومن جهة أخرى فإن هذه النصوص أظهرت عدم كفايتها لحماية البيئة الأمر الذي عجل بظهور تشريع خاص لحماية البيئة، وهذا مفاده أن يتدخل المشرع الجنائي في ظل مدونة قانون العقوبات بصورة مباشرة بإضفاء الصفة الجرمية على أفعال تمثل اعتداء على البيئة بعناصرها المختلفة وتحديد العقوبات والتدابير المقتضية بصددها، والواقع أن تجريم الأفعال الماسة بالبيئة في قانون العقوبات اتجاه حديث نسبيا.[3]

[1]- اشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص54.

[2]- نفس المرجع السابق، ص55.

[3]- نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص149.

فجرائم المساس بالبيئة تتميز عن غيرها من الجرائم التقليدية من خلال أنها ذات خطورة وجسامة واضحة تتطلب إجراءات قانونية وحماية جنائية واضحة، إذ تقع على عدد غير محدود من المجني عليهم، كما أن تأثيرها لايقتصر على الجيل الحاضر فحسب بل يمتد إلى الأجيال اللاحقة، كما أن الضرر لايقتصر على مكان ارتكابها، بل يتعداه إلى أماكن وأقاليم أخرى*.

كما أن تنوع وسائل الاعتداء على البيئة وتعددها، والتطور الذي تشهده هذه الوسائل واحتمال ظهور وسائل جديدة لم تكن موجودة عند وضع نصوص التجريم، قد أدى بالمشرع إلى اعتماد أسلوب مفاده أن يكون تحديد الركن المادي في هذه الجرائم متسما عن غيره من الجرائم بالمرونة الكبيرة، فقد ينص المشرع على الفعل المجرم في صورة مجملة، ثم يحيل في بيان هذا الفعل إلى اللائحة التنفيذية، مع تضمينه عبارات عامة غير محددة، أو أن يكون لها دلالات مختلفة، بهدف عدم وضع قيد على تفسير مدلول الفعل المجرم وإمكانية شموله صور الحالة أو المحتملة للاعتداء على البيئة.

إن اتباع هذا الأسلوب التشريعي أدى إلى عدم وضوح الركن المادي في الجريمة في بعض صورها، والى إثارة مشكلات تصل بمدى دستورية بعض الجرائم التي نص عليها المشرع، إضافة إلى عدم اليقين في تجريم الفعل وإشكالات تطبيق النص القانوني نظرا لغموض بعض النصوص ووجود احتمالات لتأويلها وإذا كان الفعل في الجرائم الماسة بالبيئة قد أثار هذه المشكلات فان النتيجة الإجرامية المترتبة قد أثارت عدة مشكلات.[1]

ومن خلال ماتم عرضه سنحاول التطرق إلى عناصر الركن المادي والمتكون من السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية وهذا في (**الفرع الأول**)، كما سنتطرق إلى النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية وهذا في (**الفرع الثاني**)، إضافة إلى دراسة العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية وهذا في (**الفرع الثالث**).

*تميز الجرائم البيئية بأنها جريمة عابرة للحدود الدول والقارات لا سيما جرائم تلويث البيئة الهوائية، وذلك إلى صعوبة السيطرة على الهواء وعدم القدرة على تضييق حيزه باتساع مسرحها، فالبيئة الهوائية لا تتأثر بفكرة الحدود.

[1]-اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص67.

الفرع الأول: السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية

تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداءً على البيئة بقدر تنوع وتعدد العناصر المختلفة لهذه القيمة الاجتماعية محل التجريم، فكل عنصر منها يتعرض للاعتداء بصورة مختلفة عن غيره من الأفعال، سواء كان بنشاط إيجابي أو سلبي عمدي ، فالسلوك الإجرامي هو كل حركة تصدر من الجاني مؤدية إلى الإضرار بالمصلحة المحمية.[1]

وبالتالي تحدد كل جريمة من الجرائم المنصوص عليها صورة النشاط المادي المتطلب حتى يقع تحت طائلة العقاب، كما للقوانين الخاصة دورها في تحديد النموذج القانوني الذي يتم على أساسه التجريم، على الرغم من صعوبة تحديد الجرائم البيئية هل هي من الجرائم البسيطة أم من جرائم الاعتياد نظرا لتعدد صور الاعتداء على عناصر البيئة وأن السلوك يتسم بخصائص معينة تختلف عن الجرائم الأخرى.[2]

ويمكن القول أن هناك من الجرائم ماتعتبر بسيطة تنتهي بمجرد إتيان السلوك الإجرامي، وهناك من الجرائم مايشترط القانون تكرار السلوك حتى تكون تحت المساءلة، ومثال ذلك يعاقب القانون على من يضع فوق أسطح وجدران منزله مواد مركبة من فضلات البهائم مما يضر بالصحة العامة، كما عاقب من يحدث ضجيجا يزعج السكان كجريمة الضوضاء ويتضح لنا أنها من الجرائم البسيطة التي تتم بمجرد إتيان السلوك الإجرامي.[3]

لكن هذا لايمنع من وجود جرائم أخرى لا يسال عن مرتكبها حتى تتكرر عدة مرات، فالفقرة 2 من المادة 377 من قانون العقوبات المصري تجرم فعل من أهمل في تنظيف وإصلاح المداخن أو الأفران، كذلك القانون المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث وحسب المشرع فان هاته تعتبر من جرائم الاعتياد، حيث أن الإهمال في تنظيف المداخن والأفران سيستوجب تكرا ر هذا الامتناع مما يشكل نوعا من الاعتياد، ولكن الاعتياد على سلوك سلبي وليس بفعل إيجابي مما يجعلنا نتصور تحقق جرائم الاعتياد بسلوك سلبي.

[1]- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012، ص46.

[2]- بركاوي عبد الرحمان، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق جامعة سيدي بلعباس، 217/2016، ص136.

[3]- نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص84.

أما بخصوص جرائم تلويث نهر النيل بحسب القانون والذي في مجمله قال أنه إذا تأكدت وزارة الصحة عن طريق معاملها أن السوائل التي تصرف في مجاري المياه ليست من المواصفات التي أعطى التصريح بناءً عليها، ففي هذه الحالة يعطى صاحب الشأن لمدة 3 أشهر لاتخاذ الوسائل اللازمة لعلاج المخلفات لتطابق المواصفات.

ويتضح أن فعل صرف أو إلقاء مخلفات في مجاري مائية لايتم تجريمه بمجرد إتيانه، وبالتالي تكون طبيعة هذه الجريمة من جرائم الاعتياد.[1]

ورغم هذا التحليل القانوني إلا أن المقتضيات العملية تسير على نحو مخالف حيث انه من النادر أن تدين المحاكم بعض أفعال البيئة إذا ارتكبت للمرة الأولى، حيث وجب تكرار الفعل أكثر من مرة، وهذا ما أيده جانب من الفقه الفرنسي بناءً على توصيات المجلس الأوروبي لقانون البيئة والذي اصدر في هذا الشأن في فقرته الثانية إلى أن الجرائم الماسة بالبيئة من جرائم العادة سواء بالنظر إلى الوسائل المتبعة لارتكاب الفعل أم إلى الأضرار التي تنتج عنه حيث عند وجود فعل ضوضاء لا يكون المسؤولية الجنائية ولا تحكم به المحاكم فورا بل يقتضي الأمر تكرار هذا الفعل بصورة تجعله فاعلا معتادً.

ومن ذلك أن صدور فعل يشكل تلويثا للفضاء فقد جرى العمل على إلزام المؤسسة التي يسبب نشاطها في تلوث فضائي أن تغير من مواصفات التشغيل بصورة تمنع التلوث مع جزاءات معينة متدرجة تصل لحد الغلق.

ولكن بطبيعة الحال هناك مجموعة من الجرائم لايتصور أن تكون من جرائم العادة بل أن التجريم يلحقها بمجرد ارتكاب فعل واحد مثل جريمة تجريف الأراضي الزراعية وهذا راجع إلى خطورة الفعل الواحد والنتيجة المترتبة.[2]

وفي هذا الصدد، يمكن القول بأن السلوك الإجرامي هو النشاط المادي المكون للمظهر الخارجي للجريمة، وإذا كان الأصل أن الجرائم على العموم بما فيها الجريمة البيئية لاترتكب إلا بسلوك إيجابي، إلا أنها من الممكن أن تقع بسلوك سلبي كالترك أو الامتناع، كما يأخذ صورة مباشرة كإضافة مواد ملوثة أو إدخالها إلى الوسط البيئي دون تدخل وسيط بين الفعل والمادة الملوثة كتفريغ النفط في البحر، أو بصورة غير مباشرة بتدخل عنصر وسيط بين الفعل والمادة الملوثة كالإشعاعات النووية نتيجة المتفاعلات المشكلة لكمية ضخمة متنقلة عبر الرياح محدثة التلوث الإشعاعي.[3]

[1]- نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص85.

[2]- نفس المرجع السابق، ص86.

[3]-عيسى علي، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 26، 2018، ص134.

غير أن هناك من يرى أن ارتكاب الجريمة البيئية بطريق الامتناع لايمكن الاعتداد به إلا اذا وجد نص يجرم هذا الامتناع، بمعنى أنه لايكفي وجود ضرر لمساءلة الممتنع، ذلك أن مثل هذا الضرر وإن صح لقيام المسؤولية المدنية فقد لايكفي لتوقيع العقوبة على من تسبب بإحداثه عن طريق الامتناع.[1]

لكن الملاحظ في ذلك هو أن كل من المظهرين الإيجابي أو السلبي تقع النتيجة المحظورة وتهدد المصلحة المحمية، ولهذا وجب الإحاطة بأنواع السلوك الذي يمثل اعتداءً على البيئة، وفي هذا الشأن حاول المهتمون بشؤون البيئة تقسيم عناصرها وتحديد كل اعتداء يمثل جريمة ضد البيئة.

غير أن هذه العناصر تمتاز بالتعقيد ومن ثم فإن حمايتها وتحديد أنواع السلوك الضار يعد مسألة دقيقة، حيث تخضع للكثير من البحوث والتجارب العلمية المتطورة التي تكشف المزيد من الأنشطة الصناعية والتجارية التي تترتب عنها مضار بالبيئة.

كما يعد التلوث أهم اعتداء على البيئة، كون آثاره ممتدة في الهواء أو الماء أو التربة وينتقل من مكان حدوثه إلى أماكن أخرى.

وقد يكون السلوك الإجرامي مرتكبا ضد الطبيعة والتي تعد في حد ذاتها عنصرا أساسيا من عناصر البيئة والأضرار بها يشكل جرما خاصة عند اعتبار الطبيعة أساسا لكل ماهو بيئي وليس مجرد أن الطبيعة مفهوم يقتصر على الثروات الطبيعية كالأرض والمياه والغابات والحيوانات.[2]

ومن ثم فإن البحث في طبيعة السلوك المكون لجرائم العدوان على البيئة من ناحية إيجابية السلوك أو سلبيته ليس ببحث نظري خال من الأهمية، طالما أن ذلك يتوقف عليه تحديد مدى مسؤولية المتهم في سعيه نحو ارتكاب الفعل أو الامتناع عنه.

ويقصد بالسلوك الإيجابي إتيان حركة عضوية لها اثر ملموس في العالم الخارجي، أما السلوك السلبي فيعني الإحجام عن إتيان نشاط أمر به نص القانون وفي هذا الصدد سنتطرق إلى مايلي:

[1] – نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص389.

[2] – نفس المرجع السابق، ص390.

يتحقق السلوك الإجرامي في جرائم تلويث البيئة بكل نشاط مادي خارجي ينهي عنه القانون من شأنه تلويث البيئة، ويعتبر ارتكاب جرائم التلوث البيئي بسلوك إيجابي السمة الغالبة [1]، إذ أن المشرع المصري يجرم كل نشاط من شأنه تسرب أو انبعاث أو تفريغ لأي نوع من المواد أو التخلص منها في مياه البحر للمحافظة على نقاء هذه المياه من التلوث بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994المتعلق بحماية البيئة.

كما يجرم إلقاء أو معالجة أو معالجة أو حرق القمامة أو المخلفات الصلبة في غير الأماكن المخصصة لذلك بعيدا عن المناطق السكنية والصناعية والزراعية والمجاري المائية بمقتضى المادة 39 من ذات القانون.[2]

كما يحظر على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها انبعاث أو تسريب ملوثات تتجاوز الحد المسموح.[3]

وأما عن الوضع في فرنسا، ظهرت العديد من أشكال السلوك الإيجابي المبالغ في شدتها وصرامتها، فقد أتاحت محكمة النقض الفرنسية بإعادة صياغة المادة 255 من القانون الصادر في 25 أفريل 1829 الخاصة بمنع إلقاء أو رمي مواد من شأنها الإضرار بالأسماك في مياه الأنهار لتشمل الإلقاء إضافة إلى أفعال النشر أو الترك لأي مواد ضارة تتسرب في المجاري المائية.[4]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ بأنه قد تطرق إلى السلوك الإيجابي المتعلق بالمساس بالبيئة من خلال نص المادة 51 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".[5]

كما يمكن أن يكون السلوك الإيجابي كل مايصدر عن الجاني أيا كان شكله أو مصدره، وسواءً كان صادرا من الإنسان أو من أنشطة المؤسسات والمنشآت الصناعية باعتباره الفعل المادي المؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يجرمها المشرع

[1]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص64.

[2]- حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص81.

[3]- تنص المادة 35 من القانون البيئي المصري رقم 04 لسنة 1994 على انه "تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسريب ملوثات للهواء، بما يجاوز الحدود المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ".

[4]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص65.

[5]- المادة 51 من القانون 03-10 الممضي في 19 يوليو 2003، والمؤرخ في 20 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43.

من خلال تجريمه لأفعال قد تؤدي إلى الاعتداء على عناصر البيئة وإخلال توازنها، وإلى اعتبارات تتعلق بالمصلحة الجماعية المعنية بالتجريم، بأن يشمل الخطر الملموس أو المجرد، باعتبار أن الاعتداء على البيئة يمثل اعتداء على حق من الحقوق الإنسانية.[1]

يتحقق السلوك السلبي في جرائم تلويث البيئة بالامتناع عن فعل معين يفرضه القانون دون اشتراط تحقق نتيجة إجرامية مادية معينة أو إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي ملزم به قانونا[2]، كان يفرض القانون على صاحب المنشأة باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين تنفيذا لشروط السلامة والصحة المهنية من اختيار لمعدات سليمة وآلات مناسبة، وبمجرد امتناع صاحب المنشأة عن الالتزام بأخذ الاحتياطات تتحقق الجريمة بسلوك سلبي.[3]

وأما الوضع في فرنسا فيعاقب القانون بغرامة تتراوح مابين 500 إلى 5000 فرنك أو بالحبس مدة تتراوح مابين عشرة أيام إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بإلقاء أو رمي أو ترك مواد ضارة تتسرب إلى المجاري المائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالتفاعل مع غيرها للإضرار بالأسماك أو بعملية تكاثرها أو بغذائها.[4]

وفي التشريع الجزائري نجد أنه ضمن الجرائم السلبية لتلويث البيئة ماورد في نص المادة 102 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، فهي تسلط العقوبة على كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من ذات القانون، وبها يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و20.

وتنص المادة 19: "تخضع المنشآت المصنفة، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها، لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هده الرخصة منصوصا عليها في التشريع المعمول به، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني المنشآت التي لاتتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير".[5]

[1]- اشرف هلال توفيق، التحقيق في الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص32.

[2]- زعميش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، ع 09، جوان 2017، ص423.

[3]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص65.

[4]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص67.

[5]- المادة 19 من القانون 03-10، مرجع سابق.

ويتبين من خلال استقراء هذه المادة أنه في حالة امتناع أصحاب المنشآت المصنفة باستصدار هذه التراخيص من الجهات المختصة حسب التصنيف المنصوص عليه، فهو بذلك يقوم بسلوك سلبي مخالف للقانون.

وأن المشرع الجزائري أبدى نوعا من الحرص من خلال توسعه في مجال التجريم، حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات وتدابير محددة دون التقيد بتحقق النتيجة[1].

وبالتالي فالامتناع ليس عدما أو فراغا وإنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها، وإن كان هذا الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية أي أنه موجود قانوني له كيانه.[2]

وإن تنوع الأفعال المشكلة لاعتداء على البيئة بقدر تنوع العناصر محل التجريم، ويبقى تجريم الأفعال الماسة بالبيئة يتحدد بشمولية التشخيص سواء كان نشاطا إيجابيا أو سلبيا عمدي أم غير عمدي وهذا لضمان البقاء تحت طائلة العقوبة.

يتسع السلوك في الجريمة إلى النشاط الإيجابي والسلبي وذلك في إشارة إلى ماجاء في الشريعة الإسلامية فقيام شخص بإزعاج الأفراد بأصوات منكرة مستخدما آلات مكبرة للصوت بالمخالفة لأمر الشارع بخفض الصوت إذ يقول عز وجل: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۖ إِنَّ أَنكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ ﴾[3].

فهذا النهي يسمح لولي الأمر بأن ينظم أحكاما تعزيرية تحمي المجتمع الإسلامي من التلوث السمعي يعاقب مرتكبها، كما يرد أيضا في الشريعة الإسلامية تصور للسلوك الإيجابي ومن تطبيقاته هروب مريض بمرض خطير من مكان حجزه ممايتنتج عنه أضرار بالبيئة من الناحية الصحية إذ روي عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ ذكر الطاعون فقال: **«بقية رجز أو عذاب أرسل على طائفة من بني إسرائيل، فإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا منها، وإذا وقع بأرض ولستم بها فلا تهبطوا عليها»**، ويمكن القياس على الطاعون كافة الأمراض المعدية والفتاكة الحديثة، إذ يجوز الحجر الصحي على المريض فان هرب من الحجر يكون مرتكبا سلوكا إيجابيا[4].

[1]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص36.

[2]- اشرف هلال، التحقيق في الجرائم البيئية، مرجع سابق، ص33.

[3]- من سورة لقمان الآية 18.

[4]- محمود صالح العادلي، مرجع سابق، ص50.

ومن التطبيقات للسلوك الإيجابي للجرائم البيئية قيام شخص بتلويث البيئة بالقاذورات مخالفا أمر رسولنا الكريم ﷺ **«اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»**، ويمكن القياس على البراز كل مادة ينتج عنها تلويث البيئة ويجوز لولي الأمر على ضوء مصالح المجتمع أن ينهي عن إلقاء أي مادة من شأنها تلويث البيئة، فإن خالف شخص ما هذا النهي يكون مرتكبا لسلوك إيجابي يشكل مع الركن المعنوي جريمة تعزيرية.

كما يمكن أن ترتكب الجريمة البيئية بسلوك سلبي كامتناع الطبيب عن تطعيم الناس ضد مرض معد، إذ أن ذلك يخالف حديث رسول الله ﷺ المتعلق بالوقاية من مرض الطاعون ويمكن لولي الأمر أن يقيس عليه ويضع الأحكام اللازمة للوقاية فإذا تضمن هذه الأحكام إلزام الأطباء بتطعيم الناس ضد الأمراض وأي امتناع منهم إذا توفر الركن المعنوي جريمة تعزيرية.[1]

الفرع الثاني:النتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية

من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها في جرائم الاعتداء على البيئةهو عنصر النتيجة التي يمكن أن تتحقق من جراء ارتكاب فعل من الأفعال المضرة بالبيئة، وهذا راجع إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عليها من نتائج، فعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة مثل إزهاق روح إنسان أو إصابته بعاهة مستديمة، أما بخصوص الجرائم البيئية فالوضع مختلف فقد لا تتحقق النتيجة في أوانها وإنما يكون ذلك بعد فترة، كما يمكن أن تتحقق النتيجة في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة أو خارجها.[2]

فالنتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي والذي يقرر المشرع العقاب الجنائي اتقاءً له، فهي تمثل العدوان الذي ينال المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية.[3]

وتعد النتيجة الإجرامية المرحلة الأخيرة في التسلسل السببي الذي تقوم به العلاقة السببية، وتشكل تطور الآثار المباشرة للفعل وتضخمها ثم تبلورها في صورة واقعة معينة.[4]

---

[1]- نفس المرجع السابق، ص51.

[2]- نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 91.

[3]-محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت،2006، ص33.

[4]- عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص278.

وقد اختلف الفقه الجنائي بشأن تحديد ماهية النتيجة كعنصر في الركن المادي وتراوح بين مدلولين للنتيجة احدهما مادي والآخر قانوني.

فالنتيجة في مدلولها المادي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي الملموس كأثر للسلوك الإجرامي، والذي يحتم ارتباط السلوك بالنتيجة التي أدى إليها برابطة سببية مادية.[1]

بمعنى أن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل أن يصدر هذا السلوك، ثم صارت على نحو آخر بعدصدوره وهذا التغيير من وضع إلى وضع هو النتيجة بمدلولها المادي، ومن أمثلة ذلك جريمة القتل كان المجني عليه حيا قبل ارتكاب الجاني فعله ثم أصبح ميتا بعدها ومن ثم كانت الوفاة هي النتيجة في القتل.

ومن أمثلة تحقق النتيجة بهذا المفهوم في الجرائم الماسة بالبيئة أن تكون المادة الخطرة غير موجودة في حيازة الجاني، ثم دخلت حيازته بعد تداولها وذلك في جريمة تداول النفايات الخطرة، أو في جريمة قتل الطيور أي كان الطير حيا قبل ارتكاب الفعل عليه ثم صار ميتا بعدها.[2]

وتظهر أهمية النتيجة بمدلولها المادي،من جهة،في أنها قد تكون شرطا لتمام الجريمة في بعض الجرائم، ومن جهة أخرى، قد تظهر معيارا لتحديد العقوبة كتغيير يحدث بعد ارتكاب الفعل الجرمي الماس والضار بالبيئة وتحديد الأثر المادي لهذا السلوك.[3]

ففي النتيجة كشرط لتمام الجريمة أحيانا يشترط المشرع حدوث نتيجة معينة مادية وبغيرها لاتقوم الجريمة، وهنا وجب التفرقة بين الجرائم المادية أو جرائم النتيجة وبين جرائم السلوك.

ففي جرائم السلوك لايقيم المشرع وزنا للنتيجة التي ترتبت على الفعل ومثال ذلك جريمة تداول النفايات الخطرة، حيازة طيور برية أو نقلها في غير الأحوال المرخص بها، إلقاء أو معالجة قمامة أو مخلفات صلة في غير الأماكن المخصصة، عدم المحافظة على الحدود المقررة لدرجة الحرارة والرطوبة في المنشأة، مرور السفن التي تحمل النفايات النووية في

[1]- حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص95.

[2]- عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص279.

[3]-عبد القادر هباش، خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مج 38، ع 04، 2016، ص128.

المياه الإقليمية ففي هذه الصور المختلفة لم يعتد المشرع في التجريم إلا بوقوع السلوك ولم يتطلب توفر أي نتيجة من أي نوع.[1]

أما في الجرائم المادية فإن اهتمام المشرع ينصب أساسا في النتيجة دون الاهتمام بصورة الفعل الذي أفضى إلى هذه النتيجة ومثال ذلك جريمة قتل حيوانات برية، فإزهاق روح الحيوان هو النتيجة التي يرمي المشرع إلى الحيلولة دون وقوعها.

ويبقى أثر النتيجة في مدلولها المادي كمعيار لتحديد العقوبة له أهمية من حيث أن المشرع يعتد، في كثير من الأحيان، بالنتيجة المادية كمعيار لتقدير الجسامة، ومن ثم تحديد ما إذا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة،ومن حيث أن المشرع قد يشدد العقوبة في بعض الجرائم إذا ترتب على الجريمة تحقق نتيجة معينة.[2]

أما النتيجة في جانبها القانوني فهي الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى هذا الاعتداء إلى الإضرار بالمصلحة المعتدى عليها أو تهديدها بالخطر، وعليه سنحاول التعرض للنتيجة الإجرامية الضارة في(**أولا**)والتطرق للنتيجة الإجرامية الخطرة في (**ثانيا**)، كما نتطرق إلى النطاق الزماني والمكاني وهذا في(**ثالثا**).

أولا:النتيجة الإجرامية الضارة في الجريمة البيئية

تقوم بعض جرائم تلويث البيئة وتتكامل أركانها باعتبارها جرائم الضرر، بمعنى أنها من جرائم السلوك والتي تتحقق فيها النتيجة الضارة بالوقوع فعلا، والتي تمثل نتيجة مادية محددة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني.[3]

وتعتبر النتيجة الضارة عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للجريمة فهي تتمثل في تحقق الضرر الفعلي على المصلحة التي أراد المشرع حمايتها، وهنا يعد النص القانوني هو الأساس في تحديد تلك النتيجة في كل جريمة من جرائم التلوث.

[1]–اشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص93.

[2]–نفس المرجع السابق، ص95.

[3]– بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة، تلمسان، 2018/2017، ص250.

ويشمل الضرر البيئي في التشريع المصري الإضرار بالكائنات الحية أو الآثار واستنزاف الموارد الطبيعية، كما يشمل كل ما يؤدي إلى التأثير على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية أو التأثير على البيئة ذاتها.[1]

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لأول مرة يشير إلى الأضرار الغير مباشرة في قانون حماية البيئة لسنة 2003 فيما يخص الأضرار البيئية، وعليه يلاحظ تطور في سياسة التشريع الجزائري، الذي كان لايعترف إلا بالضرر المباشر من خل القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني.

وبالرجوع إلى نص المادة 37 من قانون 03-10، نجد انه أعطى لجمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب قاعدة المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص، وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري من خلال هذا القانون أدرك الطبيعة الخاصة للضرر البيئي وخاصيته غير المباشرة فذهب بالاعتراف بضرورة تعويض هذه الأضرار عن طريق جمعيات الدفاع عن البيئة والتي تعتبر الممثل القانوني.[2]

وأن تحقق النتيجة الضارة في جرائم التلويث البيئي تكون بتوافر نتيجة إجرامية كأثر للسلوك الصادر عن الجاني، حتى يمكن القول بقيامها وبتكامل أركانها، فجرائم تلويث البيئة البحرية تتحقق بإلقاء مواد زيتية في مياه البحر بكيفية يترتب عليها هلاك كائنات مائية أو نباتية بحرية.

كما لجرائم تلويث الهواء تكون بتسريب غازات سامة أو أدخنة بكيفية تلحق بالصحة العامة، أو تؤدي إلى هلاك حيوانات أو تلف نباتات، فكلها جرائم تتطلب حدوث نتيجة معينة في العالم الخارجي كأثر للسلوك.[3]

لكن لقيام وتكامل الكيان القانوني للجريمة البيئية وجب أن يتحقق التلوث البيئي الذي حدده المشرع البيئي وفق نموذج قانوني للجريمة، بمعنى أن يتم التفرقة بين ما يمكن أن يحدثه السلوك الإجرامي من ضرر فعلي بالبيئة الطبيعية وبين النتيجة الإجرامية التي يتطلب المشرع البيئي تحققها لقيام البنيان القانوني للجريمة.

---

[1]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص281.

[2]- تنص المادة 37 من قانون 03-10 على انه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

-للمزيد ارجع أكثر: حميدة جميلة، مرجع سابق، ص88.

[3]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص68.

إذ أنه من المتصور أن يتخلف عن السلوك الإجرامي ضرر فعلي بالبيئة يتمثل في الإخلال بمكوناتها الطبيعية، غيران المشرع لايعتد بهذا الضرر كنتيجة إجرامية مكونة للبنيان المادي للجريمة، وذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة الإثبات أو تحديده.

ذلك أن المشرع البيئي المصري لايجرم انبعاث المواد المشعة في الهواء إلَّا إذا تجاوز الحدود المسموح بها إعمالا للمواد 36، 40، 43 من قانون البيئة المصري، فعلى الرغم من أن انبعاث مواد مشعة في الهواء يترتب عليه ضرر فعلي ينال من الخواص الطبيعية، إلا أن المشرع استوجب لقيام هذه الجريمة أن تتجاوز هذه المواد الحدود المسموح بها، نظرا لصعوبة الإثبات.[1]

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نلاحظ أنه قد أخذ في تحديده لوقوع السلوك المجرم ضد البيئة بمسايرة التشريع المصري، وذلك في نص المادة 46و47 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمنت المادة 46 انه عندما تكون الانبعاث الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لأزالتها أو تقليصها.

كما أوجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المسببة لإفقار طبقة الأوزون.

ويلاحظ من نص المادة أن المشرع الجزائري مثل نظيره المصري قد حدد الضرر أو وقوع النتيجة الإجرامية في التلوث الجوي بدرجة انتشار هذه الانبعاث في الجو، فالانتشار موجود بصورة أولية في الجو لكن المشرع الجزائري استوجب لقيام السلوك المجرم وربطه بفكرة التهديد لما تصل هذه الانبعاثات لدرجة معينة من التهديد وتصبح تشكل ضررا، وليس بمجرد وجود هذه الانبعاث الملوثة للجو.

وفي نفس السياق، أكد المشرع على ماجاء به في نص المادة 46 السابقة من ذات القانون في المادة 47: " أن الحالات والشروط التي يمنع فيها أو ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذلك الشروط التي تتم فيها المراقبة".[2]

[1]- حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص97.

[2]- المواد: 46،47، من القانون رقم: 03-10، مرجع سابق.

ويتبين من نص المادة هذا أن المشرع الجزائري ونظرا لصعوبة إثبات الجريمة البيئية المتمثلة في تلويث الجو قد حدد درجة معينة من جسامة الضرر الحاصل، أو تعديه نسبة مسموح بها حيث نص كما جاء في المادة بوجود حالات وشروط معينة في حالة تجاوزها تقع المساءلة العقابية أو يحدد السلوك المجرم المحدد للنتيجة الإجرامية المتمثلة في انبعاث الغاز، بمعنى أن المشرع الجزائري لايجرم انبعاث الغازات في الجو إلا اذا تجاوزت الحد المسوح به، نظرا لصعوبة إثبات الضرر الفعلي وهذا الضرر لايثبت إلا بتجاوز الحد المسوح به.

ومن بين جرائم الضرر البيئي نجد قطع أو قلع الأشجار في الوسط الغابي[1]، فسلوك القطع يؤدي إلى القضاء على الشجرة، كذلك جريمة استعمال مواد متفجرة أو كيميائية أو قتل بالكهرباء من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية[2]، فالفعل هنا هو الصيد البحري باستعمال مواد محظورة والنتيجة هي حدوث أضرار بالموارد البيولوجية، وقد أصاب المشرع حين عدد النتائج الضارة ولم يحصرها، فهذا الأسلوب في المجال البيئي هو الأكثر ملاءمة لخاصية النظام البيئي والتنوع البيولوجي.[3]

ثانيا:النتيجة الإجرامية الخطرة في الجريمة البيئية

وسع المشرع البيئي نطاق التجريم في مجال حماية البيئة الطبيعية لتشمل الجرائم ذات الخطر، حيث يعاقب فيها مرتكب الجريمة البيئية بمجرد إتيان السلوك، وبصرف النظر على النتيجة التي تترتب عن ذلك.

وحرصت العديد من التشريعات على تجريم بعض أنواع السلوك حتى وإن لم يترتب عن ذلك تلويث البيئة بصرف النظر على النتيجة وذلك لضمان أقصى حماية لمكونات المحيط البيئي، وبغية الحيلولة دون الاعتداء على عناصر البيئة وللحفاظ على الكائنات الحية.[4]

حيث تمثل النتيجة الإجرامية في جرائم التعريض للخطر مجرد تهديد للمصلحة المحمية قانونا، وحمايتها من احتمال التعرض للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي، حيث تثور أهمية تجريم التعريض للخطر بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي.

---

[1]- المادة 72، من القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات ج ر رقم 26 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 ج ر رقم 62.

[2]- المادة 82، من قانون 01-11، مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر عدد 36.

[3]- لطالي مراد، مرجع سابق، ص82.

[4]- نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص396.

وفي هذا التجريم حل لبعض الإشكالات القانونية المرتبطة بجرائم تلويث البيئة، حيث يمكن إثبات المسؤولية الجنائية عن ارتكاب بعض هذه الجرائم المتسمة بصعوبة إثبات الضرر فيها، وذلك بإثبات المسؤولية عن ارتكاب السلوك دون النتيجة.

ومن ثم فإن القاضي الجنائي يكون في منأى عن الدخول في مشكلة إثبات تحقق النتيجة كشرط لاكتمال الركن المادي في الجريمة وخاصة في ظل صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الناجمة، وبذلك تحدد المسؤولية بدون بحث في إثبات العلاقة.[1]

وترجع كذلك أهمية تجريم الأفعال الخطرة في جرائم تلويث البيئة للأسباب التالية:

- أن تجريم الأفعال الخطرة يسهل إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم التلويث التي تتصف بصعوبة إثبات الضرر.
- أن الأخذ بفكرة التعريض للخطر كأساس للتجريم في معظم الجرائم، يمثل حلا ملائما للعديد من المشاكل وأهمها مسألة إثبات علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في هذه الجرائم وذلك نظرا لصعوبة الضرر في حد ذاته وإثبات مصدره بدقة كافية، وكذا لتعدد مصادر التلويث وعدم وجود رابطة بينها أحيانا.[2]
- ومن أمثلة تجريم النتيجة الخطرة على البيئة مانص عليه المشرع من تجريم استعمال مبيدات واستخدامها دون الحصول على ترخيص، بحيث تصبح جريمة الجريمة تامة بمجرد استخدامها دون أن يوقف ذلك على وقوع ضرر مادي لايشترط فيه المشرع نتيجة معينة لأثر السلوك مكتفيا بوقوع الخطر المجرد المهدد للتربة بالتلويث.[3]

كما اعتبر المشرع الجزائري الخطر أمر متوقع، وذلك خوفا من الضرر واهتم بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تتحقق مستقبلا، وأورد ذلك في بعض من النصوص القانونية من بينها المادة 20 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها من حضر إيداع وطمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها.

كما ألزم في المادة 21 من ذات القانون المنتجين أو الحائزين على نفايات خاصة خطرة بالحصول على تصريح من جهات إدارية(الوزير المكلف بالبيئة)، وأخضع نقل هذه النفايات الخاصة الخطرة إلى ترخيص من خلال المادة 24.[4]

[1]-عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، 288.

[2]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص68.

[3]-نفس المرجع السابق، ص68.

[4]-المواد: 20، 21، 24 من القانون01-19، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج ر رقم 77، ص9.

كذلك ماتضمنته المادة 25 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة "عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".[1]

ولم يشترط في هذا النوع من الجرائم وقوع نتيجة مادية ملموسة، واكتفى بصفة الفعل المهدد بوقوع الضرر، ومن بين هذه الأفعال تحميل المواد الخطرة من شأنها أن تشكل خطرا كبير لايمكن دفعه، وعدم الاحتياط في الاستعمالات التي يمكن أن تنجم عن المواد والمستحضرات والمواد الكيميائية في حالتها الطبيعية أو التي تنتجها الصناعة.[2]

ثالثا:النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية

تتسم النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة بطبيعة خاصة من حيث مكان وزمان وقوعها أو تحققها، وعادة مايتراخى تحققها فتحدث في مكان وزمان مختلف عن الذي حدث فيه السلوك الإجرامي، ومن ثم سنتناول النطاق المكاني والزماني في النقاط الموالية:

1/- النطاق المكاني للنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية:

قد تتحقق النتيجة الإجرامية عن فعل تلويث البيئة إذا كان المشرع قد قرر للفعل صفة إجرامية في مكان ارتكابه[3]، وقد يرتكب السلوك المحظور في مكان معين وتتحقق النتيجة الإجرامية في مكان آخر، كما لو تم ارتكاب فعل التلويث في عرض البحر أي على مياه دولية ووصلت آثار هذا السلوك ونتائجه إلى شواطئ دولة معينة، وكذا أفعال تلويث الأنهار التي يحمل التيار آثارها لتصيب مناطق بعيدة عن أماكن ارتكابها، كما يمكن للتلوث الإشعاعي أن يسبب اعتداء خارجي أو بسبب خطأ في نظام تشغيل منشأة نووية محدثة بذلك نتيجة قد يتجاوز مداها الحدود الجغرافية لمقر المنشأة.

[1]-المادة 25 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[2]-صبرينة تونسي، مرجع سابق، ص41.

[3]- خالد السيد المتولي، الجرائم البيئية عبر الوطنية، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 2013، ص198.

كما من شأن التلوث الذري الناجم عن إغراق المخلفات النووية في قاع البحار والمحيطات نتيجة اتصال هذه المخلفات بالعناصر البيئية بعد تلف الحاويات الخاصة بها، وتسبب التيارات البحرية في انتقال هذا التلوث إلى مناطق بعيدة عن أماكن الإغراق، ويصبح بذلك لوث عابر للحدود وجد مصدره في دولة وأنتج آثاره في دولة أخرى.[1]

وبالتالي فإن مسألة التلوث لاتثير إشكالات قانونية إذا ماوقع فعل التلويث وتحققت نتيجته داخل إقليم دولة واحدة، حيث تتولى التشريعات الوطنية التصدي لهذه الظاهرة، غير أن الوضع يكون صعب عند تراخي تحقق النتيجة الإجرامية لتحدث في إقليم دولة أخرى، وهذه الملاحظة عن الامتداد المكاني للنتيجة الإجرامية في الجرائم الماسة بالبيئة دعت الدول لمحاولة حل هذه المشكلة بعقد الاتفاقيات الدولية لتنظيم سبل مكافحة هذا النوع من الإجرام، وقد أوصى بذلك مؤتمر هامبورغ سنة 1979، حيث قرر أنه لايكفي وجود الحماية الجنائية على المستوى الوطني، ويجب أن يتعدى ذلك إلى المستوى الدولي لمواجهة كل صور الإضرار بالبيئة[2].

كما أوصى المؤتمر باعتبار الجرائم البيئية التي تسبب أضرارا بالغة للحياة الطبيعية من الجرائم الدولية التي يتعين وضع العقوبات الملائمة لها، على أن تدرج ضمن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة، إضافة إلى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات المنعقد بالبرازيل لسنة 1994 بشأن الجرائم ضد البيئة بملاحقة مرتكب جريمة التلوث للبيئة جنائيا عند تحقق الضرر الخطر الناتج عن ارتكاب الفعل خارج الدولة التي تم وقع فيها السلوك الإجرامي، وأكد على ضرورة التعاون والتنسيق بين الدول والسماح بالملاحقة القضائية.[3]

2/ النطاق الزماني للنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية:

وفي ما يتعلق بالنطاق الزمني للنتيجة الإجرامية في نطاق جرائم تلويث البيئة يصعب أيضا تحديده، كون أن النتيجة الإجرامية المترتبة لاتتحقق عقب ارتكاب الفعل بصورة مباشرة، وإنما قد تتراخى وهي مسألة كثيرة الوقوع في الجرائم الماسة بالبيئة ، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية للضرر، والذي لاتظهر تأثيراته في أغلب الأحيان إلّا بعد فترة غير محددة.[4]

[1]- عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص291.

[2]- نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص100.

[3]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص293.

[4]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص70.

وإن الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة تنقسم بصفة عامة إلى أضرار مباشرة تظهر عقب فعل التلويث أو بعد فترة قصيرة، ويمكن ملاحظتها في الوسط البيئي محل التلويث، ومثال ذلك تسمم الأسماك في مجرى مائي عقب صرف مواد سامة فيه ويمكن أن يكون الضرر غير مباشر بحيث لايمكن ملاحظته إلا بعد فترة طويلة من لحظة ارتكاب الفعل، كما هو الحال في الأضرار الناشئة عن التلويث الإشعاعي.[1]

كمايثار التساؤل حول الطبيعة القانونية لهذه الجرائم وإن كانت من الجرائم الماسة بالبيئة الوقتية أو من فئة الجرائم المستمرة، ففي الواقع فإن أغلب جرائم تلويث البيئة تعد جرائم وقتية تتحقق بمجرد ارتكاب الفعل المادي دون الاعتبار لما ينشأ عنه من آثار تمتد لفترة من الزمن، إذ لاتعول التشريعات البيئية كثيرا على الآثار بقدر ماتهتم بالسلوك وخاصة في حالة صعوبة إثبات النتيجة.

فجريمة تلويث البيئة البحرية تعد من الجرائم الوقتية رغم احتمال تراخي ظهور ضرر التلوث، فالسلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث انتهى بارتكابه، وما نشأ عن هذا الفعل من بقاء التلوث فترة من الزمن يعد أثرا من آثار تلك الجريمة وليس جزءا من الركن المادي فيها.[2]

وكون أن جرائم تلويث البيئة من جرائم السلوك المجرد أو الشكلية والذي يتألف ركنها المادي من السلوك الإجرامي فقط فعلا كان أو امتناعا، حيث تقع الجريمة تامة بارتكاب هذا السلوك المنصوص عليه في النموذج القانوني لها بغض النظر عما يحدثه من أثر خارجي.

وتجدر الإشارة إلى أنه من الرغم من أن أغلب جرائم تلويث البيئة جرائم وقتية، إلّا أن المشرع أمعن في حماية البيئة ومكافحة التلوث، فاعتبر بعض أفعال التلويث ذات الطبيعة المستمرة هي جرائم وقتية منفصلة عن بعض، وليست جريمة تلويث واحدة مستمرة، ومرد ذلك إلى أن الفاعل لايسأل عن جريمة تلويث واحدة، وإنما جرائم عدة ويوقع عليه عدة عقوبات تبعا لذلك وذلك في الأنظمة القانونية التي تأخذ بتعدد الجرائم.[3]

ومع ذلك هناك من جرائم تلويث البيئة مايحتمل بطبيعته الاستمرار سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، والعبرة في تقدير الاستمرار الذي توصف به الجريمة بأنها مستمرة بحالة النشاط الإجرامي وقدرته على الاستمرار

[1]-نفس المرجع السابق، ن ص.

[2]- عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص295.

[3]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص72.

زمنيا ومثال ذلك ماتنص عليه المادة 2 من القانون المصري البيئي في شان تنظيم استعمال الإشعاعات المؤينة والوقاية من إخطارها، حيث تستمر الجريمة طوال فترة حيازة الجاني لمواد أو أجهزة أشعة مؤينة بدون ترخيص، ويتطلب للاستمرار المساس بالمصلحة موضوع الحماية طيلة الوقت الذي تدخلت فيه إرادة الجاني بصورة متجددة ومستمرة.

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية في الجريمة البيئية

تعد العلاقة السببية العنصر الثالث من عناصر الركن المادي لجريمة تلويث البيئة، والتي يرتكز بها المشرع بالنتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي، أي النتيجة التي بموجبها يعتد بها النص التجريمي لقيام الجريمة قانونا أو إحداث آثارها القانونية، فيرتبط السلوك بحدوث النتيجة الإجرامية، وبانتفاء علاقة السببية لايسال الفاعل عن جريمة تامة، وتقتصر مسؤوليته على الشروع إذا كانت جريمته عمدية، فالكيان المادي للجريمة لايتحقق إذا كانت النتيجة منفصلة عن الفعل.[1]

ويتمثل دور السببية في تفسير حصول النتيجة الإجرامية بإسناد سببيتها إلى الفعل، وتكون النتيجة الإجرامية بتحديد نطاق علاقة السببية، فكل جريمة غير ذات نتيجة تكتمل أركانها دون التوقف على تحديد النتيجة، كالجرائم السلبية البسيطة التي لا محل لرابطة السببية فيها، كما لا تثور مشكلة السببية بالنسبة للجرائم الشكلية إذ لايتطلب القانون فيها حدوث نتيجة معينة حتى يمكن البحث في صلة السببية.[2]

غير أن البحث يكون في حالة تراخي تحقق النتيجة الإجرامية فترة من الزمن فتحدث في زمان ومكان غير الذي وقعت فيه ، مما يسمح بتدخل عوامل أخرى بما يثير صعوبة إثبات السبب المفضي إلى النتيجة ،إذ أن هناك بعض الجرائم التي لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمن، كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية.[3]

كما في حالة إصابة الإنسان بضرر ناتج عن التلوث الإشعاعي لجسم مشع، وإذا ماتراخى ظهور أعراض هذا التلوث مدة من الزمن وتداخلت أسباب أخرى غير التي أصيب بها في السابق من التلوث الإشعاعي، أو حدوث تلوث في نهر قد تتعدد أسبابه فقد يكون من نفايات المصانع أو بسبب تصريف السفن للمخلفات.[4]

---

[1]– لحمر نجوى، الحماية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص83.

[2]– عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص299.

[3]– نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2006، ص78.

[4]–عادل ماهر الألفي، مرجع السابق، ص300.

حيث هنا يثار التساؤل عن مدى تأثير هذه العوامل في قيام علاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة واختلف الفقه في وضع معيار محدد لقيام العلاقة السببية وقد أدى ذلك إلى وجود عدة نظريات أهمها:

1/– نظرية تعادل الأسباب:

مفاد هذه النظرية أن جميع العوامل تتحد في إحداث نتيجة ما، بحيث تكون هذه العوامل على قدر من المساواة في حدوث النتيجة، وقد أخذ بها جانب كبير من الفقه الألماني[1]، وأن هاته العوامل تكون ضرورية في حدوث النتيجة بغض النظر عن قربها أو بعدها، حتى وإن كان أحد هذه العوامل يساهم ولو بدرجة قليلة مقارنة بالعوامل الأخرى[2]، وقد تعرضت هذه النظرية للنقد لأنها غير عادلة في نظر البعض من خلال أنها تؤدي إلى مساءلة الجاني عن آثار عوامل أخرى ساهمت بصورة واضحة في حدوث النتيجة الإجرامية.[3]

2/– نظرية السبب المباشر:

يرى أنصار هذه النظرية أنه عند تعدد العوامل والأسباب التي ساهمت في حدوث النتيجة، لاينبغي مساءلة الجاني عن هذه النتيجة إلا إذا كانت متصلة به بصورة مباشرة، أو كان نشاطه هو السبب المباشر لها.[4]

3/نظرية السبب الأقوى:

تقتضي هذه النظرية وجود سبب فعال في حدوث النتيجة، وتكون المساءلة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة للذي كان محدث السبب الفعال في إحداث النتيجة الإجرامية، أما غيرها من الأسباب فهي مجرد ظروف أدت إلى النتيجة، ويؤخذ على هذه النظرية أنها تؤدي إلى حصر سبب النتيجة في عامل واحد ويؤدي ذلك إلى استبعاد تعدد الجناة في الجريمة الواحدة.[5]

ومما سبق يمكن القول أنه يشترط لمساءلة الفاعل جنائيا أن يكون سلوكه هو الذي أدى إلى إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها.

---

[1]–عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص301.

[2]–حميدة جميلة، مرجع سابق، ص268.

[3]– محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص75.

[4]– بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة بلعباس، 2016، ص98.

[5]–عادل ماهر الألفي،مرجع سابق،ص 302.

المطلب الثاني:الركن المعنوي في الجريمة البيئية

يعد الركن المعنوي أحد الأركان المهمة في تكوين وقيام الجريمة بصفة عامة، وعلى وجه الخصوص قيام الجريمة البيئية،فالركن المعنوي يمثل القوة النفسية التي تكشف عن إرادة الجاني وموقفه الباطني من تحقيق العدوان في الجريمة.[1]

وبطبيعة الحال لايكفي لمساءلة الجاني إتيانه لنشاط إجرامي بل لابد من وجود لديه حالة معنوية، يمكن على أساسها محاكمته وتوقيع الجزاء الجنائي المنصوص عليه، ويصف البعض الركن المعنوي بأنه ركن الأهلية للمسؤولية الجنائية.[2]

كما لايكفي أن تسند الجريمة ماديا إلى مرتكب النشاط الإجرامي فيها عن طريق الرابطة السببية التي تصل السلوك بالنتيجة، حيث يلزم أن تتوافر بين الجاني والجريمة رابطة نفسية معبرة عن الخطأ الجنائي.[3]

ويعتبر الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع جوهر الركن المعنوي، متمثلا في الإرادة الآثمة المخالفة للقانون، كما يوصف الركن المعنوي بالركن الشخصي وذلك لأنه يبحث في الخصائص الشخصية والعناصر الداخلية ذات الطابع النفسي لمرتكب الفعل.[4]

فإذا تجردت الجريمة من ركنها المعنوي انهار تركيبها، ولا يمكن الوصول للعقاب على أفعال مادية مجردة.[5]

والركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة كباقي الجرائم فيها صورة القصد الجنائي أو صورة الخطأ الغير عمدي، وان كانت هناك تطبيقات قانونية في فرنسا وبريطانيا تقيم المسؤولية في الجرائم الماسة بالبيئة على أساس المسؤولية المادية دون الاعتداد بفكرة الركن المعنوي.[6]

وفي هذا الصدد سنحاول التطرق إلى عناصر الركن المعنوي من خلال القصد الجنائي في الجرائم البيئية(**الفرع الأول**)،وإلى الخطأ الغير عمدي في (**الفرع الثاني**).

[1]-عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص127.

[2]-نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، 406.

[3]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص311.

[4]-نفس المرجع السابق، ن ص.

[5]-صبرينة تونسي، مرجع سابق، 46.

[6]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص79.

الفرع الأول:القصد الجنائي في الجرائم البيئية

ينصرف مدلول القصد الجنائي إلى اتجاه إرادة الجاني لمخالفة القانون، أي هو الإرادة الإجرامية التي بدونها لايتحقق الإذناب، كما يعرف بأنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك.[1]

كما يعرف القصد الجنائي بأنه اتجاه الإرادة عن علم إلى إتيان الفعل المحرم أو تركه وقد يكون معينا أو غير معين مباشرا أو غير مباشر.[2]

كما تطرق الفقه لتحديد القصد الجنائي من خلال فنجد المذهب التقليدي يتزعمه الفقيه نورمان بالقول بأنه انصراف إرادة الجاني لارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون.

كما نجد المذهب الواقعي بقيادة فيري وجوهر هذه المدرسة أنه لايعاقب على الفعل المرتكب إلا إذا كانت الغاية منه هي مخالفة النظام الاجتماعي.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري فبعض الباحثين يرون بأنه قد أخذ بالمذهب الواقعي وفصل النية عن السبب أو الباعث في قيام الجريمة.[3]

وعلى الرغم من ذلك فإن الآراء الفقهية قد تعددت في فكرة القصد الجنائي كمظهر للركن المعنوي فكان لموضع القصد الجنائي، وفي هذا الصدد نجد نظرية السببية مفادها أن الفعل هو سبب النتيجة الإجرامية، وللفعل بدوره سبب هو إرادة مرتكبه، ويضم عنصرين هما الحركة العضوية التي يقوم بها الجاني، كما يضم الأصل الإرادي لهذا الفعل.[4]

وقد تم نقد هذه النظرية من قبل رواد النظرية الغائية والتي ترتكز في نقدها على أنها تجاهلت المدلول الحقيقي للفعل، فما يميز السلوك الإنساني عن الوقائع الطبيعية أن الإنسان يستهدف بتصرفاته غاية معينة فالفعل وسيلة ولايتصور اختيار الوسيلة إلا بالنظر إلى الغاية المستهدفة، وعلى هذا النحو كان الاتجاه الإرادي لا الأصل الإرادي فحسب عنصرا في الفعل.[5]

---

[1]-حمشة نور الدين، مرجع سابق ص 85.

[2]-محمود صالح العدلي، مرجع سابق، ص66.

[3]-بشيرمحمد أمين، مرجع سابق، ص104.

[4]-محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978،ص4.

[5]-محمود نسيب حسني، مرجع سابق، ص05.

كما نجد المشرع الجزائري لم يعرف القصد الجنائي، ولكن من خلال نصوصه القانونية نجده قد اشترط القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجنائية وقد وضحه بذكر مصطلح العمد حيث تتجه إرادة الجاني العمدية، مثال ذلك المادة 401 من قانون العقوبات في شأن التخريب باستعمال المتفجرات، حيث يشترط لاكتمال الجريمة أن ترتكب بقصد جنائي ويتوفر هذا القصد عندما يقدم الجاني بصفة إرادية على استعمال متفجرات عمدا وهو يعلم أنه يهدم شيئا يمنعه القانون.[1]

وبخصوص الجرائم البيئية فإن الأمر لايختلف عن باقي الجرائم الأخرى فنجد أن المشرع الجزائري لم يحدد صورة الركن المعنوي الواجب توفره، فالمادة 58[2] من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، فالمشرع لم يبين إذا كان فعل التلويث مقصود أو عن خطا غير عمدي وبالتالي فالجرائم البيئية هي من الجرائم العمدية تتطلب قصدا جنائيا في إثبات الفعل وهو القصد العام دون تحديد صورة من صور الركن المعنوي.[3]

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أخذ بالأصل العام في الجرائم، فالأصل أن تكون الجرائم عمدية والاستثناء غير عمدية، ومسايرة للقاعدة التي تقضي بأنه إذا سكت الشارع عن بيان صورة الركن المعنوي في جريمة ما كان معنى ذلك أنه يتطلب القصد الجنائي فيها، أما إذا قدر الاكتفاء بالخطأ الغير عمدي لزمه الإفصاح عن ذلك.[4]

فيرتبط القصد الجنائي بعنصري العلم والإرادة لكي يكتمل ويتوافر وسنتطرق إلى عناصر القصد الجنائي في (**أولا**)،ثم إلى صور القصد الجنائي في(**ثانيا**).

[1]-دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، بدون ط، 2005، ص105.

[2]-تقضي المادة "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

[3]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 47.

[4]-محمود نسيب حسني، مرجع سابق، ص11.

أولا:عناصر القصد الجنائي

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن القصد الجنائي يتكون من عنصري الإرادة والعلم وهذا ماسنتطرق إليه في النقطة الموالية:

1/- عنصر العلم في الجريمة البيئية:

إن العلم في القصد الجنائي ينصرف إلى الإحاطة بكافة الوقائع الجوهرية المكونة للركن المادي، ويتسع للإحاطة بالفعل ومدى مخالفته للقاعدة القانونية الجزائية، كما يشمل العلم الظروف المشددة ومفترضات الجريمة بمعنى العلم بالوقائع.[1]

وإن صور الظروف المشددة التي تلحق بالركن المعنوي كثيرة، فان المشرع قد اعتد في حالات كثيرة بظروف قد تزيد في جسامة القصد كان يقترن القصد بسبق الإصرار أو أن يكون نتيجة خطة مدبرة ويقول الأستاذ دي لوجو في هذا الصدد "إن أهم مرحلة في تكوين الإرادة الآثمة هي مرحلة التفكير والتدبير".[2]

وبخصوص الجرائم المتعلقة بالبيئة فان توافر القصد الجنائي عن طريق عنصر العلم، بحيث وجب لقيام المسؤولية العمدية أن يحاط الجاني علما بكل واقعة أو تكييف ذي أهمية في بنيان الجريمة، ونظرا للطابع الخصوصي للجريمة البيئية فهناك وقائع جوهرية وتكييف قانوني مسبغ على هذه الوقائع يتعين من الجاني إحاطته بها.[3]

فوجب امتداد علم الجاني إلى الإلمام بعناصر الركن المادي والتي من بينها العلم بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي وإلى موضوع الحق المعتدى عليه، وإلى مكان ارتكاب الفعل وخروجا عن الأصل حيث يجرم المشرع الفعل دون اعتبار

[1]-حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص114.

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص372.

[3]-عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص319.

لمكان ارتكابه نظرا لطبيعة بعض الأوساط البيئية التي تتطلب حمايتها وقد أخذ بها المشرع في المادة 57 من قانون 03-10 متعلق بحماية البيئة[1]،وكذا الظروف المشددة، العلم بالعناصر المفترضة المتعلقة بالجاني والمجني عليه.[2]

كما يشترط لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة مثال ذلك المادة 57 من قانون المتعلق بالبيئة، فقيام القصد الجنائي يجب على ربان السفينة أن يكون على علم بأنه يحمل موادا سامة مشكلة خطر أو ينتفي القصد الجنائي إذا اعتقد غير ذلك، كما يشترط المشرع أحيانا الوسيلة المستخدمة ويتحقق القصد متى علم الجاني بهذه الوسيلة، فإذا جهل بأن إحداث الضوضاء سببه المحركات لايُساءل بيئيا عن جريمة عمدية وإنما على أساس الخطأ غير عمدي.[3]

2/-عنصر الإرادة في الجريمة البيئية:

تعتبر الإرادة هي جوهر القصد الجنائي وبها يكتمل القصد الجنائي باعتباره إرادة متجهة إلى تحقيق الواقعة، يختلف عن الباعث للسلوك كما يختلف عن الغاية منه، فالباعث هو الذي يدفع الجاني إلى تحقيق سلوك معين بالنظر إلى غاية معينة، أما الغاية فهي الهدف البعيد الذي يرمي إليه الجاني.[4] كما أن الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة وهو النتيجة التي يحددها القانون بصدد جريمة معينة، والفعل هو الوسيلة التي تستعين بها الإرادة لإدراك الغرض والقصد الجنائي هو الإرادة ذاتها وقد اتجهت إلى الغرض والى الفعل في نفس الوقت باعتباره وسيلة بلوغ الغرض،وأن الغرض ليس الهدف الأخير للإرادة لأن بلوغه لايكفي لإشباع الحاجة ،وهذا الإشباع نعبر عنه بالغاية ومن ثم كان الاختلاف بين الغرض والغاية كون الأول هدف قريب للإرادة والثانية هدف أخير لها ،أما الباعث فهو تصور الغاية أو الدافع إلى إشباع الحاجة وهو نشاط نفسي يتعلق بالغاية ولا شأن له بالغرض[5]

فالإرادة هي نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة، وهي عنصر لازم في جميع صور الركن المعنوي سواءً اتخذ صورة العمد أو الخطأ الغير عمدي، وان فيصل التمييز بين العمد والخطأ غير

[1]- المادة 57 من قانون 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث ذكر المشرع الجزائري واشترط مكان وقوع الجريمة للسفن التي تمر قرب المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، فعلم الجاني بالمكان المنصوص عليه قانونا يحقق القصد الجنائي فيه.

[2]-عادل ماهر الألفي،مرجع سابق، ص.ص، 325.320

[3]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 49.

[4]-عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص136.

[5]-محمود نجيب حسني،مرجع سابق،ص204.

العمدي ففي العمد تنصب الإرادة عن السلوك الإجرامي والنتيجة المعاقب عليها، بينما في حالة الخطأ تنصرف إلى النشاط دون النتيجة.[1]

فالقاعدة العامة أن تحقق الجريمة بقيام القصد الجنائي وذلك بمجرد توافر الإرادة للقيام بعمل غير شرعي مما يستوجب تسليط العقوبة دون النظر إلى الباعث، حيث فصل المشرع الجزائري الإرادة عن الباعث مثل نظيره الفرنسي، رغم أنه أحيانا يشترط المشرع في الجرائم الماسة بالبيئة أن يكون ارتكابها لغاية معينة بمعنى أن الباعث فيها خاص.[2]

فالركن المعنوي في أغلب الجرائم الماسة بالبيئة العمدية يتحقق بتوفر القصد الجنائي العام وتوافق عنصري العلم والإرادة مع السلوك والنتيجة، دون اشتراط القصد الخاص ففي جريمة رمي مواد كيماوية في البحر لايشترط القانون نية الإضرار أي القصد الخاص بالحيوانات البحرية وإنما يعاقب على فعل الرمي.[3]

كما أن عبئ الإثبات في الغالب ينتقل من النيابة العامة إلى المتهم، لاعتبار الجرائم البيئية ذات طبيعة شكلية يستنتج منها الركن المعنوي وفق خطورة السلوك المادي.[4]

و كما قلنا سابقا فإن القصد الخاص أو الباعث يكون مطلوبا من المشرع، فنجد في التشريع الجزائري أنه اشترط أحيانا الباعث كاستثناء، ومن أمثلة النصوص القانونية نجد نص المادة 63 من قانون تسيير النفايات وإزالتها[5] في بيان العقوبة لكل من استغل منشأة بدون ترخيص لمعالجة النفايات، حيث يتضح من مضمون المادة عند تحليلها أن المشرع لم يكتف لقيام الجريمة بدون ترخيص بل بحث عن الباعث الخاص، والذي يعتبر مبيحا وهو أن تكون المنشأة المستغلة لمعالجة النفايات.[6]

[1]–عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص336.

[2]–تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص52.

[3]–محمد امين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، ع 02، سبتمبر2017،ص95.

[4]–نفس المرجع السابق، ن ص.

[5]–المادة 63 من قانون رقم 01-19، مرجع سابق.

[6]–فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة باتنة، 2017/2016،ص66.

كذلك نجد في نص المادة 97 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في الفقرة 03 لايعاقب بمقتضى هذه المـادة عن التدفـق الذي برتـه تدابـير اقتضتها ضرورة تفـادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة.[1]

فمغزى المادة في بيان العقوبة المقررة للربان الذي يتسبب بسوء تصرفه أو رعونته وغفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي ينتج عنه تلوث للمياه، إن المشرع قد جرم فعل التلويث للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري،لكنه أباح فعل التلويث في حالة الضرورة للحفاظ على سلامة الإنسان والسفن من الأضرار الكبرى.[2]

كما رجح المصلحة العامة عندما اعتبر الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة كسبب من أسباب الإباحة وفي نفس الوقت حصول المتضرر على تعويض جراء ما لحقه من ضرر، وتحميل المتسبب في التلويث عن تبعات أفعاله.[3]

ثانيا:صور القصد الجنائي

القصد الجنائي هو اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية مع علمه بالوقائع الجوهرية لقيام الجريمة والتي يتطلب القانون توافرها والمعاقبة عليها متى تحققت وبالتالي فان لهذا القصد الجنائي صور متعددة وجب التطرق إليها وهذا في النقاط التالية:

1/- القصد العام والخاص في الجرائم الماسة بالبيئة:

القصد العام يعني توجيه الإرادة لارتكاب الجريمة مع توفر العلم بجميع العناصر القانونية، مع عدم الأخذ بعين الاعتبار الغاية التي يسعى الجاني لتحقيقها، أما القصد الجنائي الخاص فهو الذي يأخذ به المشرع بغاية مطلوبة لاكتمال الركن المعنوي[4]، وهو الحالة النفسية المتعلقة بنتيجة معينة أو بباعث ولاعلاقة للركن المادي به ويتطلب إثباتا خاصا والسند القانوني هو النص الصريح الذي يتطلب دافعا أو غرضا معينا.[5]

[1]-المادة 97 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[2]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص54.

[3]-فيصل بو خالفة، مرجع سابق، ص 66.

[4]- بامون لقمان، مرجع سابق، ص70.

[5]-جلايلةدليلة،جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013،ص171.

وفي مجال الإجرام البيئي فان الغالب في التشريع يتطلب قصدا عاما، وأحيانا يشترط المشرع قصدا جنائيا خاصا وعلى غرار الأمثلة السابقة،نجد كذلك ما نصت عليه المادة 87 من قانون العقوبات حيث يتطلب المشرع لارتكاب الجريمة التخريبية بالإضافة إلى إلحاق الضرر بالبيئة بالاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو إلقاء مادة سامة في المياه بما فيها المياه الإقليمية.[1]

بمعنى أن القصد الجنائي الخاص لقيام هاته الجريمة وهو الباعث المؤدي لانصراف إرادة الجاني إلى المساس بأمن الدولة وتعريضها للخطر.[2]

2/– القصد المحدود وغير المحدود في الجرائم الماسة بالبيئة:

يعتبر القصد المحدود وغير المحدود من صور القصد الجنائي ومعيار التمييز بينهما يقوم على تحديد موضوع الجريمة من عدمه عندما تتوجه الإرادة لإحداث النتيجة، فإذا توجهت الإرادة لإحداث نتيجة في موضوع محدد وقت مباشرة السلوك كان القصد محددا، أما إذا انصرفت إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة دون تحديد موضوعها فهو قصد غير محدود.[3]

وأغلب جرائم الاعتداء على البيئة تتحقق بتوافر القصد غير المحدود، فالجاني قد اتجهت إرادته إلى تحقيق التلوث ولايهم ما إذا كان هذا التلوث قد نال من شخص أو عدة أشخاص، بل القصد يتوافر ولو لم يثبت أن الجاني قد اتجهت إرادته إلى إلحاق ضرر بأحد.[4]

3/– القصد المباشر وغير المباشر في الجرائم الماسة بالبيئة:

القصد المباشر هو الصورة الواضحة للقصد الجنائي وهو الإرادة متى اتجهت على نحو يقيني إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، عكس القصد الاحتمالي الذي يثير البحث فيه الكثير من الصعاب ويثور بشأن قيمته القانونية خلافات فقهية[5]، كما أن التفرقة بينهما تكمن في أن القصد المباشر يكون الإجماع بشأن حكم القانون فيه أما القصد الاحتمالي فيثور الشك حول الحكم فيه.[6]

---

[1]– المادة 87 مكرر، من الأمر 156–66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]–بامون لقمان، مرجع سابق، ص71.

[3]–عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 266.265.

[4]–أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 111.

[5]–محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص210.

[6]–نفس المرجع السابق، ن ص.

فالقصد الاحتمالي هو توقع الجاني بالنتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل مع قبولها والرغبة في وقوعها، كما يقوم القصد الاحتمالي حين عدم تأكد الجاني من تحقق النتيجة كأثر وإنما احتمل وتوقع ذلك، ومثال ذلك عدم قيام الجاني بتجهيز السفينة بلوازم منع التلوث وتوقع أن فعله يؤدي إلى وفاة الإنسان غير أنه لا يأبه بهذه النتيجة.[1]

الفرع الثاني:الخطأ الغير عمدي

الخطـأ الغير عمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم الغير عمدية، وهو ناتج عن عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك التي تجنب النتائج الغير مشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا.[2]

كما يعتبر الخطأ الغير عمدي بأنه مسلك ذهني لايتفق وواجبات الحيطة والحذر، يدفع الإرادة إلى إتيان نمط سلوكي مغاير لما أقره الشارع، فيحدث نتيجة غير مشروعة متوقعة أو يكمن توقعها.[3]

وفي التشريع الجزائري نجد أن صور الخطأ الغير عمدي كرست في النصوص القانونية ومن بينها قانون العقوبات الجزائــري فنجـد على سبيــل المثال المادة 288 من ذات القانون تنص "كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله، أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 1.00 إلى 20.000".[4]

فمن خلال هاته المادة يتضح لنا صور الخطأ الغير عمدي من خلال مصطلحات دالة كالرعونة أو عدم الاحتياط أو الإهمال، فلا تقع جريمة القتل الخطأ عن طريق القصد الجنائي أي بإرادة الفعل والنتيجة وإنما تكون دون نية إجرامية.

وسنعدد صور الخطأ الغير عمدي من خلال النقاط التالية:

1/– الرعونة: يقصد بها الاستخفاف ونقص التحكم والخبرة، كأن يعمد شخص إلى قيادة السيارة فلا يتحكم في سرعتها استخفافا فيصدم أحد المارة مسببا وفاته.[5]

---

[1]–تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص ص 57.56.

[2]–ماهر عادل الالفي، مرجع سابق، ص351.

[3]–حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص137.

[4]–المادة 288 من الأمر 66–156، مرجع سابق.

[5]–بن وارث. م،مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، 2004، ص135.

2/– عدم الاحتراس (الاحتياط):هو الخطأ الذي يرتكبه الجاني بنشاطه الإيجابي، والذي يدل على عدم تدبر واحتساب العواقب للأمور وعدم التبصر بها.[1]

كما يقصد به عدم الاحتياط أثناء قيام الإنسان بسلوك معين، أي أن الجاني يعلم سلوكه الخطر ويعتقد تفاديه في مرحلة ما، ومن صوره في المجال البيئي القيام برش واستخدام المبيدات الزراعية دون مراعاة الضوابط واللوائح القانونية المنظمة لقوانين البيئة.[2]

3/– الإهمال وعدم الانتباه:

يقصد به اللامبالاة والنسيان والتراخي بمسألة الحذر واليقظة، واتخاذ الجاني موقفا سلبيا من القيام بالإجراءات والاحتياطات المناسبة لوقوع الجريمة، وفي المجال البيئي نجد عدم التزام الإفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو نقل الأتربة وعدم أخذ جميع احتياطاتهم مما يحد ضررا بيئيا.[3]

4/ –عدم مراعاة القوانين واللوائح:

هو خطأ خاص بنص القانون سواء كان سلوك الجاني بطبيعة إيجابية أو سلبية يرتب مسؤولية جنائية، وهنا الجاني لايراعي القوانين واللوائح، وبالتالي يكون عرضة للمساءلة الجنائية سواء كان بصفة عمدية أو عن طريق الخطأ أو الإهمال.[4]

ونجد تطبيقات ذلك في قانون 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، بشأن مخالفة أحكام القانون حيث نجد في هذا القانون عبارات دالة على مخالفة القانون ويعاقب عليها فمثال ذلك المادة 82 تعاقب بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار كل من خالف أحكام المادة 40 من هذا القانون، كذلك المادة 83 تعاقب في حالة مخالفة أحكام المادة 34 من هذا القانون.[5]

[1]–محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004،ص57.

[2]–حمشة نور الدين مرجع سابق، ص132.

[3]–بامون لقمان، مرجع سابق، ص75.

[4]–تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص62.

[5]–المواد 82،83 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.

المبحث الثاني:تصنيف الجرائم البيئية

على اعتبار أن نطاق الجرائم البيئية قد استفحل في جميع المجالات التي تمس بالبيئة، واختلفت النصوص القانونية وتعددت، من جهة فإن طبيعة الإجرام البيئي ذو طبيعة خاصة يختلف عن باقي الجرائم الأخرى إضافة إلى خصوصية هاته الجرائم البيئية في وقوعها وإجراءات متابعتها الجزائية، ومن جهة أخرى فإن طبيعة معالجة المشرع الجزائري للجرائم البيئية قد تعددت في مختلف النصوص القانونية والذي اعتمد بصفة أساسية على قانون العقوبات، أو من خلال النصوص الخاصة بالبيئة أو ذات الصلة بها على سبيل المثال لاالحصر من بينها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، أو من خلال القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، أو قانون الغابات 12-84، أو القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، كل هذا قد أوجد نوعا من الصعوبات في تحديد التصنيف الأمثل لهاته الجرائم البيئية، غير انه يمكن التطرق إلى هاته التصنيفات حسب مقتضيات هاته النصوص القانونية، من خلال التطرق إلى أصناف وتقسيمات الجرائم البيئية، حيث سنعالج في (**المطلب الأول**) الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي والبيئة الأرضية،وفي(**المطلب الثاني**) سنتعرض إلى تصنيف الجرائم البيئية الماسة بالأوساط المائية والهوائية.

المطلب الأول:الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي والبيئة الأرضية

بالرجوع إلى القوانين المتعلقة بحماية البيئة، نجد العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية البيئة الأرضية من بينها اتفاقية لندن عام 1933 بشأن الحفاظ على الحيوانات والنباتات على حالتها الطبيعية، واتفاقية روما عام 1955 يشان وقاية النباتات، واتفاقية الجزائر عام 1968 للحفاظ على الطبيعة ومواردها، كذلك اتفاقية ريو دي جانيرو عام 1992 بشأن التنوع البيولوجي.[1]

وفي النصوص الداخلية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد أوجد عدة قوانين تخص الحماية للبيئة بصفة عامة من خلال قانون العقوبات، كما افرد لحماية البيئة عدة قوانين أخرى من بينها القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والذي أدرج فيه عدة جوانب تكفل الحيز البيئي، من خلال ذكر الحماية المقررة للأوساط البيئية، والتي من بينها حماية البيئة في المجال الطبيعي، حيث تعرض إلى حماية التنوع البيولوجي حيث أورد مصطلح التنوع البيولوجي في المادة 39 من قانون03-10[2]،كما أورد في الفصل الأول من الباب الثالث مقتضيات حماية التنوع البيولوجي.

وسنتطرق إلى الجرائم الماسة بالحيوان في(**الفرع الأول**)، **والى** الجرائم الماسة بالأوساط النباتية(الفرع **الثاني**). والى الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:الجرائم الماسة بالحيوان

تعتبر الحيوانات كائنات حية لها الحق مثلها مثل الإنسان في العيش في سلام وأمن، وذلك في إطار المحافظة على الثروة الحيوانية وحمايتها من المخاطر خاصة الأنواع النادرة منها لضمان التوازن البيئي والحماية من الانقراض.

فنجد أن المشرع الجزائري قد قام بتصنيف هذه الثروة الحيوانية وعدد أصنافها في القانون المتعلق بالصيد[3]،بمختلف الأصناف المحمية وأصناف الطرائد وأصناف سريعة التكاثر ، كما عالج كذلك في ذات القانون طرق ووسائل الصيد ، كما بين فترات الصيد من خلال تحديد الاقتطاعات وتقييم القدرة الصيدية من جانبه الكمي والكيفي حفاظا على الثروة الصيدية،كما حدد المشرع الجزائري أماكن الصيد من بينها الأملاك الوطنية والخاصة المفتوحة والمسيرة لغرض الصيد[1]

---

[1]-علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص25.

[2]- المادة 39 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[3]- المادة 51 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد، المؤرخ في 15 غشت 2004، الصادر في ج ر ع 51، ص13.

[1]- المواد: 19، 24، 25،27 من قانون الصيد، مرجع سابق.

كما كلف المصالح المعنية بالصيد وأسلاك الشرطة القضائية بمراقبة مصدر الحيوانات البرية ميتة أو حية (مادة ، كما أورد المشرع الجزائري جملة من العقوبات في فصل المخالفات والعقوبات في مجال الصيد، حيث يعاقب كل من مارس الصيد خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مئة ألف دينار.[1]

في إطار المحافظة على الثروة الحيوانية فقد تطرق المشرع الجزائري إلى حماية الفصائل الحيوانية الغير أليفة حيث منع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها، وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل أو إبادتها، كما أكد في آخر فقرة من نفس المادة على ضرورة عدم المساس بالوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية.[2]

أما في الجانب الردعي فقد تناولت المادة 81 عن عقوبة بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

كما عاقب المشرع الجزائري كل من استغل دون الحصول على ترخيص منصوص عليه في المادة 43 مؤسسة لتربية حيوانات ويقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها، بغرامة تتراوح مابين عشرة آلاف دينار إلى مائة ألف دينار.[3]

كما حرص المشرع في قانون العقوبات على السلامة الغذائية للحيوان، فعاقب كل من غش في بيع مواد تغذية للحيوان تكون غير صالحة، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مابين 10 ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار جزائري.[4]وفي إطار حماية بعض الحيوانات المهددة بالانقراض جاء الامر06-05 المتعلق بحماية بعض الحيوانات البرية من صنف الطيور والثدييات، واستحدثت لذلك لجنة وطنية لحماية الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض، تتكون من خبراء في الحيوانات البرية والصحة الحيوانية وحماية الأنظمة البيئية.[5] لكن الملاحظ أنه رغم أن العقوبات تبدو مشددة في ماتعلق بحماية الحيوانات إلا أن الواقع يبدو أصعب من خلال غياب الجانب الرقابي للهيئات المخولة وأحيانا ينقص التطبيق الفعلي للقوانين نتيجة عدم إعطاء الحيوان أهمية وأولوية ،كما أن للوعي أهمية كبيرة سواء من الأفراد أو الهيئات المخولة .

[1]-المواد85،81، من نفس القانون.

[2]-المادة 40 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[3]-المواد: 81، 82، من نفس القانون السابق.

[4]-المادة431 معدلة من الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[5]-المادة 05 من الأمر 06-05المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، مؤرخ في 15 يوليو 2006، ج ر47.

الفرع الثاني:الجرائم الماسة بالأوساط النباتية

تعتبر النباتات وسط حيوي بيئي يمتاز بالتنوع، وعلى غرار التشريعات المختلفة، فان المشرع الجزائري قد حرص من خلال النصوص القانونية على حماية هذا المجال الحيوي، حيث يمثل جزء من ثروة وطنية ذات علاقة بالاقتصاد الوطني.

كما تضم النباتات في مفهوم التجريم البيئي عدة أصناف منها المحاصيل والمزروعات والأنواع النباتية المهددة والمساحات الخضراء المتواجدة عبر المجال الحضري وأيضا الثروة الغابية [1]

فنجد المشرع الجزائري قد أصدر مجموعة قوانين متعلقة بسلامة المحيط البيئي التي تعيش فيه النباتات والغابات وحمايتها من الإجرام الماس بها، سواء عن طريق قطع الأشجار أو استغلال الغير مشروع لمساحات خضراء مخصصة إضافة إلى حماية المحاصيل التي تكون موجودة في هذا الحيز البيئي.[*]

ومن بين هذه القوانين القانون رقم 07-06 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء، الذي يهدف إلى حماية كل فضاء نباتي حضري أو غير حضري، والى ترقية وتوسيع المساحات الخضراء[2]، كما يحمي القانون البيئة والمساحات الخضراء حيث يمنع من وضع النفايات أو الفضلات في الأماكن الخاصة بهاته المساحات[3]، كما يمنع قطع الأشجار دون رخصة[4]،كما ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا ولسلامة الغطاء النباتي[1]، كما أدرج التشريع الجزائري عدة جزاءات من بينها معاقبة كل من يتسبب في تدهور المساحات الخضراء أو قلع الأشجار بالحبس من 3 أشهر إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من عشرين إلى خمسين ألف دينار[2].

وفي إطار حماية المساحات المخصصة للرعي نجد أن المشرع الجزائري تطرق للأحكام المتعلقة بأراضي الرعي، فقد عرفها بأنها كل ارض مغطاة بعشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة

---

[1]- لطالي مراد، مرجع سابق، ص42.

[*]-تشير العديد من الإحصائيات إلى وجود انتهاكات جسيمة في المجال النباتي والغابي مما اثر على عدة جوانب منها التغير المناخي والاحتباس الحراري.

[2]-المادة 02 من القانون 07-06 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر 31.

[3]-المادة 17من قانون 07-06، مرجع سابق.

[4]-المادة18 من نفس القانون.

[1]-المادة 16 من نفس القانون.

[2]-المادة 39 من نفس القانون.

السنوات وعلى أشجار علفية[1].

كما أكد على حماية الأراضي الرعوية من التدهور، والعمل على تهيئتها من خلال عمليات الحفظ والإحياء والبذر والتجهيز بالري[2]،كما منع تعرية هذه الأراضي وكل عمل من شأنه أن يؤدي إلى ذلك[3]، حيث حدد المشرع الجزائري عقوبة كل من يقوم بتعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية، بالحبس من شهر إلى 6أشهر وبغرامة من مائة وخمسين ألف دينار إلى خمسمائة ألف دينار[4].

ومن بين الجرائم المتعلقة بالصيد والتي قسمها المشرع الجزائري بين مخالفات وجنح، نجد على سبيل المثال في شان عدم حمل الصياد لرخصته أو إجازته خلال ممارسة الصيد أن تكييفها القانوني يعتبر مخالفة، من خلال النص على غرامة مالية من 500دج إلى 1000دج[5].

وفي بيان التكييف القانوني للجرائم التي تعتبر جنحة نجد، ما ذكرته المواد 03.25.27 من قانون 04-07 المتعلق بالصيد، أن ممارسة الصيد أو أي نشاط صيد آخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها يعتبر جنحة، ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة ألف دينار[6].

ونجد كذلك حماية للأوساط المحمية والتي تتواجد فيها الكائنات الحية الحيوانية والنباتية والمناطق المتعددة التي تكون موطنا لها،كما نجد حماية التنوع البيولوجي بالمحافظة على المناطق الطبيعية الفريدة باعتبارها حظيرة طبيعية كاملة تنشأ لضمان الحماية.[1]

كما تعتبر الغابات ثروة وطنية كان لزاما على المشرع الجزائري وضع قوانين مهمة لحمايتها من الجرائم الماسة بها، منها قانون الغابات 12-84 المعدل والمتمم بالقانون 91-20،إلا مايعاب على هذا الأخير هو قلة التحيين ومسايرة التطور التشريعي في المجال الغابي نظرا لما تزخر به الجزائر من غطاء نباتي وغابي.

---

[1]-المادة 26 من القانون رقم 08-16، المؤرخ في 03 غشت، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46، 2008.

[2]-المادة 27 من قانون 08-16، مرجع سابق.

[3]-المادة 28، نفس المرجع السابق.

[4]-المادة 88، نفس المرجع السابق.

[5]-المادة 87 من قانون الصيد، مرجع سابق.

[6]-المادة 85 من قانون الصيد، مرجع سابق.

[1]-المادة 07 من قانون 11-02، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في فبراير 2011، ج ر13.

وسنحاول تكييف الجرائم الماسة بالغابات في قانون الغابات وهذا في(**أولا**)،وكذلك في قانون العقوبات (**ثانيا**).

أولا:تكييف الجرائم الماسة بالغابات(قانون الغابات)

يحتل النظام الغابي في الجزائر مكانة هامة من خلال الثروة الغابية الموجودة، وقصد حمايتها من كل أشكال المساس بها حاول المشرع إدراج ذلك في النصوص القانونية من بينها قانون الغابات من خلال تكييف الجرائم الماسة بها فنجد أن غالبية الجرائم الماسة بالنظام الغابي قد تم تكييفها في مخالفات وجنح.

1/- تكييف الجريمة الغابية (مخالفات):

- استخراج أو رفع أو اكتساب الفلين عن طريق الغش، حيث يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى شهرين وبغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج للقنطار، وتضاعف العقوبة في حالة العود.[1]
- استغلال المنتوجات الغابية ونقلها بدون رخصة، يعاقب بدفع قيمتها وبالحبس من 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتوجات.[2]
- رفع بدون رخصة أحجار، رمال، معادن،يعاقب بغرامة من 1000الى2000دج عن حمولة كل سيارة ومن 200 إلى 500 دج عن دابة جر وتضاعف الغرامة في حالة العود مع الحبس من 5 إلى 10 أيام.[3]
- الحرث والزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة، يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000دج عن كل هكتار، والحبس من 10 أيام إلى شهر في حالة العود.[4]
- استخراج أو رفع النباتات التي تساعد على تثبيت الكثبان، يعاقب على كل استخراج بغرامة من 100 إلى 2000دج حسب الحالة، وبالحبس من 5 أيام إلى شهر.
- الرعي في الغابات الفتية والتي تعرضت للحرق في المساحات المحمية، يعاقب بغرامة 100دج بكل راس غنم ومن100 إلى 200 دج لبقرة أو جمل ومن 200دج إلى 300دج لكل راس ماعز.
- إشعال النار وترميد النباتات، يعاقب بغرامة من 100إلى 1000دج وفي حالة العود تتضاعف العقوبة.

[1]-المادة 74 من قانون 12-84، مرجع سابق.

[2]-المادة 75من نفس القانون.

[3]- المادة 76 من نفس القانون.

[4]-المادة 78 من نفس القانون.

- كل شخص مسخر يرفض تقديم مساهمة في مكافحة الحرائق بدون سبب مبرر، يعاقب بغرامة من 100دج إلى500دج.

2/– تكييف الجريمة الغابية:(جنحة)

- قطع أو قلع أشجار مغروسة منذ اقل من 5 سنوات، يعاقب بغرامة من 2000دجإلى 4000دج وبالحبس من شهرين إلى سنة وتضاعف العقوبة في حالة العود.
- البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة، يعاقب بغرامة 1000إلى 50.000دجوالحبس من شهر إلى 6 أشهر في حالة العود.
- تعرية الأراضي دون رخصة في الأملاك الغابية الوطنية، يعاقب بغرامة من 1000دجإلى3000دج من قام بتعرية الأرض دون رخصة ومن 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار وبالحبس من شهر إلى 6 أشهر في حالة العود وتضاعف الغرامة.
- رفع أشجار واقعة على الأرض أو رفع حطب محل مخالفة، يعاقب بغرامة من 2000دج إلى 4000دج وبالحبس من شهرين إلى سنة وتضاعف العقوبة في حالة العود.[1]

غير أن الملاحظ من خلال هذا القانون هو أن الغرامة المالية ليست مرتفعة مقارنة مع حجم الجرائم الغابية من جهة ومن جهة أخرى فانه وجب مراعاة التحيين في جانب الغرامة المالية لان القانون قد مر عليه زمن معتبر،إضافة إلى بعض الإشكالات منها أن المشرع الجزائري في قانون الغابات قد نجده أحيانا يقوم بحماية الثروة الغابية لكن في نفس الوقت يسمح بالمساس بها بطريقة غير مباشرة في شان إعطاء الرخص أحيانا في جانب الصيد أو بإعطاء الرخص في مجال قلع وقطع الأشجار وأحيانا أخرى في شان تعرية الأراضي الغابية.

ثانيا:تكييف الجرائم الماسة بالغابات في قانون العقوبات

بما أن الثروة الغابية تتطلب مجهودات كبيرة وتنسيق إداري وقضائي، وذلك في الإسهام في هاته الحماية سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، لضبط المخالفات من خلال مجموعة من العقوبات المدرجة للجرائم البيئية حيث نجد المخالفات والجنح والجنايات في قانون العقوبات:

[1] –المواد 80 ،82،83،84،72،07،79،73،من نفس القانون.

1/– المخالفات:

لقد نصت المادة 444 الفقرة الأولى من قانون العقوبات على انه يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين على الأكثر، وبغرامة من100 إلى 1000دج أو بإحدى العقوبتين كل من اقتلع أو خرب أو قطع قشرة شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير.[1]

2/– الجنح:

تنص المادة 361 من قانون العقوبات في الفقرة الثالثة على انه يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى سنة وبغرامة من 20.000دج الى100.000دج كل من سرق أخشاب من أماكن قطع الأخشاب، وكذا على سرقة الأسماك من البرك والأحواض، كما تنص الفقرة الرابعة من نفس المادة على المعاقبة بالحبس من سنة إلى 5سنوات وغرامة مابين 20.000دج إلى 100.000دج كل من ارتكب السرقة ليلا بعربات أو حيوانات للحمل.

كما أضافت الفقرة الخامسة انه كل من يقوم بسرقة محاصيل أو منتوجات نافعة للأرض، بواسطة أكياس أو أشياء أخرى،يعاقب بالحبس من 3أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.[2]

كما تنص المادة 413 من نفس القانون على معاقبة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من أطلق مواشي من أي نوع على ارض مملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو مزارع الصفصاف وغيرها من الأشجار المماثلة.[3]

3/– الجنايات:

قد يصل المساس بالغابات إلى تطبيق عقوبات مشددة تصل إلى حد الإعدام، وهذا دلالة واضحة على جسامة الخسارة التي يمكن أن يؤدي إليها الجاني، فالمشرع في قانون العقوبات كيف بعض الجرائم الماسة بالغابات على أنها جنايات ومن ذلك انه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا ولم تكن مملوكة له من بينها الغابات والحقول المزروعة أشجار أو مقاطع أشجار.[1]

---

[1]– المادة 444 من الأمر المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]–المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق.

[3]–المادة 413 من نفس القانون.

[1]–المادة 396(المتعلقة بأملاك الغير) من نفس القانون.

كما جاء في نفس المادة مكرر تقرير عقوبة الإعدام عندما يكون العمل المشار إليه أعلاه يتعلق بأملاك الدولة أو إحدى هيأتها.[1]

الفرع الثالث:الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية(التربة)

تعتبر عملية تدهور البيئة الأرضية عملية معقدة، نظرا لتداخل عدة أسباب منها الطبيعية والكيميائية والبيولوجية[2]،ورغم وجود الأسباب الطبيعية لتضرر البيئة الأرضية إلا أن النشاط البشري قد أثر كثيرا، وتعتبر التربة الوسط والمجال البري الذي يغطي البيئة البرية والأرضية، فيتعرض سطحها وباطنها إلى التلويث بالنفايات والمخلفات الزراعية أيا كانت طبيعتها صلبة أو سائلة أو غازية، كالمبيدات والمواد الكيماوية، والنشاط الإشعاعي المتولد من التفجيرات النووية.[3]

كما يمكن أن تتلوث التربة بإضافة مكونات، أو تركيبات غريبة عنها، أو أن تزيد نسبة الأملاح عن الحد المعتاد[4]،كما يرى البعض البيئة الأرضية بأنها الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية[5].

وسنحاول التعرض إلى صور المساس بالبيئة الترابية، حيث نجد أن التهديد المباشر يكون عن طريق المبيدات الحشرية (**أولا**)، كما يشكل مظهر آخر صور المساس وهو الاستعمال المفرط والناتج عن الأسمدة الكميائية (**ثانيا**)،في حين نجد أن النفايات بمختلف صورها تشكل مظهرا كذلك في زيادة التلوث البيئي (**ثالثا**).

أولا:التلوث بالمبيدات الحشرية

يمس أحيانا التلوث سطح التربة وذلك بتغيير الصفات الإيكولوجية للأرض، نتيجة ما يتم طرحه عليها من مخلفات أو مواد ملوثة تؤثر على سلامتها، ومن ذلك إلقاء المواد العضوية والأسمدة والمواد الكيماوية[1]، كل هذا يساهم في التدهور البيئي الأرضي.

---

[1]-المادة 396مكرر(المتعلقة بأملاك الدولة أو إحدى هيأتها) من نفس القانون.

[2]-عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص243.

[3]-نفس المرجع السابق، ن ص.

[4]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الأمن البيئي، مرجع سابق، ص356.

[5]-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص111.

[1]-عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص245

1/– مدلول المبيدات الحشرية:

يمس أحيانا التلوث سطح التربة وذلك بتغيير الصفات الإيكولوجية للأرض، نتيجة ما يتم طرحه عليها من مخلفات أو مواد ملوثة تؤثر على سلامتها، ومن ذلك إلقاء المواد العضوية والأسمدة والمواد الكيماوية[1]، كل هذا يساهم في التدهور البيئي الأرضي.

حيث تعتبر جميع المبيدات مركبات سامة وتمس حتى الإنسان والحيوان سواءً العاملين في مصانع المبيدات أو القائمين على رشها في الحقول، وتزداد خطورتها كلما انخفض وعي الناس في البيئة المحيطة بأماكن استخدام المبيدات، وإذا كان استخدامها يؤدي إلى تحسين كمية ونوعية المنتجات الزراعية، إلا أن سلبياتها كثيرة فتحدث خلل في التوازن الطبيعي للكائنات الحية.[2]

فهاته المبيدات الحشرية ذات الطبيعة الكيماوية تحقن بها التربة بغية القضاء على الحشرات الضارة والفطريات، غير أنها كذلك تقضي على الحشرات النافعة مثل نحل العسل ودودة الحرير[3]، كما أن استخدامها أدى إلى اختفاء الطيور الجارحة والثعالب المفيدة في تنقية التربة من الحشرات والقوارض، فضلا أنها تؤدي إلى تلويث المواد الغذائية التي يتناولها الإنسان فتصيبه الأمراض القاتلة كالسرطان والفشل الكلوي.[4]

وفي هذا الشأن ولحماية البيئة الترابية وعلى الخصوص الوقاية من المبيدات والحرص على اختيار المبيدات ذات الجودة والتي تحتوي على معايير السلامة، عالج المشرع الجزائري ذلك بعدة نصوص قانونية، حيث منع استيراد مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي التي تقل مدة صلاحيتها وقت وصولها إلى مكان الدخول عن 80 من مدة الصلاحية المذكورة في الوسم.[1]

[1]– نفس مرجع سابق، ن ص.

[2]–طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص370.

[3]–حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص49.

[4]–نفس المرجع السابق، ن ص.

[1]–المادة 22 مكرر 2، من المرسوم التنفيذي رقم 99–156، المؤرخ في 20 يوليو 1999، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95–405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995، والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج ر ع 49.

كما أكد المشرع عن عدم إمكانية الاستيراد لمواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي المصنفة ضمن المواد الخطيرة إلا من طرف المستعملين المعتمدين قانونا.[1]

ثانيا: الأسمدة الكيمائية

في السابق كان الإنسان يعتمد في زراعته على الأسمدة العضوية الناتجة عن المخلفات الحيوانية والنباتية وذلك للمحافظة على خصوبة التربة ونقائها، لكن مع التقدم العلمي والرغبة في زيادة المحاصيل الزراعية أصبح لجوء الكثيرين إلى استعمال الأسمدة الكيميائية، والتي تضر بخصوبة التربة عند الإكثار منها حيث تضر بمكوناتها الطبيعية ومن كمية الإنتاج على المدى البعيد.[2]

ومن بين أنواعها الأسمدة الأزوتية والفوسفاتية والتي ينتج عنها عند الاستخدام المفرط إلى تغير في طعم الخضر والفواكه وتغير لونها ورائحتها مما ينتج عنه تلوث المواد الغذائية النباتية والتي تضر بالإنسان والحيوان، حيث تمخض عن مؤتمر ستوكهولم التوصية باتخاذ التدابير اللازمة للحد من استعمال الأسمدة وتقليل الآثار الضارة للمواد الكيمياوية الزراعية منها تحديد الجرعة ومواعيد استعمال المخصبات الكيمياوية وآثارها على التربة والبيئة على العموم.[3]

ثالثا: تأثير الصور المتعددة للنفايات على تلوث البيئة

النفايات هي كل ما ينتج من استهلاك المواد الطبيعية بواسطة الإنسان والحيوان وكافة الكائنات الحية، أو المواد التي تنتج من استخدام الصناعات، كما تعرف فضلات متخلفة عن العمليات الصناعية والحرفية وكذلك فضلات المنازل والمستشفيات والنفايات الإشعاعية.[4]

كما وضحها التشريع المصري بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التي ليس لها استخدامات أصلية مثل النفايات الناتجة عن الأنشطة العلاجية والناتجة عن المستحضرات الصيدلية.[1]

---

[1]-المادة 22مكرر3 من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، مرجع سابق.

[2]-حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص48.

[3]-علي سعيدان، مرجع سابق، ص77.

[4]-خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص116.

[1]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص368.

وتطرق التشريع الجزائري إلى النفايات وعرفها أنها كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال وبصفة اعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه.[1]

وقد صنفها المشرع حيث تطرق إلى النفايات المنزلية الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية، كما تطرق إلى النفايات الهامدة الناتجة عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء والتي لا يطرأ عليها أي تغيير عند إلقائها في المفارغ، كما صنفها كذلك إلى نفايات خاصة ونفايات خاصة خطرة.[2]

ولخطورة النفايات أكد المشرع على ضرورة تحديد آليات لكيفية التعامل مع النفايات، حيث تطرق إلى أن معالجة النفايات الخاصة لا تكون إلا في المنشأة المرخص لها من قبل الوزير المكلف بالبيئة[3]، كما حظر إيداع وطمر وغمر النفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها.[4]

كما رتب جزاءات وعقوبات تضمنها القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، منها المعاقبة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار إلى تسعمائة ألف دينار جزائري كل من استغل منشأة لمعالجة النفايات دون التقيد بأحكام هذا القانون.[5]

كما تصل العقوبة بالسجن من 5 سنوات إلى 8سنوات وبغرامة من مليون دينار إلى 5 ملايين دينار كل من استورد النفايات الخاصة لخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها.[6]

كما تم صدور قرار يتضمن تعيين مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات وهذا من اجل تنظيم وضبط تسيير إدارة عملية النفايات.[1]

---

[1]–المادة 02 من القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق.

[2]–المادة 05، من نفس القانون.

[3]–المادة 15 من نفس القانون.

[4]–المادة 20 من نفس القانون.

[5]–المادة 64 من نفس القانون.

[6]–المادة 66 من نفس القانون.

[1]–قرار تم بموجبه تعيين أعضاء الوكالة الوطنية للنفايات، المؤرخ في30 أفريل 2017، ج ر ع 52، ص24.

وبخصوص قانون البيئة 03-10 الذي جاء ضمن مقتضياته في شان المواد الكيماوية والحماية منها، نجد انه استبعد في نص المادة 69 المواد الكيماوية المتصلة بمنتجات الصحة النباتية الموجهة للفلاحة من أحكام هذا القانون مما يدعو للتساؤل، ضف إلى ذلك عدم التفصيل في الجزاء الجنائي المقرر في موضوع التلوث بالمواد الكيماوية[1]، واقتصاره على مواد محددة[2].

كما يمكن أن تكون صورة النفايات في شكل سلوك سلبي مجرم قانونا، فعلى غرار التعامل مع النفايات الخطرة والخاصة، فإننا نجد شكل السلوك السلبي يظهر من خلال فعل رمي النفايات في الأماكن الغير مخصصة لها، وقد تطرق لها المشرع الجزائري في قانون النفايات بالجزاء المقرر، من خلال: "معاقبة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط أخر، قام برمي أو إهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها، وذلك بغرامة مالية عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار".[3]

وسيتم عرض قضية متعلقة بجريمة تمس بالبيئة الترابية، وقعت بمدينة الجلفة، والمتمثلة في رمي النفايات في الأماكن غير المخصصة لها:

حيث توبع المتهم س.ع من طرف النيابة المختصة إقليميا عن جريمة رمي النفايات في الأماكن الغير مخصصة لها، حيث ضبط من طرف أعوان الضبطية القضائية برمي النفايات الصلبة، وقد أحيل إلى محكمة الجنح، وبعد الاطلاع على ملف القضية من قبل المحكمة، تم إثبات التهمة، كما استوفت الجريمة ركنيها المادي والمعنوي.

وتم الفصل في القضية وإدانة المتهم بغرامة مالية قدرها 10.000دج طبقا للمادة 57 من قانون تسيير النفايات، مع تحميله للمصاريف القضائية طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية[4].

ونلاحظ أن القضاء قد طبق على المتهم الغرامة الابتدائية المقدرة ب 10.000دج وليست الغرامة القصوى 50.000دج.

[1]- علي سعيدان، مرجع سابق، ص201.

[2]-تمت الإشارة إلى ذلك في المواد 107و108من قانون 03-10 بشأن معاقبة من يعيق عمليات الرقابة الممارسة من قبل الأعوان المكلفين بالبحث ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون.

[3]- المادة 56 منالقانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، مرجع سابق.

[4]-حكم صادر عن محكمة الجلفة، بتاريخ 2016/05/10، انظر الملحق رقم(07)، ص 243.

بيد أن هذه الغرامة المالية تعد من بين الوسائل التي تنباها المشرع الجزائري في إطار السياسة العقابية في القانون المتعلق بتسيير النفايات،والتي جاءت ضمن الباب السابع من هذا القانون،والتي يمكن تقديرها في منحى متوسط لقيمة الغرامة، حيث احتوى القانون على مواد قانونية تعالج طبيعة تسيير النفايات حسب طبيعتها،حيث نجد المشرع الجزائري يعالج طبيعة الجرم المنصوص عليه ضمن نظام إحالة، بمعنى انه عند استقراء النصوص القانونية في الجانب الجزائي لهذا القانون عند كل مخالفة له،بالقول كل من خالف أحكام مادة معينة يعاقب بجزاء محدد.

ونستنتج بذلك أن المشرع الجزائري قدم رسم سياسته الجنائية بناءً على هاته المواد، فعلى سبيل المثال عند استقراء المادة 59 والتي تتضمن في فحواها عقوبة غرامة مالية تتراوح مابين مائة ألف دينار إلى مائتي ألف، والتي عند مقارنتها بالمادة 57 المذكورة أعلاه نجد أن قيمة الغرامة قد شددت من عشرة آلاف كقيمة دنيا إلى مائة ألف دينار، ومن خمسين ألف دينار إلى مائتي ألف دينار.

وهنا يلاحظ بان المشرع الجزائري يشدد في العقوبة المقررة بناءً على طبيعة المخالفة المرتكبة ويوضحها من خلال إحالتها إلى مادة قانونية يؤسس عليها هذه العقوبة، حيث في نص المادة 59 يحيلنا إلى أحكام المادة 10 والتي بني عليها حكم العقوبة المتمثل في الغرامة المالية.

كما يبدو المظهر المشدد لطبيعة المخالفة في حظر استعمال المنتوجات المرسكلة والتي تشكل خطرا على الأشخاص في صناعة المغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو في صناعة الأشياء المخصصة للأطفال،حيث هذا ماجاءت به المادة 10 من قانون تسيير النفايات.

وعليه نلاحظ أن طبيعة الأحكام القضائية تختلف في الجزاء المقرر حسب طبيعة المخالفة المرتكبة في هذا القانون حيث أن المشرع الجزائري قد أحاط ببعض صور المخالفات المرتكبة وبنى عليها حكمه الجزائي من التخفيف إلى التشديد، فلما نجد في هذا القانون نصا يحتوي على عقوبة مشددة، ونأخذ على سبيل الاستدلال أحكام المادة 61 من هذا القانون والتي تضمنت عقوبتي الحبس والغرامة كإجراء مشدد، يتضح هذا التشديد بالإحالة إلى المادة 17 من ذات القانون والتي توضح طبيعة هذا التشديد لما يكون الجرم متعلق بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والهوائية

يعتبر الماء والهواء من العناصر الأساسية في المنظومة البيئية، والجزء الأكبر من الحيز البيئي المشغول، لذا كان من اللازم حماية هذا المجال البيئي المتنوع، فالجرائم البيئية الماسة بالماء والهواء قد بلغت حدا بالغ التأثير من الجسامة، حيث يعتبر التلوث الهوائي أحد المشاكل البيئية الخطيرة ذات التأثير الضار على الإنسان.[1]

كما للتلوث المائي تأثير على البيئة فمياه الأنهار والبحيرات والمياه العذبة تكون كلها عرضة للمساس، وأصبح التدهور البيئي يوما بعد يوم تزيد حدته سواءً من التلوث أو من قبل الأفعال التي تشكل جرائم في حق البيئة والطبيعة.

وعلى ضوء ذلك سنحاول معالجة هذه الفكرة في (**الفرع الأول**) تحت عنوان الحماية الجنائية للبيئة المائية، ثم التطرق في(**الفرع الثاني**) إلى الحماية الجنائية للبيئة الهوائية وهذا في الدراسة الآتية:

الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة المائية

تعتبر المياه من بين أهم الثروات الموجودة على سطح الأرض، حيث كان الاهتمام على الدوام بهاته الثروة، سواء على المستوى الدولي أو على المستوى المحلي، فالبيئة المائية هي الوسط الطبيعي المناسب لحياة الكثير من الكائنات، فنجد التشريعات الدولية قد اهتمت بحماية البيئة المائية.

وكانت هناك عدة اتفاقيات في ذلك من بينها الاتفاقيات الدولية لمنع التلوث بزيت النفط في البحار بلندن 1954 بصيغتها المعدلة (بروتوكول 1962-1969-1972)، اتفاقية برشلونة لعام 1976 لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث، اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لعام 1982.[2]

ويقصد بالتلوث المائي "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة، وينتج عنه ضرر بالموارد الحية أو غير الحية أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك والأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال"[3].

فحمايـــة الثروة المائية أصبح ضروريـــا، فالجزائـــر من الدول الإفريقية التي بدأت تعاني من بوادر ظهور أزمة المياه، ويبرز ذلك من خلال تناقص الموارد المائية وتقلص وانخفاض معدل نصيب الفرد النظري من الماء الصالح للشرب

[1]-نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص 197.

[2]-علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص46.

[3]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص387.

الذي لا يتجاوز 330 م3 سنويا أي 904 ل/يوميا بينما الفعلي لا يتجاوز 165 لتر يوميا، بينما المعدل العالمي هو 1000م3/سنويا.[1]

وعلى ضوء ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أولى اهتماما بحماية البيئة المائية من خلال القوانين ذات الصلة بالبيئة، حيث نجد تطرقه لحماية البيئة في الفصل الثالث من قانون 03-10 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة، حيث تناول مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية، حيث قسم البيئة المائية إلى قسمين قسم متعلق بحماية المياه العذبة، وقسم متعلق بحماية البحر.

حيث نجد في الجزائر مايقدر بـ: 100مليون طن من المحروقات تمر سنويا بجانب الشواطئ الجزائرية، وأن 50 مليون طن يتم شحنها من موانئ الجزائر، وان 10 ألاف طن منها تتسرب إلى البحر من خلال هذه العملية، وينعكس هذا على حياة الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، حيث من آثار هذا التسرب تتشكل طبقة عازلة تعيق التبادل الغازي بين الماء والهواء وتصبح عملية التشبع بالأوكسجين صعبة.[2]

وهذا نظرا لأهمية هذه الثروة كان من المنطق حمايتها بنصوص قانونية، حيث تناول المشرع البيئة المائية بالقول بأنها "إدخال أية مادة في الوسط المائي، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء، وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان، وتضر بالحيوانات والنباتات البرية ولمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي للمياه"[3]، فهنا نجد أن المشرع تطرق من خلال نص المادة إلى أي مؤثر من شأنه المساس بالبيئة المائية، وربط الفعل الماس بالضرر المتوقع أو المهدد من خلال النتائج الخطرة المتوقعة الحدوث.

كما تطرق في شان حماية المياه العذبة في المواد من 48 إلى 51 من قانون 03-10، حيث عدد مجالات وجود الميـاه ومختلف المنـاطق من ميـــاه سطحية وجوفية ومجاري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية، كما منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أيا كانت طبيعتها.[4]

[1]- هجرس منصور، الموارد المائية في الجزائر، الإمكانيات والإنجازات ورهانات المستقبل وفق منظور التسيير المستدام، مقال منشور يوم 2015/07/13، يمكن زيارة الرابط الإلكتروني على الأنترنت:mansour-hadjeres.over-blog.comتاريخ الاطلاع يوم 2019/02/12 على الساعة 11:50.

[2]-قايد حفيظة، تأثير الجرائم البينية على توازن البيئة الطبيعية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الأول، ع الأول، 2013، ص216.

[3]-المادة 04 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[4]- المواد 49، 51 من نفس القانون.

كما أنشأ المشرع لغرض الاهتمام بالمياه هيكلا إداريا ممثلا في الديوان الوطني للسقي وصرف المياه للحفاظ على المساحات المسقية واستغلالها وقسم كل مديرية جهوية إلى دوائر ووحدات لدعم السقي، والاستغلال والإمداد.[1]

كما عمل على استحداث اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع لكيفية استغلال وتسيير هذه الثروة.[2]

أما في حماية البحر فقد أورد المشرع المواد من 52 إلى 58 من قانون 03-10، حيث ألزم على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة ملوثـة تعبر من القرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أن يبلغ عن كل حادث يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري[3]، ومن صور الجرائم الماسة بالبيئة البحرية نجد جريمة إلقاء الزيت في البحر، حيث يقصد بالزيت جميع أشكال البترول الخام ومنتجاته.

- ويتحدد الركن المادي لهاته الجريمة لفعل إلقاء الزيت الو المواد الضارة في البحر أو المنطقة الاقتصادية من خلال قيام الجاني بمباشرة سلوكه الإجرامي بصورة إيجابية للفعل المحظور.
- ويتمثل الركن المعنوي من خلال القصد الجنائي الذي يقوم على عنصري العلم والإرادة، حيث تنصرف إرادة الجاني إلى تصريف أو إلقاء الزيت، مع توافر علمه ما تم اقترافه يعد تلويثا للبيئة البحرية.[4]

كما نجد أن المشرع الجزائري تطرق في قانون المياه إلى حماية الثروة المائية، فقد أدرج عنوان الوقاية والحماية من التلوث في الفصل الرابع من هذا القانون بشأن حماية الأوساط المائية والأنظمة البيئية من كل أنواع التلوث التي من شأنها أن تمس بنوعية المياه وتضر بمختلف استعمالاتها.[5]

---

[1]- المواد 04،08، من القرار المتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، المؤرخ في 13 أكتوبر 2014، ج ر ع 02،المؤرخة في 25 يناير 2015، ص46.

[2]-المادة 02 من القرار المحدد لتنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2013، ج ر ع 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004،ص 29،وأخر تعديل كان بالقرار الممضي في 17 أكتوبر 2016، الصادر في ج ر ع 15،المؤرخة في 05 مارس 2017، ص 39.

[3]-المادة 57 من نفس القانون.

[4]- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص390.

[5]-المادة 43 من قانون 05-12، يتعلق بالمياه، ج ر ع60 مؤرخة في 2005/09/04 معدل ومتمم:بالقانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 يناير 2008، ج ر ع 04، والأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 يوليو 2009، ج ر ع44.

كما منع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، وضع أو طمر المواد الغير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية، رمي جثث الحيوانات أو طمرها في الوديان والبحيرات والبرك والأماكن القريبة من الآبار والحفر.[1]

كما ألزم على كل منشأة مصنفة وضع منشآت تصفية ملائمة ومطابقة أثناء عملية التفريغ، ومعالجة المياه المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة عن طريق التنظيم.[2]

وفي الجانب الردعي نجد أن المشرع قد قرر مجموعة من العقوبات، حيث يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليوني دينار كل من يخالف أحكام المادة 14 من هذا القانون حيث يمنع استخراج مواد الطمي وخاصة بإقامة مرامل في مجاري الوديان عندما تشكل أخطار الإتلاف، مع مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت مع مضاعفة العقوبة في حالة العود.[3]

كما أسند المشرع الجزائري عمليات البحث والتحري إلى شرطة المياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، كما تكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه.[4]

[1]-المادة46، من قانون 05-12،مرجع سابق.

[2]-المادة 47 من نفس القانون.

[3]-المواد 14،168 من12-05 نفس القانون السابق.

[4]-المواد 159،161، نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية

يتعرض المجال الجوي لكثير من الملوثات التي تنبعث من الحرائق ودخان المصانع ونفايات المنشآت الصناعية وغيرها، كما أصبحت الضوضاء من ملوثات الفضاء الهوائي والمسماة بالتلوث السمعي[1]،حيث يمثل التلوث الهوائي أحد المشاكـــل البيئيـــة الخطيرة ذات التأثير الضار، كما عرف تلوث الهواء "بأنه تواجد شوائب في الهواء سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان، وبكميات ولفترات تكفي لإقلاق راحة وصحة المعرضين له".[2]

ونستنتج من خلال هذا التعريف بان ملوثات الهواء تنقسم إلى ملوثات طبيعية أي العوامل الملوثة للهواء بفعل الطبيعة ومن أمثلتها الغازات المنبعثة من البراكين وتسرب الغاز الطبيعي من المناجم، وملوثات تحدث بفعل الإنسان ومن أمثلتها الغازات المنبعثة من جراء استخدام موارد الطاقة كالفحم والغاز الطبيعي.[3]

ومن مظاهر التلوث الهوائي نجد التلوث بالمواد الكيماوية ومن صورها التلوث بعوادم المركبات حيث تبلغ نسبة التلوث الناتج عنها 60 في المئة، كما ينتج التلوث عبر الأدخنة والمسببة للروائح الكريهة خاصة الحرف المتعلقة بصناعة الجلود والغراء وترجع أقدم معالجة تشريعية لأسباب التلوث الهوائي بالأدخنة والروائح الكريهة في العراق عام 1932[4].

يبقى أهم عنصر في المجال الجوي المهدد دوما وفي تناقص تدريجي يوما بعد يوم هو طبقة الأوزون، حيث تحتوي الطبقة الثانية من طبقات الغلاف الجوي على غاز الأوزون الذي يبعد مسافة 20الى 25 كم عن سطح الأرض والذي يعمل على عدم نفاذ الأشعة فوق البنفسجية إلى سطح الأرض وما تسببه من أضرار صحية وبيئية خطيرة، حيث بدا هذا الغاز بالنضوب بفعل العديد من الملوثات[5]، وبعد تدخل الإنسان في البيئة الهوائية بدا غاز الكلور الذي لم يكن موجودا في الغلاف الجوي بكثرة مثل أكسيد النيتروجين يتفاعل مع جزيئات الأوزون ومنه بدا التآكل يظهر على طبقة الأوزون.[6]

[1]-حسام محمد سامي جابر، مرجع سابق، ص 55.

[2]-نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص197.

[3]-نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

[4]-عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص209.

[5]- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، مرجع سابق،ص27.

[6]-علي سعيدان، مرجع سابق، ص119.

وبشأن النصوص القانونية لحماية البيئة الهوائية فقد وردت العديد من الاتفاقيات الدولية من بينها اتفاقية جنيف عام 1977 حول حماية بيئة العمل من التلوث الهوائي، كما أعقبتها اتفاقية عام 1979 الخاصة بتلوث الهواء بعيد المدى، كما كانت اتفاقية ري ودي جانيرو عام 1992 لمحاولة العمل على استقرار تركيز انبعاثات الغاز.[1]

وبالنسبة للتشريع الجزائري بخصوص حماية البيئة الهوائية فقد تضمن عدة نصوص قانونية، منها ما جاء في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تطرق المشرع إلى البيئة الهوائية بالقول "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزئيات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي".[2]

كما تناول المشرع في ذات القانون مقتضيات حماية الهواء والجو، بان التلوث الجوي يقصد به إدخال مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- إفراز روائح كريهة شديدة.[3]

كما أكد أن الانبعاثات الملوثة عندما تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة،يتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما أوجب على الوحدات الصناعية الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.[4]

لكن الملاحظ كقراءة لنص المادة أن المشرع خاصة في الفقرة الأولى (عندما **تشكل تهديد**) ينتظر حصول الضرر حتى يقوم الجانب الوقائي باتخاذ التدابير ولو أن الأولى هو تحديد مقدار هذا الانبعاث كون أن تهديد الجو بالتلوث يبقى قائما من البداية.

[1]- عليعدنان الفيل، مرجع سابق، ص28.

[2]-المادة 04 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[3]-المادة 44،من نفس المرجع السابق.

[4]-المادة 46،من نفس المرجع السابق.

أما في مجال التجريم فقد نص التشريع على جزاءات، حيث يعاقب بغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمسة عشر ألف دينار، كل شخص تسبب في إحداث تلوث جوي، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار إلى مائة وخمسين ألف دينار.[1]

وكعقوبة تكميلية في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن تنجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم عليه وعند الاقتضاء يمكنه الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول يكون مصدرا للتلوث الجوي.[2]

كما وجب بالذكر باعتبار أن جرائم الماسة بالبيئة الهوائية عديدة، حيث أردنا توضيح ذلك من خلال مثال لجريمة استخدام آلات ومحركات ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح به قانونا، حيث أخذ به التشريع المصري في المادة 36 من قانون البيئة لسنة 1994.

فنجد أن ركنها المادي يتحقق في لحظة قيام الجاني بإدارة الآلة أو المحرك والتي ينتج عنها عادم يجاوز الحد المسموح.

أما ركنها المعنوي فتعتبر من الجرائم العمدية التي تتخذ صورة القصد الجنائي ويتحقق بعلم وإرادة الجاني، فالركن المعنوي يكمن في اقتراف الجاني لهذا الفعل عن علم وإرادة بان المحرك ينتج عنه عادم يجاوز الحد المقرر قانونا.[3]

كما أن في جريمة البيئة الهوائية يبرز الركن المادي باعتباره أغلبها من الجرائم الشكلية[4]،ففي تطرق المشرع الجزائري لفعل التلويث في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، في قوله إدخال أية مادة تسبب التلوث الجوي.

فنشاطر الرأي لمن تطرق بالقول بأن المشرع الجزائري قد قصر في تعريفه للتلوث بذكر الفعل الإيجابي، وهو فعل التلوث بإدخال أي مادة، وغفل عن الفعل السلبي الذي يكون بالامتناع، وهو ما أخذ به التشريع المصري.

---

[1]-المادة 84، من نفس المرجع السابق.

[2]-المادة 85،من نفس المرجع السابق.

[3]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص383.

[4]-جدي وناسة، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة بسكرة، ص139.

كما أن من بين أهم الملوثات التي تتأثر بها البيئة الهوائية هي تلك المتعلقة بالإشعاعات النووية وآثارها (الفرع الثالث).

الفرع الثالث: أثار الإشعاعات النووية

يعتبر الإشعاع طاقة متحركة في صورة موجات كهرومغناطيسية، وجسيمات تتحرك بسرعة عالية جدا، تشتمل على موجات ضوئية سواء القصيرة مثل الأشعة الكونية أو الموجات الطويلة مثل موجات الراديو والتلفزيون، ولهاته الإشعاعات مصادر منها الطبيعي مثل العناصر المشعة في الطبيعة، ومنها ذات المصدر الصناعي والتي يكون للإنسان دخل فيها منها تشغيل المحطات النووية ومنها التفجيرات النووية والتي تكون محل للمسؤولية الجنائية عن التلوث بالإشعاع النووي[1]

وبالتالي تعد التفجيرات النووية ذات آثار وخيمة على البيئة وبالتركيز على الجزائر، حيث قامت فرنسا بالعديد من التجارب النووية في الصحراء الجزائرية خلال فترة الستينيات، ومن بين هذه المناطق، منطقة الحمودية برقان وكانت أولى التجارب النووية يوم 13 فيفري 1960 بقنبلة نووية بقوة تفجير تعادل ثلاث أضعاف قنبلة هيروشيما كون أن تفجيرها كان سطحيا.[2]

كما كانت منطقة عين ايكر بتمنراست عرضة لتفجيرات نووية وعددها 12 منها أربعة لأغراض عسكرية، وأن المساحة الملوثة إشعاعيا بكل من المنطقتين قدرت ب 600كم.[3]

1/- الإشكالات القانونية المثارة للتجارب النووية على البيئة في الجزائر:

حيث توجد صعوبات متعلقة بقلة الدراسات القانونية حول التجارب النووية في صحراء الجزائر، وأغلب الكتابات من جانب تاريخي، إضافة إلى عدم الدقة في الوقائع والحيثيات[4]، وبصفة رسمية لاعتبارات منها عدم تسليم الأرشيف الخاص بالثورة الجزائرية.

[1]-هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،ص20.

[2]-علي سعيدان، مرجع سابق، ص 44.

[3]-نفس المرجع السابق، ص47.

[4]-وناس يحي، التجربة النووية الفرنسية بحمودية، أدرار، 13فيفري 1960،جريمة حرب،مجلة الحقيقة، جامعة احمددراية بأدرار، مج03،2004، ص 118.

حيث وجب كمطلب قانوني إدراج الحق في الاطلاع على الآثار البيئية للتلوث الإشعاعي من قبل المصالح الإدارية البيئية لإعطاء معطيات ومعلومات حول تأثير هاته الإشعاعات وإضراراها على البيئة، ومن جهة مطالبة السلطات المعنية نظيرتها الفرنسية بإعطاء أرشيف رسمي والكشف عن الإطار القانوني الخاص باحتفاظ فرنسا بمواقع التفجيرات النووية[1] وتبيين الحقائق والالتزامات عن مثل هذه الجرائم.

كما تجدر الإشارة إلى أن قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، لم يشر إلى فكرة المواقع الملوثة إلا من خلال الفصل الرابع ضمن مقتضيات حماية الأرض وباطنها ولم يبد تفصيلا كبيرا، كما أخذ التشريع الجزائري بالمفهوم النوعي لتلوث المواقع بضبط القيم القصوى للمواد التي تلوث باطن الأرض وباطنها.[2]

وعلى الصعيد الدولي فإن التفجيرات النووية من منظور القانون الدولي الإنساني فقد اعتبرت من قبل الباحثين بأنها جريمة من الجرائم الدولية، كما أثاروا وضع الأسرى من المجاهدين والمدنيين الذين استخدمهم الاستعمار في تجربته النووية، كما اعتبر القانون الدولي الحديث أن النزاعات بين قوى التحرر والمستدمر نزاعات دولية.[3]

كما أقرت اتفاقية جنيف للأسرى لعام 1949، في المادة 13 منها "على انه يجب معاملة أسرى الحرب في جميع الأوقات معاملة إنسانية، واعتبار مجاهدي الثورة التحريرية الجزائرية في مركز الأسرى.[4]

كما تبقى المسؤولية الجنائية للمستدمر الفرنسي قائمة، ولاتسقط هذه الجرائم بالتقادم طبقا للمرسوم الذي أصدرته الحكومة الفرنسية في 1964/12/26 في مادته التي تنص على "أن الجرائم ضد الإنسانية تعتبر غير قابلة للتقادم حسب طبيعتها"[5]، حيث كانت تستخدم الأسرى الجزائريين كدروع بشرية لتجاربها النووية.

---

[1]-وناس يحي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، معالجة قانونية للآثار البيئية، مجلة العلوم القانونية،المركز الجامعي بالوادي، ع 03،2011،ص41.

[2]-نقلا عن وناس يحي :التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائري، مرجع سابق ص43، حيث أشار إلى أن قانون البيئة لم يتناول موضوع المواقع الملوثة إلا في مرحلة متأخرة ويمكن في هذا الصدد مراجعة المواد 59، 60،62،10 من قانون 03-10،كما أشار الباحث إلى انه لم يتم تصنيف التلوث الإشعاعي ضمن النفايات الخاصة الخطرة وفي هذا الصدد لم يشر إليه في المرسوم التنفيذي 315/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 205،يحدد كيفية التصريح بالنفايات الخطرة ج ر ع 62.

[3]- أمال قبايلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية التجارب السطحية برقان نموذجا سنة 1961 ،مجلة قضايا تاريخية، العدد 06، 2017،ص159.

[4]-امال قبايلي، نفس المرجع السابق، ص 160.

[5]-غيلاني السبتي، فيصل فالتة، مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، العدد 20، 2016،ص311.

كما أوردت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صور لجرائم الحرب حيث تشمل الانتهاكـات الجسيمـة لاتفاقيات جنيف عام1949، بإجراء التجارب البيولوجية ضد الأشخاص أو الممتلكات المحمية، وماقامت به السلطة الاستعمارية من تجارب نووية ضد أسرى المقاومة الجزائرية يعتبر انتهاك صريح لاتفاقية جنيف وعدم احترام تعهداتها الدولية لميثاق الأمم المتحدة، ومن ذلك إعلان الجمعية العامة في قرارها 1653لعام 1961 أن استعمال الأسلحة النووية يعتبر انتهاك مباشر لميثاقها.[1]

وينبغي أن تكون هناك مطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسيمة من تلك الإشعاعات النووية، عن طريق اللجوء إلى التحكيم الدولي، والوصول إلى اتفاق، لكن هذا الطريق يكون اختياريا فإذا مالم يتفق الطرفان فلا يمكن المطالبة بالتعويض، ويمكن التسوية كذلك عن طريق محكمة العدل الدولية، حيث يقر نظامها الأساسي بالولاية الإلزامية للنظر في جميع المنازعات القانونية، والتي تشكل خرقا لالتزام دولي انطلاقا من المادة 36 فقرة 02 من نظامها الأساسي.[2]

ومن بين الجهود المبذولة في إطار الاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية، كان نضال جمعيات قدماء التجارب النووية في فرنسا، كما كان دور المحققين التابعين لوكالة الطاقة الذرية في زيارة المناطق المتضررة سنة 1999 بطلب من الحكومة الجزائرية، نتج عنه قانون موران في 05 جانفي 2010[3]،القاضي بالاعتراف بضحايا التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية والمنظم لإجراءات الحصول على التعويض للأشخاص المصابين بالأمراض الإشعاعية.[4]

حيث جاء في مضمون المادة الأولى منه على أن كل شخص يعاني من مرض ذو طبيعة إشعاعية ناتجة عن تعرضه لإشعاعات أيونية الناتجة عن التجارب النووية، والمسجل في قائمة محددة قانونا، الصادرة عن مجلس الدولة والمتناسبة مع أعمال اللجنة العلمية الدولية، تمكن من الحصول على تعويض شامل المنصوص عليه قانونا.[5]

[1]–بن تركي العلوي فريدة، انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، ع 31، 2018،ص85.

[2]–شعاشعية لخضر، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات،جامعة غرداية، مج 07، ع 02،2014،ص362.

[3]-journal officiel de la république française2010)،،(loi n2010-2 du 05 janvier 2010.relative a reconnaissance et a l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français.texte n 01jorf n004du 06 janvier2010 p 327.

[4]–فوغالي حليمة، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق ،جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02،2017/2016،ص103.

[5]-l'article01 journal officiel de la république française. op.cité2010.p327.

كما جاء في المادة الثانية من ذات القانون على تحديد الأشخاص المعنيين بالتعويض الساكنين في المناطق المتضررة بالمركز الصحراوي للتجارب العسكرية وكذا مركز الواحات والمناطق المجاورة بتحديد فترة زمنية من 13 فيفري 1960 إلى 31 ديسمبر 1967 بالنسبة للمركز الصحراوي، ومن 07 نوفمبر 1961 إلى 31 ديسمبر 1967.[1]

أمـا المـادة 03 من هذا القانون فقد تضمنت إجراءات التعويض عن طريق لجنة تعويض يرأسها مستشار دولة أو مستشار لدى مجلس النقض، ومكونة من أخصائيين طبيين معينين من وزارة الدفاع والصحة.[2]

الفرع الرابع: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها

عمد المشرع الجزائري إلى تقسيم الجرائم حسب درجة خطورتها، واستند في غالب الأحيان على قانون العقوبات بشأن تشديد الجزاءات العقابية، حيث نجده أحيانا ينتهج أسلوب التعميم في إسقاط العقوبات على الجرائم المرتكبة وهذا لاحتواء قدر الإمكان عدم الإفلات من العقوبة، حيث نجده قد تناول وصف التجريم للجرائم المرتكبة ضد البيئة في قانون العقوبات بدرجة اقرب إلى التشديد، كما نجد كذلك توصيفه للجرائم الماسة بالبيئة في القوانين ذات الصلة بالبيئة، حيث تم تقسيم هذه الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف الجنايات:

حيث أقر المشرع الجزائري في مجال التجريم البيئي عقوبات للأفعال التي تعتبر وتصنف ضمن الجنايات، حيث جرم كل فعل إرهابي أو تخريبي كل فعل يستهدف أمن الدولة أو وحدة ترابا أو سلامة مؤسساتها، ومن بين هذه الأفعال التي تؤدي إلى المساس والتهديد نجد: جرائم التعدي على عناصر البيئة وتهديدها.

الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.[3]

وشدد بالعقوبة لدرجة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.[4]

---

[1]-l'article02 journal officiel de la république française op.cité2010.p327.

[2]-l'article03 journal officiel de la république française op.cité2010.p327.

[3]-المادة 6/87 من الامر95-11 مؤرخ في 25فبراير 1995،يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،ج ر ع 11، ص 9.

[4]-المادة 87 مكرر، من الأمر 95-11 مرجع سابق.

كما نجد أفعال ذات توصيف جنايات تمس بالبيئة وتعتبر جريمة حرق عمدي، حيث نجد أن المشرع عاقب كل من وضع النـــار عمدا في غابـات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[1]

كما نجد جريمة التخريب العمدي للمباني والجسور والخزانات والسدود، حيث يعاقب عليها المشرع يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات[2]، وبالتالي نجد أن الأفعال المرتكبة ضد البيئة قد لاحظنا نوعا من التشديد.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال الماسة بالبيئة في نصوص متفرقة ذات الصلة بالبيئة من بينها القانون البحري حيث نجده قد عاقب بالسجن للربان الذي تسبب بحادث يؤثر على البيئة من 5 إلى 10 سنوات.[3]

كما نجده شدد على الجريمة العمدية لإلقاء النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني بعقوبة الإعدام.[4]

كما جرم في القانون المتعلق بتسيير النفايات كل من استورد أو صدر النفايات الخاصة الخطرة أو عمل على عبورها بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى 5 ملايين دينار.[5]

ثانيا: بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف الجنح والمخالفات

حيث نجد أن التشريع الجزائري قد تطرق إلى الجانب الجزائي العديد من النصوص القانونية، والتي توصف على أنها جنح، حيث يعاقب المشرع الجزائري في قانون المياه من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار إلى مليون دينار كل من خالف أحكام المادة 46 من هذا القانون، حيث يمنع تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها.[6]

كما منع المشرع من خلال قانون الصيد ممارسة نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وكيفها على أساس أنها جنحة، ومن بين الوسائل الممنوعة التي عددها تلك الوسائل ذات النقل مثل المركبة والدراجة النارية والمروحية

[1]-المادة 3/396 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]-المادة 1/406 من الأمر 56-156، مرجع سابق.

[3]-المادة2/495 من القانون رقم 98-05-المؤرخ في 25 يونيو المعدل والمتمم للقانون رقم 76 -80المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن القانون البحري، ج ر ع 47، ص3.

[4]-المادة 500 من القانون 98-05، مرجع سابق.

[5]-المادة 66 من قانون 01 -19، مرجع سابق.

[6]-المادة 172 من قانون 05-12، مرجع سابق.

والطائرة، وكذا وسائل القبض منها الشباك والخيوط والفخاخ وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة.[1]

ونص على العقوبة بالحبس من شهرين إلى 3سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار إلى خمسين ألف دينار.[2]

كما نجد المخالفات في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، حيث تعرض المشرع بالعقوبة لمدة سنة واحدة، وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من استغل منشأة دون ترخيص.[3]

كما يعاقب بالحبس مدة سنتين وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري.[4]

كما نجد في قانون العقوبات معاقبة المشرع على سرقة الأخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار المحاجر، وكذا سرقة الأسماك من الأحواض والبرك أو الخزانات، بالحبس من 15 يوم إلى سنة وبغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج.[5]

وقد عاقب المشرع الجزائري في قانون الغابات، عن جريمة الحرث والزرع في الأملاك الغابية الوطنية، كل من يقوم بالحرث أو الزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة بغرامة من 500 إلى 2000 دج عن كل هكتار وفي حالة العود يحكم على المخالف بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوم.[6]

كما أن الرعي في الأملاك الغابية فيعاقب بغرامة 5 دج عن كل رأس غنم أو عجل ومن 50 دج إلى 100دج عن رأس بقرة أو جمل ومن 200دج إلى 300دج لكل رأس ماعز.[7]

كما نظم المشرع عملية استعمال واستغلال الشواطئ، وعاقب بغرامة من ستين ألف دينار إلى مائة ألف دينار عن كل أشغال أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة واحدة مع مضاعفة الغرامة.[8]

---

[1]-المادة 23 من قانون 04-07، مرجع سابق.

[2]-المادة 90 من نفس القانون السابق.

[3]-المادة 102 من قانون 03-10 مرجع سابق.

[4]-المادة 100 /1 من نفس القانون.

[5]-المادة 3/361 من الأمر 156/66، مرجع سابق.

[6]-المادة 78 من قانون 84-12، مرجع سابق.

[7]-المادة 81 من نفس القانون السابق

[8]-المادة 52، من قانون 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ع 11 مؤرخة في 19 -02-2003.

البابالثاني:الآليات الإجرائية في مواجهة الإجرام البيئي في التشريع الجزائري

نسعى في دراستنا في هذا الباب إلى معالجة الجوانب الإجرائية المتعلقة بحماية البيئة بعد تطرقنا في الباب السابق إلى جوانب النظرة التأصيلية المتعلقة بالإجرام البيئي وتبيان خصائصه وإبراز عوامل التدهور البيئي،كما عالجنا الأسس القانونية المرتبطة بالطبيعة القانونية للجرائم البيئية وتحديد أصنافها ومجالات انتشارها وتنوعها، وأردنا من خلال هذا الباب تبيين الجانب الإجرائي العملي وإسقاط مختلف النصوص القانونية على تنوعها في قالبها التطبيقي، وذلك بتحديد طبيعة الجانب الإجرائي المعتمد من خلال السلطات والأجهزة المختصة وإبراز أهم الجهات الممارسة للوظيفة الإجرائية التي تهدف إلى تطبيق هاته القوانين والوصول إلى تحقيق الردع الملائم لهاته الجرائم، وهذا لايتأتى إلابفحص المنظومة التشريعية البيئية ومارافقها من تطبيقات قانونية نهدف من خلالها إلى تحليلها وإبراز أوجه القصور فيها وبالتالي سنقسم هذا الباب إلى فصلين للدراسة حيث نتطرق في(الفصل الأول) إلى الحماية الإجرائية للبيئة، و(الفصل الثاني) إلى الآثار الجزائية للجرائم البيئية.

الفصل الأول: الحماية الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية

تعتبر الحماية الإجرائية كأسلوب معالج لمختلف الانتهاكات المجرمة الواقعة على البيئة، ونقصد بالحماية الإجرائية كل مايساهم في توفير الأمن البيئي بصورة متكاملة، وكل ما من شأنه ردع المتسببين في الإضرار والمساس بالبيئة والتي تطالها العديد من الانتهاكات، حيث وجب إيجاد أدوات ووسائل تضمن على الأقل الحماية المفترضة للبيئة، وبما أنها حماية إجرائية أي أنها تستند إلى قواعد وأسس مندرجة ضمن الأطر القانونية، وفي دراستنا هاته أردنا التطرق إلى الجانب العملي والذي تبرز فيه الوسائل المعبرة عن المواجهة التشريعية لحماية البيئة، وبالتالي فان دراستنا ستتركز على بيان أهم سبل المكافحة، حيث سنحاول التطرق إلى الوسائل الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية وهذا في(المبحث الأول)،كما سنتطرق إلى النظام العقابي المقرر لردع الجرائم البيئية وهذا في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الوسائل الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية

تتعدد صور المساس بالبيئة نظرا لطبيعة وخطورة الانتهاكات الممارسة، فحصول الضرر البيئي هو نتيجة تراكمية لعدة جرائم قد حدثت فيعتبر التهديد بوقوع هاته الجريمة ليس سابقا لأوانه وإنما قد حصل فعلا، فتصعب المعالجة الإجرائية في محاولة إيجاد المتسببين في الفعل الجرمي من جهة، ومن جهة أخرى يصعب احتواء بعض الأفعال الماسة بالبيئة لأنها تترك أثرا طويل المدى كالمخلفات النووية والإشعاعية .وبالتالي فدور هاته الوسائل والتي من بينها أدوات البحث والتحري من قبل السلطات المختصة وتعتبر سلطة الضبط القضائي الأهم في مواجهة الجرائم الماسة بالبيئة أو على الأقل من خلال أداء مهامها، فإنها تستجيب للكشف والتحقيق لتحديد مرتكبي الأفعال المجرمة والماسة بالبيئة، وبالتالي سنتطرق إلى الضبط القضائي في الجرائم البيئية (كمطلب أول)، ثم التطرق إلى الدور القضائي في مكافحة الجرائم البيئية (كمطلب ثاني).

المطلب الأول:الضبط القضائي في الجرائم البيئية

تحرص أغلب التشريعات في الحفاظ على البيئة وتحدد أهداف لايمكن تحقيقها إلا من خلال تنفيذ أحكام التشريعات بصورة صحيحة، ومن خلال أفراد متخصصين في ضبط الجرائم البيئية وإثباتها يطلق عليهم رجال الضبط القضائي الذين يحق لهم البحث عن الجرائم البيئية ومرتكبيها وجمع الاستدلالات اللازمة.[1]

فالضبط القضائي يقصد به كل من أوكل له القانون مسؤولية ضبط الوقائع التي يطبق عليها جزاءً جنائيا وجمع الأدلة عليها وعلى من ارتكبها مع ضبطه شخصيا في بعض الظروف.[2]

ويعتبر الضبط القضائي كما يسميه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،وبصورة عامة وظيفته جمع الاستدلالات للوصول إلى التحقيق في مختلف الجرائم، فالضبط القضائي البيئي يمتاز بطبيعة خاصة لكون الجرائم البيئية تختلف عن الجرائم العاديـة، ومن ذلك أن الجرائم التقليدية تكون أغلبها مادية ومحسوسة بخلاف الجرائم البيئي فهي قد تكون وقتية أو مستمرة.[3]

فسلطة الضبط القضائي هي المخولة بمعاينة ومتابعة الجرائم الواقعة على البيئة، ضمن إجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، وتعتبر المعاينة من أبرز عناصر الضبط البيئي القضائي نظرا لخصوصية هذا النوع من الجرائم.[4]

ومنه سنحاول التطرق إلى الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية في(**الفرع الأول**)،ثم التطرق إلى صلاحيات سلطة الضبط القضائي (**الفرع الثاني**).

[1]-اشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، ط 1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2011، ص44.

[2]- عباس العادلي، مرجع سابق، ص91.

[3]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص144.

[4]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص161.

الفرع الأول:الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية

أن الضبط القضائي بوجه عام يؤدي وظيفته في ضبط كافة الجرائم، من خلال موظفين خولهم القانون مباشرة إجراء البحث والتحري بجمع الأدلة عن الوقائع الإجرامية، والبحث عن مرتكبيها[1]،وباستقراء النصوص التشريعية نجد التركيبة العضوية للجانب البشري الذي يقوم بمهام الضبط القضائي، فنتطرق إلى الأشخاص ذو الاختصاص العام (**أولا**)،وإلى الأشخاص ذو الاختصاص الخاص (**ثانيا**).

أولا:الأشخاص ذو الاختصاص العام

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها المتصدية للجرائم الماسة بالبيئة،حيث تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على منح صفة الضبطية القضائية[2].

وضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون وكذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية وضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية
- ضباط الدرك الوطني
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني،بعد موافقة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعون للأسلاك للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل[3].

---

[1]-عبد الحميد يحي، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج 1، العدد 01، 2013،ص50.

[2]- المادة 12 من الأمر 66-155المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،المعدل والمتمم،الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966.

[3]- المادة 15 من الأمر66-155المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمعدلة بموجب المادة 04 من الأمر15-02 الممضي في 23 يوليو 2015،الجريدة الرسمية عدد 40 المؤرخة في 23 يوليو2015،ص28، والموافق عليه بموجب القانون رقم 15-17،الجريدة الرسمية عدد 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015،ص04، والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-10 الممضي في 11 ديسمبر،الجريدة الرسمية عدد78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019،ص11، يعدل الأمر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك يعد من أعوان الضبط القضائي حسب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية والمتمثلين في كل من:

-موظفو مصالح الشرطة.

- ضباط الصف في الدرك الوطني،ورجال الدرك، ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[1].

ثانيا:الأشخاص ذو الاختصاص الخاص

كما نجد أن المادة 111 من قانون البيئة والتنمية المستدامة، قد أعطت الإطار العام للأشخاص المؤهلين والذين يتمتعون بصفة الضبطية القضائية لمعاينة لجرائم البيئية، إضافة إلى الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية والذين يعتبرون من ذوو الاختصاص الخاص وهم:

1/رؤساء الأقسام.

2/المهندسين.

3/الأعوان الفنيين.

4/التقنيون المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.[2]

ويقوم هؤلاء بالعمل من اجل جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم.[3]

فتنظيم الضبط القضائي البيئي من خلال النصوص التشريعية الخاصة قد وجد له أثر،فيمكن ملاحظة أن النص القانوني العام الذي أحال إلى النصوص التشريعية الخاصة في شان الضبط القضائي البيئي هو نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت "**يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تناط بهم بموجب قوانين خاصة وفق الأوضاع وفي الحدود المبينة بتلك القوانين**"[4]

[1]- المادة 19 منالأمر66-155المؤرخ في 08 يونيو1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والمعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 19-10،مرجع سابق.

[2]-المادة 21 من الأمر 156/55، مرجع سابق.

[3]-تونسي صبرينة، مرجع سابق ص155.

[4]-المادة 27 من الأمر 55-156، مرجع سابق.

يكرس هذا النص وجود فئة من ضباط الشرطة القضائية تستمد إطارها القانوني من نصوص تشريعية خاصة،ومن جهة أخرى فان إضفاء صفة الضبطية عليهم هي كونهم أكثر من غيرهم كفاءة وقدرة على إدراك الوقائع الإجرامية المرتكبة في قطاعاتهم.[1]

وتجدر الإشارة أن قانون البيئة والتنمية المستدامة 10/03 قد منح صفة الضبطية على عدة أسلاك من الموظفين حيث نصت عليهم المادة 111 والتي أعطت الإطار العام للأشخاص المؤهلين بصفة العموم وصولا إلى التخصيص حيث نصت:"إضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام والبحث وبمعاينة مخالفات هذا القانون:

-الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية.

-مفتشو البيئة.

-موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.

-ضباط وأعوان الحماية المدنية.

-متصرفو الشؤون البحرية.

-أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

-قواد سفن البحرية الوطنية.

-مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.

-قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.

-الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقني وعلوم البحار.

-أعوان الجمارك.

يكلف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن مخالفات الأحكام المتعلقة بحماية البحر للوزير المكلف البيئة[2]، من خلال مضمون هذا النص فانه يبرز مظهرين يدلان على خصوصية الضبط البيئي وهما:

-المظهر الأول هو إضفاء صفة الضبطية على فئات عديدة من الموظفين يمارسون اختصاصات إدارية ذات صلة بفضاءات بيئية، مامن شأنه تيسير عملهم واكتشاف الجرائم بشكل تلقائي عند حدوثها وضبطها بسرعة.

[1]-عبد الحميد يحي، مرجع سابق، ص 53.

[2]-المادة 111 من قانون 10/03، مرجع سابق.

-المظهر الثاني هو الأهمية البالغة لإضفاء صفة الضبطية لموظفين يملكون تكوينا متخصصا وتقنيا ومامن شأنه تمكين هؤلاء من إدراك السلوكيات الإجرامية البيئية لكونها تحتاج لمعرفة علمية وتقنيات وأجهزة متطورة لإثباتها.[1]

كما نجد موظفين قد نصت عليهم القوانين الخاصة ذات الصلة بالبيئة، كمفتشي البيئة وشرطة العمران وشرطة المناجم والمياه، حراس الشواطئ ومفتشو الصيد البحري:

1-مفتشو البيئة:

يباشر مفتشو البيئة أعمالهم لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة بعد أدائهم اليمين[2]،ويتم تفويضهم تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، وتنص أحكام قانون البيئة الجزائري على انه يؤهل لمعاينة المخالفات والجنح في هذا القانون مفتشو البيئة [3]،وكما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة أو النصوص التنظيمية المهتمة بالبيئة.[4]

ومن بين مهام مفتشي البيئة مايلي:

-بحث ومعاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة.

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة علة الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.

-السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات.[5]

2-رجال الضبط الغابي:

طبقا للقانون المتعلق بنظام الغابات فان رجال الضبط الغابي هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا الهيئة التقنية الغابية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[6]، كما يتمتع كذلك بصفة ضابط الشرطة القضائية الضباط

---

[1]-عبد الحميد يحي، مرجع سابق، ص 55.

[2]-المادة 101 من قانون 03-10 تتضمن اليمين لمفتشي البيئة وهذا نصها "اقسم بالله العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة وإخلاص وان أحافظ على سر المهنة واسهر على تطبيق قوانين الدولة ".

[3]-المادة 111من قانون 03-10، مرجع سابق.

[4]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص158.

[5]-المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 08-232 المؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق لـ 22 يوليو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم،ج ر ع 33، الصادرة في 30 يوليو2008،ص03.

[6]-المادة 62 من قانون 12/84، مرجع سابق.

المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.[1]

تمارس الشرطة الغابية كل الأعمال المتعلقة بدعوى التعويض عن المخالفات في المجال الغابي طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.[2]

كما يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات لقانون الغابات والصيد[3]،كما يقومون بتتبع الأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها ووضعها تحت الحراسة[4]،كما يمكن لهؤلاء أن يقتادوا إلى وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الأقرب كل شخص يضبطونه في جنحة متلبس بها إلا إذا اثبت المقاومة وشكل تهديدا لهم فإنهم يعدون محضرا بجميع المعاينات المجاراة ترسل إلى النيابة مباشرة.[5]

3-شرطة المناجم:

ينظم قانون المناجم نشاطات البحث واستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة والتي تعتبر أعمالا تجارية لا يمكن ممارستها إلا من خلال ترخيص منجمي[6]، كما يشمل القانون البحث المنجمي من خلال التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي.[7]

حيث تنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعتين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية[8]،ويتولون مهام الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والاستغلال المنجميين،كما يسهرون على ضمان احترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وحماية الموارد المائية وحماية البيئة.[9]

[1]-المادة 62 مكرر، من نفس القانون.

[2]-المادة 65، من نفس القانون.

[3]-المادة 21 من الامر 156/55 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4]-المادة 22 من نفس القانون.

[5]-المادة 23 من نفس القانون.

[6]- المادة 11 من قانون رقم 14-05 المتضمن قانون المناجم المؤرخ في 24 فبراير 2014، ج ر ع 18.

[7]-المادة 18 من قانون 14-05، مرجع سابق.

[8]-المادة 41 من قانون 14-05، مرجع سابق.

[9]-المادة 42 من نفس القانون.

كما يقوم مهندسو شرطة المناجم بمهام الرقابة، وتنفيذ مخططات تسيير البيئة، وتطبيق أحكام القوانين المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية، ويخبر مهندسو شرطة المناجم الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو فعل مخالف للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة.[1]

وهنا تجدر الملاحظة بخصوص مصطلح الإدارة المكلفة بالبيئة فالمشرع يبدو انه لم يدقق في ماهية هاته المصلحة الإدارية لأنه فقط على المستوى المحلي هناك عدة مصالح إدارية للبيئة وعلى كثرتها وهو ما يترك المجال للتنصل من المسؤولية في حالة الخطأ أو في حالة اتخاذ إجراءات معينة سريعة أثناء حدوث الضرر مما يطرح التساؤل كإشكال تنظيمي.

كما يؤهل أعوان شرطة المناجم أثناء ممارسة مهامهم لطلب تسخير القوة العمومية، ويترتب على معاينة مخالفة ما إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها.

يتم التوقيع على المحضر من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة في حالة رفض مرتكب المخالفة الإمضاء يصرح بذلك في المحضر وتبقى حجية المحضر قائمة إلى أن يثبت العكس، ويرسل المحضر من طرف العون المحرر إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا في اجل لايتجاوز 5 أيام من تاريخ إعداده.[2]

4- شرطة العمران:

كانت تتواجد منذ 1984 وتم تجميد نشاطها بداية من جويلية 1991، ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وتوسيعها عام1999، فبدأت في أكتوبر 1999 بتفعيلها على مستوى المدن الكبرى ومع بداية الألفية نشطت هذه الوحدات والفرق على كل مناطق الوطن.[3]

تقوم هذه الوحدات على تطبيق القانون في مجال العمران وحماية البيئة ومن بين مهامها:

-إبلاغ السلطات المختصة على كل أشكال البنايات غير المطابقة وكل التجاوزات المؤثرة على البيئة.

-محاربة الاحتلال غير الشرعي للأراضي والطرق العمومية وتقديم الإنذارات للمخالفين.[4]

-السهر على احترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية.

---

[1]-المادة 43 من نفس القانون.

[2]-المادة 144 من نفس القانون.

[3]-مزيود بصيفي، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 1، ع 1، 2013،ص209.

[4]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص164.

-تنظيم حملات تحسيسية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الإعلام.[1]

-السهر على جمال المدن والمناطق العمرانية والأحياء.

-تمارس صلاحياتها بالتنسيق مع المصالح المعنية منها مصالح البلدية، المصالح الصحية، مصالح الغابات ومصالح أملاك الدولة.[2]

5-شرطة المياه:

تنشأ شرطة للمياه تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية، ويؤدي أعوان شرطة المياه اليمين أمام محكمة إقامتهم.[3]

وتكون مخالفات هذا القانون محل بحث ومعاينة وتحقيق يقوم به ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا أعوان شرطة المياه، وتثبت المخالفات في محاضر تسرد الوقائع وتصريحات أصحابها، كما يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم.[4]

6-الشرطة المينائية: يؤهلون لبحث ومعاينة المخالفات وهم:

-المستخدمون المحلفون التابعون لحراس الشواطئ.

-أعوان الأمن الوطني.

-ضباط وحراس الموانئ.[5]

على أن تقتصر الصلاحيات المخولة لضباط وحراس الموانئ في مجال الشرطة على الصلاحيات المرتبطة بتسيير الميناء واستغلاله ولا تتداخل في أي شيء مع صلاحيات الشرطة العامة والأمن العمومي التي تمارسها المصالح الأخرى المؤهلة التابعة للدولة.[6]

---

[1]-محمد بشير امين، مرجع سابق، ص213.

[2]-مزيود بصيفي، مرجع سابق، ص210.

[3]-المادة159 من قانون 05-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-03 متعلق بالمياه، مرجع سابق.

[4]-المواد 161، 162، 165، من نفس القانون.

[5]-المادة 933من القانون 05/98 متعلق بالقانون البحري، مرجع سابق.

[6]-المادة935 من نفس القانون.

تقضي معاينة المخالفات إلى إعداد محضر يسرد فيه محرر المحضر بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها ويوقع المحضر كل من محرره ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وترسل إلى الجهة القضائية المختصة والسلطة المكلفة بالموانئ ويوثق بهذه المحاضر إلى أن يثبت العكس ولا تحال للتأكيد.[1]

ولهاته المحاضر حجية في الإثبات وفقا لنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 54 من قانون الصيد البحري، فالمحاضر المحررة من قبل ضباط الشرطة لها قوة نسبية، أما المحررة من قبل ذوي الاختصاص لها قوة إثبات مالم يتم الطعن فيها بالتزوير.[2]

الفرع الثاني:صلاحيات سلطة الضبط القضائي

أن الحديث عن واجبات رجال الضبط القضائي في نطاق قوانين البيئة المختلفة لايمكن أن يتشابه بأي حال من الأحوال بما هو عليه الوضع في قوانين الإجراءات الجنائية. إذ أن الطبيعة المميزة للجرائم الماسة بالبيئة تتطلب أيضا دورا متميزا لرجال الضبط القضائي.[3]

وفي التشريع الفرنسي نجده يحدد اختصاصات رجال الضبط القضائي بشأن الجرائم الماسة بالبيئة ، حيث لايسمح لهم بكافة اختصاصات رجال الضبط القضائي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، وهذا ماتقضي به المادة 28 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، إذ تؤكد على أن الموظفين وأعضاء الإدارات والخدمات العامة، والذين تمنحهم قوانين خاصة بعض سلطات الضبط القضائي، يمارسون هذه السلطات في حدود الشروط والقيود المحددة.[4]

وفي التشريع المصري لم يخص المشرع رجال الضبط القضائي باختصاصات خاصة لضبط الجرائم البيئية، الأمر الذي يقتضي معه الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في القانون العام.[5]

وفي مايلي سنحاول التطرق إلى واجبات رجال الضبط القضائي في (**أولا**)،ثم التطرق إلى مهام رجال الضبط القضائي في (**ثانيا**)،والى العراقيل المواجهة لأعضاء الضبط القضائي الخاص في (**ثالثا**).

---

[1]-المادة936 من القانون 05/98 متعلق بالقانون البحري،مرجع سابق..

[2]-مريم العطري، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج 01، ع01،جامعة الوادي،ديسمبر2017،ص580.

[3]-أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015،ص20.

[4]-طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص420.

[5]-حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص211.

أولا:واجبات رجال الضبط القضائي

من الواجبات المفروضة على رجال الضبط القضائي في مجال عملهم قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وعليهم اتخاذ الإجراءات اللازمة للكشف عن هذه الجرائم وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها.

وفي مجال الجرائم البيئية ونظرا للطبيعة الخاصة لها يجعل الإبلاغ عنها أمرا غير متصور في الكثير من الحالات وذلك لإمكانية حدوث هذه الجرائم دون أن تتكشف وتتضح لكثير من الأفراد وخاصة أن العديد من هذه الجرائم يتعذر إدراكها بالحواس المجردة.[1]

كما قد يقدم البعض على مخالفة أحكام قانون البيئة ويشكل سلوكه جريمة ضد البيئة وهو لايدري أنه مخالف خاصة في ظل تضخم لوائح قوانين البيئة، وتضمنها معايير وقياسات مفصلة منها تجاوز الحدود القصوى لملوثات الهواء الخارجي أو الحدود المسموح لشدة الصوت، إضافة لوعي الفرد بجسامة الآثار الناتجة عن الجرائم البيئية.[2]

كما أن الإبلاغ عن الأفعال الملوثة للبيئة له أثره الكبير في مساعدة الأجهزة المنوط بهم إثبات الجرائم البيئية،وتعد بمثابة نوع من الرقابة للقيام بواجبهم.[3]

وكذلك فإن الإبلاغ قد يكون اختياريا أي أن كل فرد له الحق في التبليغ بشأن حماية البيئة وأحيانا يلزم المشرع الإبلاغ الوجوبي ومن بين الحالات نذكر التزام مالك السفينة أو ربانها أو أي شخص مسؤول عنها أن يبادروا فورا إلى إبلاغ الجهات الإدارية المختصة عن كل حادث تسرب لزيت فور حدوثه.[4]

ثانيا:مهام رجال الضبط القضائي

توكل إلى رجال الضبط القضائي عدة مهام، فبعد تلقي البلاغات والشكاوى من طرف المبلغين يقوم ضباط الشرطة القضائية بالانتقال إلى مرحلة الاستدلال والتحري وإجراء التحقيقات وهذا ما سنعالجه في النقطة الموالية:

[1]- رائف محمد لبيب، مرجع سابق،ص162.

[2]-أمين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص23.

[3]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق ص244.

[4]-اشرف هلال توفيق، الضبط القضائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص111.

1/- إجراء التحريات بشأن الجرائم البيئية:

يكون التحري من خلال جمع الأدلة عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وذلك قبل بدء التحقيق القضائي.[1]

وهذا ما أكدت عليه التشريعات البيئية فنجد في مصر بأنه لرجال الضبط القضائي الصعود إلى ظهر السفن والمنصات البحرية، وتفقد وسائل نقل الزيت والمواد الملوثة وإجراء مطابقة لمدى التزامها بأحكام القانون البيئي.

وفي الجزائر يؤهل ضباط وأعوان الشرطة القضائية وكذا مفتشو البيئة والموظفون والضباط العاملين في إطار قانون حماية البيئة، وكذا المراسيم القطاعية البيئية للقيام بسلطات المعاينة والمراقبة.[2]

فجوهر التحريات يتمثل في جمع سائر البيانات اللازمة للتوصل إلى حقائق الجريمة وصفة مرتكبيها وظروفها، ولا يهم معرفة مصدر المعلومة فلا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد مجهولة، فالتحريات تتسم بطابعها السري في وسائلها.[3]

ومن بين إجراءات التحري المتبعة مايلي:

أ-التنقل إلى موقع الجريمة:

يتعين على رجال الضبط القضائي فور تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع جريمة من جرائم المساس بالبيئة، أن ينتقلوا إلى محل الجريمة لمباشرة الإجراءات الواجب اتخاذها.[4]

والتنقل إلى محل الجريمة يعد إجراء في غاية الأهمية يقوم به رجال الضبط القضائي المناط بهم تطبيق قانون البيئة، لما تتطلبه لجرائم البيئية من إجراءات كثيرة لضبطها وإثباتها والتي تستوجب مباشرتها في ميدان الجريمة في حد ذاتها.[5]

ويمكنهم التنقل إلى مكان الجريمة سواء كان ذلك في إحدى المنشآت الصناعية أو الحرفية ولهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشأة والتأكد من عدم وجود مخالفات بيئية.[6]

---

[1]-الفقرة الأخيرة من المادة12 من الأمر 66-155 المتعلق بالإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2]-بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص268.

[3]-طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص437.

[4]-رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص 168.

[5]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 167.

[6]-اشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص138.

ب- الدخول إلى الأماكن العامة:

تسمى الأماكن العامة بطبيعتها أي تلك الأماكن التي يتسنى لكل شخص أن يمر بها كل وقت ومن ذلك الطرق والشوارع العامة والميادين والمتنزهات العامة والشواطئ العامة، ورجال الضبط القضائي يجرون التحريات في مكان عام بطبيعته لايقصد منه ضبط مرتكب جريمة ماسة بالبيئة بقدر مايقصد منه التحقق من وقوع تلوث أو جريمة أضرت بالمكان.[1]

كما يمكن إجراء التحريات في الأماكن العامة بالتخصيص، وهي التي يتقيد الدخول فيها ببعض القيود سواء ما تعلق بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه، وتشتمل الأماكن العامة بالتخصيص على المحلات العامة وأماكن العمل وقد أباح القانون لرجال الضبط القضائي دخول الأماكن لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح.[2]

وأقـر المشرع الجزائـري دخـول هذه الأماكن من خلال نص المادة 44 ومايليها من قانون الإجراءات الجزائية، كما اقر إمكانية دخول هذه الأماكن من طرف الموظفين الذين يتمتعون ببض سلطات الضبط القضائي.[3]

ومن أمثلة ذلك ماجاء في المرسوم التنفيذي رقم 160/93 المنظم للنفايات الصناعية السائلة، حيث يمكن للمفتشين المكلفين بالبيئة الدخول إلى التجهيزات الخاصة بالتصريف المكلفين بمراقبتها.[4]

ج- أخذ العينات اللازمة:

يعتمد غالبا عمل رجال الضبط القضائي بشأن التحقق من مدى التزام المنشآت المختلفة بالتشريعات البيئية والقرارات المنفذة لها للحصول على عينات سواء من المواد المتداولة أو كانت في حالتها الغازية أو الصلبة أو السائلة.[5]

وعلى الجهة الإدارية المختصة إجراء تحليل دوري لعينات المخلفات السائلة المعالجة وإخطار الجهات المختصة بنتيجة التحليل[6].

---

[1]-طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 447.

[2]-رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص182.

[3]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 167.

[4]-المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 يوليو 1993،المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج ر ع 46،ص8.

[5]-امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص38.

[6]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص266.

كما يحق لرجال الضبط القضائي أن يقوموا بإجراء المعاينات المراد بها إثبات حالة الأفراد والأماكن والأشياء ذات الصلة بالجريمة قبل تعرضهم للعبث والإتلاف ويعتبر هذا الإجراء ضروري للمساعدة في كشف الحقيقة.[1]

وتعتبر العينات من أهم الأدلة الفنية لإثبات مدى توافر المساس بالبيئة، ومن بين القوانين التي تمنح للموظفين سلطة أخذ العينات المرسوم التنفيذي 160/93.[2]

"فتشمل مراقبة التصريف حسب الحالة فحصا للاماكن والقياسات والتحليلات في عين المكان وأخذ عينات للتحليل كما تكون طرق جمع العينات والمحافظة عليها ونقلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها ".[3]

إذا أثبت في المحضر أو في التحاليل وقوع مخالفات يسلم مفتش البيئة المكلف بالمراقبة المحضر الذي يحتوي على تلك المخالفات إلى النيابة العامة المختصة إقليميا.[4]

2/- تحرير المحاضر:

عند قيام رجال الضبط القضائي بأعمالهم وجب عليهم تثبيت جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها ويبينون فيها وقت اتخاذ الإجراء ومكان حصوله، ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ماتقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأشياء المضبوطة.[5]

فمحضر التحقيق في الجريمة الماسة بالبيئة هو مجموعة الأوراق التي تحوي جميع إجراءات التحقيق فيها، ويدون بمعية كاتب نختص يعينه أحد أعضاء النيابة العامة ويوقع كلاهما عليه،وقد أحاط به المشرع مجموعة من الضمانات فأوجب عدم إفشاء مابه بيانات.[6]

[1]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص169.

[2]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص170.

[3]-المادة 17 من المرسوم التنفيذي لرقم 160/93، مرجع سابق.

[4]-المادة 23 من نفس المرسوم.

[5]-امين مصطفى محمد، مرجع سابق، ص50.

[6]-اشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة،ط1،دار النهضة العربية، 2011،ص105.

ويمكن تلخيص الإجراءات التييتم إثباتها في محاضر جمع الاستدلالات وهي:

-ساعة وتاريخ ومكان إجراء المحضر.

-اسمرجال الضبط القضائي وصفته الوظيفية والمكانية، واسم المتسبب في الحادث إن كان فردا وجميع بياناته، وان كانت منشأة يذكر اسمها ومقرها وبياناتها.

-أقوال من ابلغوا أو شاهدوا الواقعة أو توقيعهم.

-إرفاق محضر المعاينة إن وجد بمحضر جمع الاستدلالات.

-أقوال المتهم أو المتهمين دون توجيه اتهام.

-إرفاق التقارير الفنية أن وجدت لإثبات مصدر التلوث ونوعه وحجمه والأضرار المترتبة والمبالغ اللازمة لإصلاحها.[1]

وفي التشريع الجزائري يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وان يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر المحررة وكذا جميع المستندات والوثائق المتعلقة بها والأشياء المضبوطة[2].

وفي الجرائم الماسة بالبيئة تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين ترسل إحداها إلى الوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية.[3]

كما تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات، ترسل المحاضر تحت طائلة البطلان في اجل 15 يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر.[4]

[1]-اشرف هلال، الضبط القضائي في جرائم البيئة ،مرجع سابق، ص160.

[2]-المادة 18 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3]-المادة 101 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[4]-المادة 112 من ذات القانون.

3/-حجية المحاضر:

أجاز التشريع الجزائري إثبات الجرائم بكل الطرق عملا بمبدأ حرية الإثبات السائد في الأنظمة القانونية[1]، حيث جاء في نص المادة 212 "يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص"[2].

يثور التساؤل بشأن المحاضر المحررة في نطاق التشريعات البيئية حول مدى حجية ما ورد بها فالأصل أن المحكمة لا تتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو في محاضر جمع الاستدلال إلا إذا وجد في القانون نص على خلاف ذلك.[3]

ويرد على هذا الأصل استثناء والتي تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها رجال الضبط المختصون إلى أن يثبت ماينفيها.[4]

حيث جاء في نص المادة 216 "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود[5]، بمعنى أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ماورد فيها.[6]

فالمحاضر المحررة تختلف من حيث قوة الإثبات فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس[7]، وهو مانصت عليه المادة 215،[8]فيما تكون لبعضها قوة إثبات قاضية بما تتضمنه من معلومات ومعاينات تلك المحررة من طرف ذوو الاختصاص الخاص بشأن لجرائم البيئية، والمنظمة بموجب قوانين خاصة، وهو مالا يمكن التملص منها إلا بالطعن بالتزوير

[1]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 173.

[2]- الفقرة الأولى من المادة 212 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[3]- طارق ابراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص463.

[4]-نفس المرجع السابق، ن ص.

[5]-المادة 216 من الأمر 66-155، مرجع سابق.

[6]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص174.

[7] - فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص171.

[8]-تنص المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائري على انه لاتعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

من طرف المتهم وهذا ماورد في المادة 222 من قانون 01-10 المتعلق بالمناجم انه تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات القائمة إلى أن يثبت العكس ولايمكن للمحكمة استبعاد المحضر اعتمادا على وسائل أخرى لان لها حجية قاطعة.[1]

وتكمن قوة إثبات المحاضر ذات الحجية القاطعة في عنصرين الأول أن الأشخاص المحررة لهذه المحاضر يمتازون بالتكوين الجيد والكفاءة في مجال البيئة ذو اختصاص خاص، والثانية أن أغلب جرائم التلوث البيئي عبارة عن مخالفات وبالتالي المشرع أعطاها قوة الإثبات مراعاة منه لعدم إطالة أمد النزاع لعدم خطورتها وقلة جسامتها مقارنة بجنح وجنايات في جرائم أخرى.[2]

ثالثا:العراقيل المواجهة لأعضاء الضبط القضائي الخاص

تعتبر أعمال ومهام الضبط القضائي الخاصة ذات خصوصية ومن ذلك تكون عرضة للمشاكل والمخاطر،فضبط الجرائم البيئية يستوجب الصبر، فضلا عن تحملهم مشقة العمل البيئي ومايتنتج عنه من مضار، ومن بين تلك العراقيل:

1/- قلة الأجهزة ومعدات القياس اللازمة:

إن أجهزة الرصد ومعدات القياس والأدوات اللازمة لإثبات جرائم المساس بالبيئة تشكل أهمية خاصة لرجال الضبط القضائي لكونها تعد الوسائل التي لا غنى عنها في قيامه بعمله، لأنه قد يتعذر أو يستحيل الكشف عن هذه الجرائم والتوصل إليها بدون استخدام هذه الوسائل.[3]

2/-عدم تعاون أصحاب الشأن مع رجال الضبط القضائي:

يواجه غالبا رجال الضبط القضائي عند دخولهم المنشآت الحرفية والصناعية المختلفة للقيام بأعمال التفتيش اللازمة مشكلة تتمثل في عدم التعاون معهم من قبل القائمين على هذه المنشآت،كما أن هناك صلاحيات محدودة لرجال الضبط كإجراء مقيد في الدخول في أي وقت وأي مكان تحدث به الجريمة البيئية.[4]

---

[1]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 175.

[2]-للاطلاع أكثر: بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 274.

[3]- علي عدنان الفيل، مهام الضبط ا لقضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 27ع 54، 2011، ص265.

[4]-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، مرجع سابق،ص177.

بـل أحيانـا يحـاول بعض العاملين فيها تعطيل وإعاقة دخول رجال الضبط، بمبرر عدم وجود تعليمات بذلك، فضلا عن محاولة البعض منهم إخفاء بعض البيانات والمعلومات عن رجال الضبط القضائي خشية من استخدامها كأدلة للإدانة ضدهم.[1]

وكفكرة هامة يسود الاعتقاد لدى أغلب أعضاء الضبط القضائي أن الاستدلال الذين يقومون به يكون متبوعا بإجراءات تحقيق أخرى تقوم به المحاكم أو الجهات المختصة، وان قيمة مايقدمونه من معلومات ثابتة في المحضر الاستدلالي تكون محدودة،وللتصدي لهذه الفكرة الخاطئة نقول أن لإجراءات الاستدلال التي تجمع بمعرفة الموظف المختص في مجال الإجرام البيئي أهمية بالغة، فكثير من التشريعات البيئية لم توجب القيام بتحقيق ابتدائي بمعناه الوارد في أصول المحاكمات الجزائية، بل أجازت الاعتماد على ماهو وارد في المحضر الاستدلالي كدليل إثبات ودون الحاجة إلى تحقيق تفصيلي.[2]

[1]–رائف محمد لبيب، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية،مجلة الخط الاخضر، على الموقعwww.greenline.com،تاريخ الاطلاع:يوم 2016/12/12.

[2]–نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص496.

المطلب الثاني: الدور القضائي في متابعة الجرائم البيئية

تعتبر الإجراءات القضائية من أهم الوسائل القانونية لردع وحماية البيئة من صور المساس بها، وبذلك يعتبر التدخل القضائي الإجراء الأبرز من خلال أجهزته المساهمة في تحقيق سبل الحماية، وتعتبر النيابة العامة هي السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية.

فتحريك الدعوى الجنائية ينصب على قاعدتين بداية أن النيابة العامة هي وحدها السلطة المختصة برفعها وثانيا أن تمارس النيابة العامة هذه السلطة من تلقاء نفسها، لكن بعض الحالات يقيد المشرع فيها حرية النيابة في رفع الدعوى الجنائية ومن بينها في المسائل البيئية حيث منح المشرع الأجهزة المعنية الحق في التنازل عن طلب رفع الدعوى والتي يجوز فيها التصالح مع المخالف مقابل أن يدفع مبلغا من المال ويترتب على ذلك انقضاؤها بالتصالح.[1]

وفي حالة عدم انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح من حق النيابة العامة تحريكها وتختص بتحديد مدى ملائمة تحريك الدعوى من عدمه.[2]

ومن هذا المنطلق سنحاول التطرق إلى متابعة النيابة للجرائم البيئية وهذا في (**الفرع الأول**)، كما نتطرق إلى متابعة الجمعيات للجرائم البيئية في (**الفرع الثاني**)، والى الطرق البديلة للدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالبيئة في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، وكما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجا إلى القوة العمومية كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.[3]

وتعتبر النيابة طرفا هاما في مواجهة الجنوح البيئي وتشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح باسم المجتمع وتبقى لها سلطة الملاءمة في تحريك الدعوى أو وقفها، ولها اختصاصات واسعة في الدعوى العمومية فلها حصرية المباشرة ولو تم تحريكها من جهات أخرى.[4]

---

[1]-رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة، مرجع سابق، ص213.

[2]-نفس المرجع السابق، ص224.

[3]-المادة 29 من الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،مرجع سابق.

[4]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص224.

فيجوز لكل متضرر أن اللجوء إلى وكيل الجمهورية الذي يحرك الدعوى العمومية ومباشرتها وكذلك بتلقيه محاضر المعاينة المثبتة للمخالفات البيئية، حيث تقوم النيابة بإعداد ملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي للمحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر أو اتخاذ إجراءات التلبس ضده أو فتح تحقيق قضائي من النيابة عن طريق طلب افتتاحي موجه إلى قاضي تحقيق مختص بعدها تكيف القضية إلى مخالفات أو جنح أو ترسل المستندات إلى النائب العام في حالة جناية.[1]

وعليه تعتبر النيابة العامة طرفا أساسيا في مواجهة الجرائم البيئية إذ تمثل الجهة المكلفة بمتابعة المجرم البيئي[2]، ومن بين النقاط التي تسمح بتسهيل عمل النيابة مايلي:

– تأهيل أعضاء النيابة لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية والجنوح البيئية عن طريق التكوين المكثف والتعريف بمختلف القوانين البيئية والأحكام التنظيمية والتي لاتنشر إلا في الجهات الإدارية المكلفة بها.

– ضرورة التنسيق بين مختلف المصالح الإدارية والنيابة وذلك للتقليل من مسألة الجهل أحيانا ببعض التشريعات الخاصة في المجال البيئي لاسيما النصوص التنظيمية.[3]

الفرع الثاني: متابعة الجمعيات للجرائم البيئية

لقد نظم المشرع الجزائري من خلال القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، دور الجمعيات في المجال البيئي وذلك بعنوان تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة.

فتساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والممارسة لأنشطتها في مجال حماية البيئة بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة.[4]

كما أعطى قانون 10/03 للجمعيات الحق في رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

ويمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية

[1]–بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2014/2013،ص108.

[2]–غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق 2019/2018،ص97.

[3]–عبد اللاوي عبد الكريم، دور القضاء في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة منازعات الأعمال، ع 20، جانفي 2017، ص130.

[4]–المادة 35 من قانون 03–10، مرجع سابق.

المتعلقة بحماية بالبيئة من حماية للماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.

وعندما يتعرض أشخاص طبيعيون لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أعلاه، فانه يمكن كل جمعية معتمدة بمقتضى المادة 35 أعلاه وإذا ما فوضها على الأقل شخصان طبيعيان معنيان أن ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام أية جهة قضائية.[1]

وباعتبار أن البيئة قد تكون عرضة للإجرام والذي غالبا ما تظهر آثاره بعد مرور فترة طويلة من الزمن أو تحدث في مكان غير الذي حدثت فيه، وجب تفعيل الدور التشاركي نتيجة لتراخي الدور الفردي في تكريس الحماية وهو ما دفع بالمشرع إلى إعطاء الجمعيات دور فاعل من خلال التأسيس كطرف في حماية البيئة من الاعتداء.[2]

كما تقوم الجمعيات بصفة عامة بالدور التحسيسي ضد الانتهاكات الماسة بالبيئة، كما يمكن أن تقوم بتقديم طلبات فتح دعوى لتصنيف حظيرة وطنية أو محمية طبيعية والتأسيس كطرف مدني فيما تعلق بمخالفات أحكام قانون التراث الثقافي، ومنح التشريع لها حق التقاضي والشخصية المعنوية باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري في المادة 2/17من قانون 12- 06.[3]

ومن العراقيل المواجهة للجمعيات البيئية ما يلي:

- ضعف النظام القانوني الخاص بالجمعيات أدى إلى ضعف التسيير وعدم توفر التكوين الإداري لقيادتها.
- صعوبات المشاركة والحصول على المعلومات من الإدارة.
- ضعف التنسيق بين الجمعيات البيئية والجمعيات الأخرى.
- غياب التخطيط المستقبلي نتيجة انحصار نشاطاتها على مواقف وردود فعل الإدارة.[4]
- ضعف النظام التمويلي للجمعيات البيئية.
- ضعف الميول التطوعي في الجمعيات البيئية.[5]

[1]- المواد 36، 37،38 من نفس القانون.

[2]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص175.

[3]-ريمة كرمي، إشراك الجمعيات أحد الوسائل القانونية في حماية البيئة، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات، ع24، 2017، ص219.

[4]-قاسيمي ناصر، مصباحي العطرة، دور الجمعيات في تنمية الوعي البيئي، مجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، مج 02، ع 06، 2016، ص115.

[5]-دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، 2016، ص153.

الفرع الثالث: الطرق البديلة للدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالبيئة

تعتبر الطرق البديلة والتي استحدثت من قبل المشرع الجزائري ومسايرة منه في انتهاج سياسة جنائية معاصرة من خلال اعتماده على منظومة إجرائية ترتكز على تخفيف العبء على القاضي والمتقاضي[1]، ومن شأنها تسهيل إجراءات التقاضي التي تهدف أساسا إلى تعزيز مكانة القضاء وتوطيد الثقة بين المتقاضين ومن بين هذه الأنظمة الوساطة في الجرائم الماسة بالبيئة (**أولا**)، والصلح في الجرائم الماسة بالبيئة (**ثانيا**).

أولا: الوساطة في الجرائم الماسة بالبيئة

تعرف الوساطة الجزائية بأنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجنائية التي ترسي لفكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه على الآثار المترتبة على وقوع الجريمة عن طريق تدخل عضو النيابة العامة.[2]

كما تعرف بأنها إجراء غير قضائي تقدره النيابة العامة وحدها قبل تحريك الدعوى الجزائية ووضع حد للمتاعب التي خلقتها الجريمة.[3]

غير أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية على عكس القانون المتعلق بحماية الطفل أين نص على تعريف للوساطة.[4]

ومن شروطها لابد أن تطبق الوساطة في مواد الجنح والمخالفات المنصوص عليها في الأمر 15- 02 من قانون الإجراءات الجزائية [5]وتتم الوساطة عن طريق اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية.[6]

[1]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص180.

[2]-عبان عبد الغاني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15/ 02، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مد 09، ع 01، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2016، ص240.

[3]-محمد شنه، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، جوان 2018، ص223.

[4]-المادة 02 من قانون 12/15ا لمؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39، ص06، نصت بالقول بان الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وبين الضحية تهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر ووضع حد لآثار الجريمة...

[5]-المادة 37 مكرر 2 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ع 40 ص28.

[6]-الفقرة الأخيرة من المادة 37 من نفس المرجع السابق.

1/- فكرة تطبيق الوساطة في الجرائم البيئية:

يقترح لتطبيق فكرة الوساطة أن يتضمن قانون البيئة نصا إجرائيا يحدد نظام الوساطة الجنائية البيئية، على أن يكون لهذا النظام آلية وشروط خاصة تختلف عن نظام الوساطة في نظم أخرى وذلك لخصوصية الجرائم الماسة بالبيئة وبما يتلاءم مع ظروف كل دولة.

ولايطبق هذا النظام في شان الجرائم البيئية البسيطة التي يكون من الممكن فيها جبر الضرر كالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط دون الحبس، كما لايطبق على الجرائم البيئية الجسيمة كالجنايات ويقترح تطبيقه فقط على الجنح البيئية متوسطة وكبيرة الأثر والضرر التي يعاقب عليها القانون بالحبس الوجوبي أو الجوازي.[1]

2/- شروط الوساطة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة :

من بين الشروط المطلوبة:

- أن تكون الجريمة البيئية المرتكبة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس وجوبيا أو جوازيا.
- وجود الدعوى الجنائية في حوزة النيابة العامة.
- أن يقدر أحد أعضاء النيابة العامة بان ظروف الجريمة يناسبها إجراء نظام الوساطة الجنائية.
- موافقة الجاني والجهة الإدارية المختصة على الأخذ بنظام الوساطة بديلا عن رفع الدعوى الجنائية للمحكمة المختصة.[2]

3/- معوقات الوساطة الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة :

-ضعف الوعي البيئي بصفة عامة وعدم وجود مؤسسات أو هيئات متخصصة لتطبيق برامج خاصة بالبيئة.
- القصور التشريعي لتطبيق نظام الوساطة الجنائية على أن يتم ذلك من خلال النيابة العامة.
-عدم تدريب أعضاء النيابة في الجانب العملي والقانوني بصورة مكثفة تسمح بالقيام بإجراءات الوساطة على نحو فعال.[3]

ونجد أن المشرع الجزائري من خلال استقراء بعض النصوص القانونية ومن بينها الأمر 15- 02 أن تكييف الجرائم البيئية تكون من خلال كونها جرائم جنح، وبالتالي فان نظرته للجرائم البيئية موازاة مع تطبيق نظام الوساطة الجنائية

[1]-اشرف هلال، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص140.

[2]-اشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، نادي القضاة، القاهرة، 2011، ص632.

[3]-اشرف هلال، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص147.

تكون في جنح ذات الأثر والضرر وممكنة العقوبة بالحبس الجوازي أو الوجوبي ونجد أثر ذلك في مواد قانون الإجراءات الجزائية، وهي:

-جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.
-جنحة الرعي في أملاك الغير.[1]

فالمشرع الجزائري أدرج ضمن هذا الأمر المخالفات واعتبرها ممكنة التطبيق في نظام الوساطة فالمخالفات باعتبار أضرارها بسيطة ويمكن جبرها، فمن رأينا كان عليه أدراج الجنح كما هو موجود إضافة إلى تعداد المزيد من جرائم أخرى بيئية تصلح لنظام الوساطة الجنائية دون حصرها في جريمتين ودون الإبقاء على المخالفات، فكما استبعد واعتبر الجرائم المكيفة على أنها جناية ذات الأثر الجسيم لا تصلح لنظام الوساطة الجنائية.

ثانيا: الصلح في الجرائم الماسة بالبيئة

التصالح هو رضاء المتهم بتقديم مقابل انتهاء الخصومة الجنائية وانقضاء الدعوى الجنائية قبله، وهو اختصار لإجراءات الاتهام والتحقيق والمحاكمة بإنهاء الخصومة بطريقة ميسرة لتخفيف الضغط على القضاة، كما يعد نظام التصالح في الجرائم البيئية شكلا من أشكال بدائل الدعوى الجنائية، ومن النقد الموجه لنظام التصالح انه يستهدف فقط إنهاء الدعوى الجنائية بتسديد غرامة معينة دون تحقيق الأغراض الحديثة للعقوبة أهمها إصلاح المتهم وتأهيله.[2]

وتطبيقات الصلح في الجرائم الماسة بالبيئة محدود بعض الشيء ويقتصر فقط على بعض النصوص القانونية فقط وذلك بما تعلق بجرائم حماية المستهلك وقمع الغش.[3]

فالمشرع التونسي نجد في نصوصه ثراء لآلية الصلح من بينها الفصل 11 من قانون 1988 للوكالة الوطنية أن تتصالح حولها وهي تمارس هذه الصلاحية بصورة موسعة، إضافة إلى مجلة الغابات التونسية أقرت الصلح في الفصل 131 من ذات المجلة.

كذلك نجد هذه الآلية في ميدان الصيد البحري من خلال قانون سنة 1994 المتعلق بممارسة الصيد البحري في الفصلين 41 و42.[4]

[1]-المادة 37 مكرر 02، من قانون 15-02، مرجع سابق، ص30.

[2]-اشرف هلال، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة،مرجع سابق، ص43.

[3]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص181.

[4]-عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2017/2016، ص289.

وسنعالج الفرق بين نظامي الصلح والوساطة الجنائية من خلال الآتي:

- الصلح الجنائي لا يوجد فيه وسيط عكس الوساطة تكون عن طريق النيابة العامة.

-الحق في الوساطة الجزائية يسقط بمجرد تحريك الدعوى العمومية، أما الصلح يمكن طلبه في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية.

-في نظام الوساطة الجنائية يقوم الجاني بتعويض كامل الأضرار فضلا عن تأهيله اجتماعيا، أما الصلح فلا يشترط في ذلك.[1]

[1]- فيصل بوخالفة، الوساطة الجزائية في جرائم البيئة في ضوء الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، يمكن زيارة الموقع على الرابط الالكتروني: www.droitetentreprise.com، تاريخ الاطلاع:يوم 2019/04/25 على الساعة 02:00.

المبحث الثاني:النظام العقابي المقرر في الجرائم الماسة بالبيئة

بعد التطرق في دراستنا السابقة إلى أساليب البحث والتحري وتحديد السبل الإجرائية من خلال التعرض لأشخاص الضبط القضائي البيئي مرورا بتحديد الدور القضائي ومباشرة الدعوى العمومية وماتلعبه النيابة العامة من دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي وتخفيف الأضرار المترتبة، وفي هذا الصدد وجب كذلك إسقاط تلك الإجراءات بما يقابلها من نظام عقابي والذي على أساسه يتضح لنا تبيان حجم الردع الممكن الذي تندرج ضمنه الجزاءات العقابية المتاحة ومدى كفاية معالجتها للجرائم البيئية، حيث تتنوع العقوبات بتنوع واختلاف الجرائم البيئية بما يشكل وسيلة للحد من هاته الجرائم.

وهذا مايتأتى من خلال فحص المنظومة التشريعية البيئية وإبراز أهم النصوص العقابية المدرجة كسياسة انتهجها التشريع الجنائي في ذلك بما يوفر الحماية الجنائية لكل انتهاك بيئي.

وعلى هذا الأساس وجب تبيان مختلف العقوبات المقررة في مواجهة الجرائم البيئية من خلال الجزاءات المقررة في الجرائم البيئية (**المطلب الأول**)، والى تدابير الأمن في الجرائم البيئية في(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:الجزاءات المقررة في الجرائم الماسة بالبيئة

الجـزاء الجنـائي هو الأثـر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة ويتخذ إحدى الصورتين العقوبة أو التدبير الاحترازي في جرائم تلويث البيئة، فتوجد تشريعات تأخذ بهما معا في نظام واحد للعقاب وفي تشريعات أخرى ينص على بعض التدابير كعقوبات أصلية.[1]

لقد اعتمد المشرع الجزائري في إطار حمايته للبيئة وتطبيق الجزاء الجنائي في الجرائم الماسة بالبيئة على نوعين من النصوص فالأولى تتعلق بنصوص قانون العقوبات والثانية تتعلق بنصوص وتشريعات خاصة تهدف إلى توقيع العقوبات، وقد حدد المشرع عقوبات جنائية كجزاء موقع على مرتكبي الجرائم البيئية.[2]

كما نص القانون على عقوبات أصلية(**الفرع الأول**)، وأخرى عقوبات تكميلية تتمثل في إلزام مرتكب الجريمة البيئية بالقيام بالأشغال والتصليحات التي يفرضها التنظيم في حالة الاعتداء على المحيط الجوي، كما يجوز الحكم بمنع استعمال المرفق المتسبب في التلوث لحين انتهاء الأشغال والتصليحات[3](**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:العقوبات الأصلية

أن العقوبة الجزائية تعد إيلاما وإيذاءً لمن تنزل به، ويتحقق الإيلام عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تحدد جسامة العقوبة.[4]

فالعقوبة هي جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا ينص عليه القانون ويتم تطبيقه وفق إجراءات محددة ويصدر به حكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ومن ساهم فيها، ويكون متناسبا مع جسامة الجريمة، والعقوبة هي نتيجة قانونية مترتبة كجزاء على مخالفة النصوص العقابية وفق إجراءات خاصة بالدعوى الجنائية[5]، وتعد سياسة التجريم والعقاب في تشريعات حماية البيئة ليست أمرا ثابتا، حيث تختلف من دولة إلى أخرى، فقد يميل المشرع أحيانا إلى تشديد العقوبة على جرائم تلوث المياه على سبيل المثال ويكون بصورة مخففة بالجرائم التي تمس الهواء فالدول المهتمة بصورة كبيرة بالشؤون البيئية، ستكون أية مخالفة للقوانين البيئية بجزاءات مشددة.[6]

---

[1]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص205.

[2]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص110.

[3]- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، مرجع سابق، ص200.

[4]-سعاد ابتسام المكاوي، مرجع سابق، ص111.

[5]-حسين بن عيسى وآخرون، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار وائل للنشر، 2002،ص81.

[6]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص169.

حيث عرف المشرع الجزائري العقوبة الأصلية بأنها تلك العقوبات التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.[1]

وفي نفس السياق، حدد قانون العقوبات،العقوبات الأصلية حسب طبيعة تصنيف الجرائم،وحسب درجة جسامتها،كما يلي:

أ- حسب طبيعة تصنيف الجرائم:

- جنايات،
- وجنح،
- ومخالفات.

ب-وحسب درجة جسامتها،كما يلي:

- بالنسبة للجنايات:

1- الإعدام.

2- السجن المؤبد.

3- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 05سنوات و20 سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى قصوى.

-بالنسبة للجنح،كما يلي:

1- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 05 سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2- الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

- بالنسبة للمخالفات،كما يلي:

1- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2- الغرامة من 2000دج إلى 20.000 دج.[2]

1/- عقوبة الإعدام:

بالنظر لخطورة الوسائل المستعملة وجسامة النتائج المترتبة عن بعض الجرائم المرتكبة ضد سلامة عناصر البيئة والتي تتعدى حدود تعريض صحة عدد من الأفراد أو حياتهم للخطر،بالتسبب في كوارث بيئية مهلكة، لذلك تعاقب بعض التشريعات بالإعدام ممن يتسبب في إحداث ضرر جسيم بالبيئة أو الصحة العامة.[3]

[1]-المادة 04 من الأمر 66- 156، مرجع سابق.

[2]-المادة 05 من الأمر 66- 156، مرجع سابق.

[3]- عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص 171.

حيث اقر المشرع الجزائري في مجال التجريم البيئي عقوبات للأفعال التي تعتبر وتصنف ضمن الجنايات، حيث جرم كل فعل إرهابي أو تخريبي كل فعل يستهدف أمن الدولة أو وحدة ترابا أو سلامة مؤسساتها، ومن بين هذه الأفعال التي تؤدي إلى المساس والتهديد نجد:جرائم التعدي على عناصر البيئة وتهديدها.

الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.[1]

وشدد بالعقوبة لدرجة الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون السجن المؤبد.[2]

كما نجد أفعال ذات توصيف جنايات تمس بالبيئة وتعتبر جريمة حرق عمدي، حيث نجد أن المشرع عاقب كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أشجار أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام وعلى هيئة مكعبات، يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.[3]

كما نجد جريمة التخريب العمدي للمباني والجسور والخزانات والسدود، حيث يعاقب عليها المشرع يعاقب بالسجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات[4]، وبالتالي نجد أن الأفعال المرتكبة ضد البيئة قد لاحظنا نوعا من التشديد.

كذلك نجد أن المشرع الجزائري قد جرم الأفعال الماسة بالبيئة في نصوص متفرقة ذات الصلة بالبيئة من بينها القانون البحري حيث عاقب بالسجن للربان الذي تسبب بحادث يؤثر على البيئة من 5 إلى 10 سنوات[5]، وشدد على الجريمة العمدية لإلقاء النفايات المشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني بعقوبة الإعدام.[6]

كما جرم في القانون المتعلق بتسيير النفايات كل من استورد أو صدر النفايات الخاصة الخطرة أو عمل على عبورها بالسجن من 5 سنوات إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار إلى 5 ملايين دينار.[7]

ويدور الجدل حول عقوبة الإعدام من حيث الإبقاء عليها أو إلغائها، فقد نادى فريق من الفقهاء إلى إلغائها واستجابت لهم تشريعات كثيرة، وهناك فريق آخر نادى بالإبقاء على عقوبة الإعدام.[8]

---

[1]- المادة 6/87 من الامر95- 11، مرجع سابق.

[2]-المادة 87 مكرر، من الأمر 95- 11 مرجع سابق.

[3]-المادة 3/396 من الأمر 66- 155 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[4]-المادة 1/406 من الأمر 56- 156، مرجع سابق.

[5]- 2/495 من القانون رقم 98- 05، مرجع سابق.

[6]-المادة 500 من القانون 98- 05، مرجع سابق.

[7]-المادة 66 من قانون 01 - 19، مرجع سابق.

[8]-حسين بن عيسى، مرجع سابق، ص104.

ورغم الجدل الحاصل حول هذه العقوبة إلا أنها تعكس خطورة الأفعال المرتكبة، والمشرع الجزائري لايزال يحتفظ بهذه العقوبة رغم عدم تطبيق حكم الإعدام.[1]

وعرفت أحكام الإعدام في الجزائر ارتفاعا سنة 1992الى غاية توقيفها سنة 1994 ورغم صدور القانون المنظم للسجون لسنة 2005 إلا انه لم يحدد كيفية تنفيذ الإعدام.[2]

2/عقوبة السجن:

تعد هذه العقوبة من اشد العقوبات المقررة بعد عقوبة الإعدام في مواد الجنايات وتعني سلب حرية المحكوم عليه وإلزامه بالأعمال التي يحددها التشريع طيلة حياته إذا كانت العقوبة السجن المؤبد.[3]

وهي عقوبة مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية تمس حرية الفرد بصفة مؤقتة أو بصفة مؤبدة أي يكون سجن مؤقت أو سجن مؤبد وتتراوح مدة السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 20 سنة.

ومن أمثلة السجن المؤبد كل من يستعمل سلاحا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول 01 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة في الاتفاقية[4]،كما نجد في ذات القانون عقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000دج إلى 3.000.000دج كل من:

- يستحدث أو ينتج أو يحوز أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية أو ينقلها بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى أي كان.
- من يقوم بأي استعدادات من أي نوع كانت لاستعمال الأسلحة الكيميائية.
- من يعدل أو يستخدم عتادا من أي نوع كان بغرض ممارسة نشاط محظور في الاتفاقية.[5]

السجن المؤقت كذلك كل من يتسبب عمدا في إضرام النيران في الغابات والحقول المزروعة عقوبة السجن من 10 إلى 20 سنة.[6]

---

[1]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص113.

[2]-بشير محمد أمين مرجع سابق، ص237.

[3]-عاددل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص473.

[4]- المادة 09 من القانون 03- 09 المؤرخ في 19جويلية 2003،يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،ج ر ع 43، ص09.

[5]- المادة 10 من نفس القانون.

[6]-المادة 4/396 من الامر156/66 المتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

كما نصت المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها على مايلي:

يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[1]

3/– عقوبة الحبس:

هي عقوبة سالبة للحرية مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جنح ومخالفات،ونعني بالحبس وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه ولايجوز أن تنقص هذه المدة عن 24 ساعة ولاتزيد عن 5 سنوات إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.[2]

إن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس ذلك بان معظم الجرائم البيئية هي جنح ومخالفات، وفي قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ونصت المادة 99 منه على انه يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات كل من الحق ضررا بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت.[3]

كماأقر المشرع عقوبات في القانون المتعلق بتسيير النفايات حيث نجده عاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من ثلاث مائة ألف دينار إلى خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[4]

كذلك نجد عقوبة الحبس في مواد الجنح في قانون العقوبات في الفصل الرابع منه تحت عنوان تسميم الحيوانات الداجنة أو نشر المرض فيها،حيث انه "كل من سمم دواب الجر أو الركوب أو الحمل أو مواشي ذات قرون أو أية مواشي أخرى أو اسماك موجودة في البرك أو الأحواض أو الخزانات يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 500 إلى 300 دج، وكذلك الحرمان من الحقوق.[5]

[1]– المادة 66 من القانون قم01/19، مرجع سابق.

[2]–عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص477.

[3]– المادة 99 من القانون 03– 10، مرجع سابق.

[4]– المادة 61 من القانون 01– 19، مرجع سابق.

[5]– المادة 415 من الأمر 66– 156 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ومن خلال استقراء نص المادة نجد أن المشرع الجزائري ذكر القائمة على سبيل المثال لا الحصر، من خلال لفظ ومواشي أخرى مما يسمح بإدخال حيوانات أخرى، ومن جهة أخرى نلاحظ أنه تم ذكر الأسماك الموجودة في البرك والأحواض واغفل المشرع ذكر اسماك الأنهار.[1]

ويرى البعض بساطة العقوبة السالبة للحرية المتخذة في مكافحة الجريمة البيئية، مما يضفي ليونة في الجانب الردعي.[2]

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس في مواد المخالفات من خلال القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ومن ذلك على انه يعاقب بالحبس من 10ايام إلى 3 أشهر كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان وتشدد العقوبة في حالة العود.[3]

كما عاقب المشرع من خلال قانون الغابات بالحبس، ومن ذلك:

- استخراج أو رفع أو اكتساب الفلين عن طريق الغش، حيث يعاقب بالحبس من 15 يوم إلى شهرين وبغرامة مالية من 1000 إلى 2000 دج للقنطار، وتضاعف العقوبة في حالة العود.[4]

- استغلال المنتوجات الغابية ونقلها بدون رخصة، يعاقب بدفع قيمتها وبالحبس من 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتوجات.[5]

- رفع بدون رخصة أحجار، رمال، معادن،يعاقب بغرامة من 1000الى2000دج عن حمولة كل سيارة ومن 200 إلى 500 دج عن دابة جر وتضاعف الغرامة في حالة العود مع الحبس من 5 إلى 10 أيام.[6]

الحرث والزرع في الأملاك الغابية الوطنية بدون رخصة، يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000دج عن كل هكتار، والحبس من 10 أيام إلى شهر في حالة العود.[7]

[1]- دردوس مكي، مرجع سابق، 132.

[2]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 132.

[3]-المادة 81من القانون 03- 10، مرجع سابق.

[4]-المادة 74 من قانون 12- 84،مرجع سابق.

[5]-المادة 75من نفس القانون.

[6]- المادة 76 من نفس القانون.

[7]-المادة 78 من نفس القانون.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد خير القاضي بإعطائه السلطة التقديرية في تطبيق العقوبة من خلال عبارة"أو احدى العقوبتين".[1]

4/- الغرامة:

تعد الغرامة عقوبة تقع على مرتكبي الجرائم الجنحية والمخالفات وهي من أقدم العقوبات ترجع في الأصل إلى نظام الدية المطبق في الشرائع القديمة حيث كان يمتزج فيه العقاب بالتعويض وفي التشريعات الحديثة أصبحت خالية من التعويض[2]، وهي إلزام مالي يقدره الحكم القضائي على المحكوم عليه لصالح خزانة الدولة.[3]

وهي من أهم العقوبات تهدف إلى حرمان الفاعل من الكسب الغير مشروع الذي يرمي إليه جراء مخالفة القواعد المقررة لحماية البيئة.[4]

كما تكون الغرامة أصلية في الجنح والمخالفات ويكون النص القانوني المقرر للغرامة يتراوح بين حدين أدنى وأعلى مع إمكانية القاضي بمنحه السلطة التقديرية في ذلك دون تجاوز الحد المسموح للغرامة[5]، كما نجد المشرع الجزائري قد اعتمد على الغرامة بصورة معتبرة في جميع الجرائم مع التشديد في بعض الحالات.[6]

فعلى سبيل المثال نجد التشديد في الغرامة المالية في القانون 03- 10 المتعلق بالتنمية المستدامة وحماية البيئة حيث نص "يعاقب بغرامة من مليون دينار إلى عشرة ملايين دينار كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزيجها في البحر".[7]

وفي نفس القانون نجد كذلك صورة التشديد في قيمة الغرامة المالية "في حالة إلحاق ضرر بشخص أو بالوسط البحري أو المنشآت يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار إلى عشرة ملايين دينار ".[8]

---

[1]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 117.

[2]-حسين بن عيسى، مرجع سابق، ص138.

[3]-محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية للبيئة، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002،ص41.

[4]-غراف ياسين، مرجع سابق،ص109.

[5]-حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص183.

[6]-نفس المرجع، ن ص.

[7]-المادة 93من القانون 03- 10، مرجع سابق.

[8]-المادة 99 من نفس القانون.

وقد أثبت الواقع العملي أن معظم الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع المصري تكون بالغرامة ويجوز للمحكوم عليه طواعية دفعها وفق تنظيم ومنه أن ينشا بكل نيابة سجل مخصص لقيد الغرامة، ويتم توريد الغرامة إلى خزانة المحكمة لحساب صندوق حماية البيئة.[1]

ومن بين أشكال وصور الغرامة، مايلي:

أ/الغرامة المحددة:

هي الغرامة في شكلها المبسط بمعنى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ معين لايقل ولايزيد عن حد معين إلى خزانة الدولة، ويكون ذلك وفق أسلوبين الأول يكون بنص المشرع على حد أدنى وحد أقصى لقيمة الغرامة ويترك للقاضي السلطة التقديرية، فيما يكون الثاني بتحديد المشرع لحد أقصى فقط الذي نص عليه في الجرائم الماسة بالبيئة [2]، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ بالأسلوب الأول بشكل معتبر في قانون البيئية فعند استقراء نصوصه نجد من ذلك "يعاقب بغرامــة من مائة ألف دينار 100.000دج إلى مليون دينار 1000.000دج كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو إخلاله بالقوانين في وقوع حادث ملاحي ونجم عنه تدفق مواد تلوث ..."[3].

كما نجده أخذ بالأسلوب الثاني ومن ذلك "المعاقبة بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها مائة ألف دينار100.000دج كل من عرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة والمراقبة أو إجراء الخبرة للمنشآت المصنفة أثناء أداء مهامهم"[4].

ب/الغرامة النسبية:

هي غرامة لايحددها القانون بطريقة ثابتة فتكون في شكل نسبة معينة تتماشى مع الضرر المترتب عن الجريمة واختلف الفقه حول طبيعتها فمنهم من يرى أنها عقوبة تعويضية الأصل فيها العقاب كالغرامة الضريبية ومنهم من يرى أنها غرامة جنائية.[5]

وتعد الغرامة المالية الأكثر تناسبا في جانب التطبيق على الأشخاص المعنوية، ولاتشكل عرقلة مثل العقوبات السالبة للحرية، ومن المستحسن أن يكون معدل تطبيقها على الشخص المعنوي أكثر من الشخص الطبيعي، نظرا للبعد

[1]–أشرف هلال، تنفيذ الأحكام في جرائم البيئة، مرجع سابق، ص102.

[2]– عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص.ص489،484.

[3]– المادة 97 من القانون 03– 10، مرجع سابق.

[4]– المادة 106من نفس القانون.

[5]– محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص214.

المالي ذو الأثر البالغ المترتب عن عدم تسديدها وإهمالها من الشخص المعنوي.[1]

الفرع الثاني:العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية لاتطبق وحدها بل ترتبط بالعقوبات الأصلية في الحالات المنصوص عليها قانونا، حيث تمس المحكوم متى تم النص على ذلك، وقد تكون وجوبية وعلى المحكمة أن تحكم بها، كما أنها قد تكون جوازية ويترك للقاضي استعمال سلطته التقديرية.[2]

ونجد في قانون العقوبات الجزائري النص على العقوبات التكميلية، وهي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة والمنع من الإقامة.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفات العمومية، والحظر من إصدار الشيكات، وتعليق رخصة السياقة، وسحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.[3]

ومن بين العقوبات التكميلية ذات الصلة بالجانب البيئي مايلي:

1/- المصادرة:

هي عقوبة مالية مؤداها نزع ملكية المال جبرا عن صاحبه بغير مقابل وإضافته للدولة وهي إجراء الهدف منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها ودون مقابل وهي عقوبة تكميلية اختيارية في الجنح والجنايات إلا إذا نص القانون خلاف ذلك ولايجوز الحكم بها إلا على شخص ثبت عليه بعقوبة أصلية.[4]

[1]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 122.

[2]- علي عدنان الفيل، دراسات مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، مج 09، ع 02، 2002،ص117.

[3]- المادة 09 من الأمر 66- 156،مرجع سابق.

[4]- حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص277.

وقد تطرق المشرع الجزائري إلى المصادرة في قانون العقوبات "فهي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو مايعادل قيمتها عند الاقتضاء"[1].

كما أشار إليها في الباب الأول من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية.[2]

كما أشارت إليها مختلف النصوص القانونية الخاصة بالبيئة ومنها قانون المياه في الفصل الثاني من المخالفات والعقوبات حيث عاقب المشرع بالحبس من سنة إلى 5سنوات مع إمكانية مصادرة التجهيزات والمعدات والمركبات التي استعملت في ارتكاب هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 14 من ذات القانون.[3]

وقد تطرق قانون الصيد إلى عقوبة المصادرة حيث نجد معاقبة كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون حيث تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة أو المقتولة بذلك الشكل وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها.[4]

وتعد المصادرة من العقوبات المؤثرة وتثبط التجريم كما يعتبرها المشرع وجوبية أحيانا عندما يرى بان الأفعال المرتكبة تشكل ضررا وخطورة.[5]

2/- نشر حكم الإدانة:

تعد عقوبة نشر حكم الإدانة الصادر كجزاء تكميلي في نطاق الجرائم الماسة بالبيئة ، حيث يكون للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من المدعي العام أو المجني عليه أو المتضرر أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة وعلى نفقة المحكوم عليه وتعلق ملخصات أحكام الإدانة والعقوبة على واجهة المصنع لو المنشأة أو المحل لمدة مناسبة[6]، ويهدف نشر الحكم بالإدانة إلى التشهير بالمخالف وبالحيلولة دون الاستمرار في الجريمة مستقبلا كما يضعه في موقف غير مريح تجاه المتعاملين معه، حيث قد يكون التشهير به ذا تأثير اكبر من العقوبات الأصلية التي قد لايظهر تنفيذها للجمهور.[7]

وتحقق عقوبة التشهير الردع العام وتضمن امتثال الجهات المعنية لأحكام التشريعات البيئية وقواعدها والالتزام

[1]- المادة 15 من الأمر 66- 156، مرجع سابق.

[2]- المادة 18 مكرر من نفس القانون.

[3]- المادة 168 من القانون 12- 05 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]-المادة 90 من قانون 04- 07، مرجع سابق.

[5]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص258.

[6]- نوار دهام مطر الزبيدي، مرجع سابق، ص557.

[7]-غراف ياسين، مرجع سابق، ص 112.

بها[1]، ويتمثل هـذا النـوع من العقوبة في نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر أو أماكن يحددها الحكم، ولاتتجاوز مدة النشر شهرا، وفي حالة إتلاف أو تمزيق إعلان الحكم يعاقب الفاعل بالحبس من3 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 25 ألف دينار إلى مائتي ألف دينار، ويعاد نشر الحكم على نفقة الفاعل.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري قد طبق هذا الجزاء في مكافحة الجرائم البيئية في القانون 83- 03 المتعلق بحماية البيئة والذي الغي بموجب القانون 03- 10 ولم يدرج ضمن هذا الأخير، حيث يعد هاته العقوبة ملائمة وفعالة خاصة للأشخاص المعنوية بصورة خاصة والذي يترتب عنه خسائر مادية مع المتعاملين.[3]

3/- غلق المنشأة:

ويقصد بذلك منع المنشأة المخالفة لأحكام التشريعات البيئية من مزاولة نشاطها بصفة مؤقتة أو دائمة،عندما تتسبب هذه الأخيرة في حدوث أضرار وأخطار بالغة الجسامة، وتمس بالصحة والأمن العامين وبالطبيعة والبيئة، ويفرض هذا الإجراء إذا كان مرتكب الجريمة البيئية جماعة منظمة كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة.[4]

ومثال ذلك رمي مخلفات المصانع في المياه وتصاعد الأبخرة السامة منها وإطلاق الأشعة الأيونية وجرائم تعريض سلامة النقل والمواصلات للخطر المرتكب من الشركات والمصانع.[5]

وتعد عقوبة غلق المنشأة من بين العقوبات التكميلية المنصوص عليها، فيمكن غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة تصل إلى 05 سنوات.[6]

كمـا يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته،ويحكم بهذه العقوبة أما بصفة نهائية أو لمدة لاتزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب الجناية و05سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[7]، كما نجد هده العقوبة في القانون المتعلق بالبيئة، حيث يمكن للمحكمة

[1]- علي عدنان الفيل، دراسات مقارنة للتشريعات العربية، مرجع سابق، ص 119.

[2]-بركاوي محمد، مرجع سابق، ص399.

[3]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص126.

[4]-علي عدنان الفيل،دراسات مقارنة في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص119.

[5]-نفس المرجع السابق، ن ص.

[6]- المادة 18 مكرر من الأمر66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ضمن الباب الأول بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية، مرجع سابق.

[7]-المادة 16 مكرر 01 من نفس القانون.

الأمر بحظر استعمال المنشأة المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.[1]

وقد أثارت هذه العقوبة نوعا من الجدل باعتبارها ذات خطورة حيث يمتد أثرها إلى العاملين بهاته المنشآت ويضر بالاقتصاد، فجهة ترى أن توقيف المنشأة وغلقها يضع حدا للممارسات لضارة بالبيئة، ويرى البعض الأخر أن هذه العقوبة مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة أين تضر أشخاص لاعلاقة لهم من عمال وغيرهم[2]، لكن بتفحص قانون البيئة 03-10 نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ في الحسبان فكرة تامين العاملين حيث عند القيام بإجراء توقيف سير نشاط المنشأة نظرا لوجود خطر حالة الاستغلال مع اتخاذ تدابير مؤقتة ضرورية بما فيها ضمان دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.[3]

ورغم أن هذا الإجراء يبدو إداريا إلا أن السلطة القضائية يمكنها التدخل ومعاقبة المخالفين والعاصين للإجراءات الإدارية.[4]

[1]- المادة 86 من القانون 03- 10، مرجع سابق.

[2]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص128.

[3]- المادة 25 من القانون 03- 10، مرجع سابق.

[4]- حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 190.

المطلب الثاني:تدابير الأمن في الجرائم البيئية

تحتل التدابير الاحترازية أو تدابير الأمن مكانة هامة بين الجزاءات الجنائية المقررة في التشريعات الجنائية، حيث أن النظام العقابي التقليدي لم يعد كافيا، حيث تثور مشكلة أمام الجزاء الجنائي ذات طبيعة عملية، إذ يتعذر تطبيق العقوبة في عدة حالات يتعين الحكم فيها بجزاء جنائي،كما قد يكون تطبيق العقوبة أحيانا غير ملائم أو غير كاف لمنع وقوع جرائم أخرى.[1]

ويقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة.[2]

وسنتطرق إلى أهم تدابير الأمن المقررة في(**الفرع الأول**)،ثم إلى ظروف تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالبيئة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:أهم تدابير الأمن المقررة

سنعالج في هذا الفرع أهم تدابير الأمن المقررة في حماية البيئة، والتي أوردها المشرع الجزائري في نصوصه القانونية والتي تمس وتعالج بالدرجة الأولى الجانب البيئي وهي بمثابة تدابير أمن عينية والتي تتمثل أهمها في المصادرة كتدبير أمن (**أولا**)،وغلق المؤسسة أو سحبها (**ثانيا**)، ونظام إعادة الحال إلى ما كان عليه (**ثالثا**) والى المنع من ممارسة النشاط (**رابعا**)، حيث حرص المشرع في مجال جرائم المساس بالبيئة على استخدام التدابير الاحترازية والتي غالبا ماتكون ذات صفة تبعية أو تكميلية[3].

أولا:المصادرة كتدبير أمن

تكون المصادرة أحيانا عبارة عن عقوبة، كما يمكن أن تكون كتدبير أمن واحتراز عندما تنصب على أشياء غير مباحة فتكون وسيلة وقائية من استعمالها في الجرم، كما يمكن أن ننصب على أشياء حظرها النص القانوني ارتكبت في الجريمة أو سهلت من ارتكابها مثل الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية.[4]

---

[1]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص504.

[2]- حسين بن عيسى وآخرون،مرجع سابق، ص 154.

[3]- رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص249.

[4]- عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ث139.

ونجد المشرع الجزائري قد تطرق إلى المصادرة كتدبير أمن في قانون العقوبات من خلال جعل الأمر بمصادرة الأشيـاء التي تشكـل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة، حيث في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.[1]

ويقصد بالأشياء الخطرة التي يمكن أن تهدد البيئة تلك المواد البترولية السريعة التلف والمواد الكيماوية والمواد الغازية سريعة التسرب في الغلاف الجوي ، الأجهزة ذات الأصوات المرتفعة المسببة للضوضاء ،الأجهزة الكهرومغناطيسية ذات الإشعاعات الكهرومغناطيسية المؤدية التي تلوث إشعاعي أو ما يعرف بالتلوث النووي.[2]

كما نجد التشريع الجزائري تطرقه للمصادرة كتدبير أمن في القوانين الخاصة بالبيئة وقد تطرق قانون الصيد إلى عقوبة المصادرة حيث نجد معاقبة كل من يمارس نشاط الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة وفقا لأحكام هذا القانون حيث تتم مصادرة الوسائل المستعملة والطريدة المصطادة أو المقتولة بذلك الشكل وكذا البيض والفقسات والحيوانات وصغارها.[3]

إضافة إلى إمكانية حجز منتوجات الصيد وتربية المائيات أو الآلات المحظورة في مكان ارتكاب المخالفة[4]، كما يمكن مصادرة المحجوزات إذا نطقت الجهة القضائية بذلك مع بقاء عائد البيع حقا للدولة.[5]

ثانيا:غلق المؤسسة أو سحبها

يشار هنا إلى غلق المؤسسة كتدبير أمن بعدما تطرقنا إليها سابقا كعقوبة، يقصد بهذا الإجراء منع المنشأة من ممارسـة النشـاط في المكـان الـذي ارتكبـت فيه جريمـة التـلوث البيئي، ويتـم إبعـاد المنشأة أو المؤسسـة عن دائرة التعامل أو النشاط، بيد أنها كانت سببا لقيام أنشطة ملوثة[6]، حيث تبـنى المشـرع الفرنسـي إجـراء غلـق المنشأة في الجرائم الماسة بالبيئة في قانون 1971 بشأن مكافحة تلوث الهواء، وذلك للمنشآت المتسببة في تلوث الهواء[7]، وهذا التدبير يعني حرمان المنشأة من مزاولة نشاطها المرخص لها في المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو بسبب جريمة متعلقة بهذا

[1]- المادة 16 من الأمر 66- 156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]- بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص 265.

[3]- المادة 90 من قانون 04- 07، مرجع سابق.

[4]- المادة 66 من القانون 01- 11،مرجع سابق.

[5]- المادة 67 من نفس القانون.

[6]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص137.

[7]- رائف محمد لبيب، مرجع سابق، ص250.

النشاط،واعتبرت التشريعات البيئية الغلق من وسائل المحافظة على كيان البيئة الطبيعي، حيث اختلفت في تحديد طبيعة الغلق ضمن أحكامها من حيث اعتباره عقوبة أصلية أو تبعية أو تدبير احترازي.[1]

ويتنوع هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حالة ما كانت المؤسسة أو المنشأة مخالفة للتشريع البيئي إلى حل الشخص المعنوي.[2]

كما نص التشريع الجزائري على سحب المنشآت في القانون 01- 10 المتعلق بقانون المناجم، حيث يعاقب كل من يقوم في المجالات البحرية الجزائرية بنشاط منجمي للبحث أو الاستغلال دون سند منجمي بالحبس من سنة إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 20.000دج إلى 100.000 دج وفي حالة العود تضاعف الغرامة ويمكن إقرار الحبس لمدة تمتد إلى 04 سنوات، فضلا عن ذلك يمكن للمحكمة أن تأمر عند الاقتضاء إما بسحب المنشأة والتجهيزات القائمة في أماكن البحث والاستغلال دون سند.[3]

ومن أمثلة الغلق المؤقت ماجاء به قانون 03- 09 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة الكيميائية، حيث يعاقب الشخص المعنوي بغلق المؤسسة مؤقتا لمدة لاتتجاوز 05 سنوات.[4]

كما تطرق قانون النفايات ومراقبتها وتسييرها إلى الإيقاف الكامل استغلال نشاط منشأة معالجة النفايات عند تشكيلها أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة.[5]

ثالثا:نظام إعادة الحال إلى ماكان عليه

هو جزاء مدني مقرر في مواد التلوث البيئي يقضي بإلزام المحكوم عليه قضائيا إزالة اثأر جريمة التلويث متى كان ذلك ممكنا وإعادة الوضع إلى ماكان عليه قبل وقوع الجريمة، كما يكون فعل الإزالة على نفقته الخاصة.[6]

ويختلف الحكم بإعادة الحال كما كان عليه في جرائم تلويث البيئة عنه في الأحكام الخاصة بالقانون المدني، فيكون جوازيا للقاضي الحكم بذلك إذا طلب منه من طرف المضرور،إلا انه في الأحكام المتعلقة بالبيئة يكون وجوبيا تطبيقه إضافة لكل العقوبات الممكنة.[7]

---

[1]- حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص279.

[2]- نونسيصبرينة، مرجع سابق، ص138.

[3]- المادة 211 من القانون01- 11 المؤرخ في 03 يوليو 2001المتضمن قانون المناجم، ج ر ع 35،ص03.

[4]- المادة 18 من القانون 03- 09، مرجع سابق.

[5]-المادة 02/48 من القانون 01- 19 المتعلق بمراقبة وتسيير النفايات وإزالتها، مرجع سابق.

[6]-عادل ماهر الألفي، مرجع سابق،ص533.

[7]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص149.

ونجد تطبيقات هذا النظام في التشريع الجزائري من خلال قانون 05 – 12 المتعلق بالمياه حيث تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بهدم المنشأة الغير مطابقة للرخصة أو الامتياز أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، عند فقدان الحق في الرخصة أو الامتياز.[1]

كما نجد تطبيقات ذلك في القانون المتعلق بالغابات حيث عاقب على كل مخالفة للمادة 24 من ذات القانون بغرامة من 1.00 دج إلى 2000دج، دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالها الأصلي.[2]

إضافة لماجاء في قانون البيئة حيث نجد المشرع نص على هذا النظام من خلال جواز للمحكمة بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على ترخيص، كما يحوز لها الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في اجل تحدده[3]، واعتبر المشرع الجزائري هذا الإجراء تدبيرا من التدابير الاحترازية وليس عقوبة تتضمن حكما قضائيا[4]، كما كان تطبيق نظام إعادة الحال في قانون المناجم، فنجده ينص على انه بعد انتهاء الاستغلال المنجمي من قبل المؤسسات الممارسة أن تقوم بعملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية تدريجيا بعد الاستغلال.[5]

رابعا:المنع من ممارسة النشاط

في غالب الأحيان يوقف النشاط على المؤسسات ذات الطبيعة الصناعية والتي لها تأثير سلبي على البيئة خاصة وتلك المنبعثة منها الكيماويات المنتشرة في الجو أو التي عادة ما تكرر زيوتا شحمية تؤثر بالدرجة الأولى على المحيط البيئي وتؤدي إلى تلويثه أو المساس بالصحة العمومية [6]، ويرتكز هذا التدبير على النشاط المهني المحكوم عليه، فيمنعه أو يقيده أو يحد من نشاطه، ويتمثل في غالب الأحيان في حرمان المحكوم عليه في مزاولة النشاط المسبب للتلويث عن طريق سحب أو إلغاء الترخيص الذي يخوله ممارسة هذا النشاط.[7]

ونجد تطبيقات ذلك من خلال قانون المناجم، حيث يمكن لرئيس الجهة القضائية الإدارية المختصة أن يأمر بتعليق الأشغال أو الاستغلال بناءً على طلب من السلطة الإدارية، ويمكن له في أي وقت برفع أو الإبقاء على التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال[8]،كما أخذ المشرع بعقوبة المنع من ممارسة النشاط في الجرائم البيئية في قانون الصيد البحري

[1]- المادة 88 من القانون 05- 12 المتعلق بالمياه، مرجع سابق.

[2]- المادة 86 من القانون 12- 84 المتعلق بالغابات المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]-المادة 3/02/102 من القانون 03- 10، مرجع سابق.

[4]-عبد اللاوي جواد، مرجع سابق، ص140.

[5]-المادة 176 من القانون 01- 11، مرجع سابق، ص176.

[6]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص269.

[7]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص225.

[8]-المادة 212 من القانون 01- 11 المتعلق بالمناجم، مرجع سابق.

وتربيـة المائيات، كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء أو إتلاف الموارد البيولوجية، ودون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة وفي حلة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد والسحب النهائي للدفتر المهني.[1]

الفرع الثاني:ظروف تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالبيئة

المقصود بالظروف المشددة بأنها تلك الظروف المحددة بالقانون وذات الصلة بالجريمة أو الجاني أو المجني عليه والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة إلى أكثر من الحد الأعلى المقرر قانونا، ويجوز للقاضي الحكم بعقوبة مشددة إذا رأى بان المتهم يستحق أكثر مما هو منصوص عليه في القانون كعقوبة مقررة.[2]

فقد تصاحب ارتكاب الفعل الإجرامي ظروف معينة تساعد مرتكبه على اقتراف جريمته أو تحيل دون التعرف عليه أو تجعل من الفعل الإجرامي خطورة كبيرة كارتكاب الجريمة في مكان عمومي أو اغتنام ساعات الليل لتنفيذ الجرم حيث إذا توفرت هذه الشروط، فالظروف المشددة هنا يمكنها رفع العقوبة المقررة بنص جزائي.[3]

والمشرع الجزائي قد أدرج نظام تشديد العقوبة خاصة في الجرائم الماسة بالبيئة لعدة أسباب منها حالة العود الجنائي (**أولا**)،وفي حالة عدم الخضوع للالتزامات (**ثانيا**).

أولا:العود الجنائي

العود هو ارتكاب المتهم جريمة أو أكثر خلال مدة معينة، بعد أن حكم عليه سابقا بصورة قطعية من اجل جريمة سابقة بحيث لم تردعه العقوبة عن العودة مرة أخرى لارتكاب الجريمة.[4]

وفي هذا الصدد، أخذ المشرع الجزائري بظروف التشديد في حالة العود في قانون العقوبات من خلال ماتضمنه من نصوص قانونية من بينها في حالة "الحكم على شخص طبيعي من اجل جناية معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن 05 سنوات، وارتكب جناية فان الحد الأقصى المقرر يصبح السجن المؤبد إذا كانت العقوبة المقررة هي 20 سنة لهذه الجناية، وتكون العقوبة هي الإعدام، كما يرفع كل من العقوبة المقررة والغرامة إلى الضعف"[5]؛وفي التشريع البيئي الجزائري أدرج نظام العود في الكثير من مواده، ومنها ماجاء في الفصل الأول من الباب السادس المتضمن

[1]–المادة 82 من القانون 01– 11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، مرجع سابق.

[2]– حسين بن عيسى وآخرون، مرجع سابق، ص212.

[3]– بن وارث، مرجع سابق، ص18.

[4]– حسين بن عيسى وآخرون، مرجع سابق، ص215.

[5]– المادة 54 مكرر من القانون 26– 03، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006،المعدل والمتمم للأمر رقم 66– 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84، ص17.

الأحكـام الجزائيـة حيث يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى 3 أشهر وبغرامة من خمسة ألاف دينار إلى خمسين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تخلى دون ضرورة أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[1]،حيث نـص على الحبـس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة مخالف لأحكام المواد 52و53 وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[2]

كما نجده في نصوص قانونية متفرقة بشأن حماية البيئة منها ماجاء في قانون الصيد بماتعلق بحالة العود وتشديد العقوبة[3]،إضافة إلى ما ورد في المواد 55 إلى 66 من القانون المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها.[4]

ثانيا:عدم الخضوع للالتزامات

هو من بين الأسباب الأخرى لتشديد العقوبة بالنسبة للجرائم البيئية، حيث يتمثل في استهتار المحكوم عليه وعدم خضوعه للالتزامات البيئية المفروضة عليه من قبل المحكمة، فالقاضي يفرضعلى المتهم التزاما يتضمن ضرورة تقويم سلوك المدان مستقبلا، حيث يكلف بأعمال معينة وفي حالة عدم الخضوع من طرف المدان يكون بذلك عرضة لاتهامه بارتكاب جنحة أخرى تكون عقوبتها أشد من الجنحة الأولى.[5]

حيث أخذ بذلك التشريع البيئي الجزائري، وأجاز للقاضي أن يمنح للمحكوم عليه الذي ارتكب إحدى الجنح الماسة بالهواء مهلة يقوم من خلالها بالقيام بالأشغال اللازمة لمنع التلوث الجوي والعمل على تخفيفه.[6]

وهو ماجاءت به المادة 86 من القانون 03- 10 السالف الذكر ،ففي حالة عدم امتثال المحكوم عليه للآجال المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار إلى عشرة آلاف دينار، وغرامة تهديدية لايقل مبلغها عن ألف دينار عن كل يوم تأخير.[7]

كما أن المشرع الجزائري قد أعطى الفرصة للمحكوم عليه لاستدراك ماوقع ولتفادي نظام تشديد العقوبة، كما يعد هذا التشديد كوسيلة لإعادة الحال إلى ماكان عليه قبل وقوع الجريمة البيئية.[8]

---

[1]- المادة 81 من القانون 03- 10، مرجع سابق.

[2]-المادة 90 من ذات القانون.

[3]- المادة 100 من القانون 04- 07، مرجع سابق.

[4]-المواد: 55، 56،57، 58، 59، 60، 61، 62، من القانون 01- 19، مرجع سابق.

[5]-علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص121.

[6]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص132.

[7]-المادة 86 من القانون 03- 10، مرجع سابق.

[8]-علي عدنان الفيل، مرجع سابق، ص122.

وما يمكن ملاحظته هنا هو أن المشرع الجزائري في نص المادة 86قد نوع من أشكال العقوبة المالية فأخذ بالغرامة العادية وأدرج إضافة إلى ذلك الغرامة التهديدية وفي رأينا يرجع ذلك إلى طبيعة الجريمة ووهي الجريمة الماسة بالهواء و مايترتب عنها من تأثير على غرار الجرائم الأخرى الماسة بالبيئة، ولان أغلبية الجرائم الماسة بالهواء يكون مصدرها المصانع والمنشآت المختلفة فهي ربما رغبة من المشرع الجزائري التركيز على العقوبة المالية لما لها أثر على سير المصالح المالية والاقتصادية لهاته المنشآت.

الفصل الثاني: الآثار الجزائية في الجرائم البيئية

يعد هذا الفصل تكملة لسلسة الإجراءات المدروسة سابقا بعد ما تطرقنا إلى الآليات الوظيفية الإجرائية والى النظام العقابي المقرر في الجرائم البيئية، من خلال فحص التشريعات البيئية وما جادت به من أحكام ونصوص قانونية، وفي إطار السياسة الجنائية المتبعة وفقا لما تقتضيه، وتتطلبه الحماية المقررة للبيئة، وبهذا سنعالج في هذا الفصل تبعات وآثار تلك الآليات والوسائل الإجرائية للحد من المساس البيئي، وإسقاطها على الجانب التطبيقي وذلك من خلال تبيان طبيعة هذه الآثار والتي تحدد المسؤولية الجنائية في كل أفعال التجريم الماسة بالبيئة لردع المخالفين، حيث كلما حصرت المسؤولية وضيقت كلما كانت الجزاءات العقابية ذات فاعلية بزيادة حجم الردع، كما ستكون دراسة قانونية نموذجية لإحدى الجرائم البيئية ذات البعد الاقتصادي، حيث أردنا أن نبين في هذه الدراسة حجم الخطورة في الجرائم البيئية ذات العلاقة والتأثير على الاقتصاد، فسنتناول في (**المبحث الأول**) المسؤولية الجزائية في الجرائم البيئية، إضافة إلى التطبيقات القضائية للجرائم الماسة بالبيئة في الجزائر وذلك في (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للجرائم البيئية

يعد مفهوم المسؤولية أساس كل نظام قانوني، وكلما نضجت قواعد المسؤولية فيه أدى إلى فاعلية هذا النظام، وتصبح أداة لتطور القانون بما تحمله من ضمانات ضد التعسف، والمسؤولية بصورة عامة تعني مساءلة الشخص عن فعل أو ترك غير جائز بقاعدة واجبة الاحترام، والمسؤولية الجنائية هي صلاحية الجاني لتحمل العقاب المقرر قانونا.[1]

وفي مجال تلوث البيئة تعني خضوع مرتكب جريمة تلوث البيئة والتي توافرت أركانها للعقوبة المقررة لها، ومن شروط المساءلة الجنائية أن تسند إلى مرتكبها مما يتطلب تحديد المسؤول عن أفعال التلويث سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، إضافة إلى عدم توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية، فالإسناد ليس سهلا في غالب الأحيان نظرا لخصوصية الجرائم البيئية.[2]

فقيام المسؤولية الجنائية مرتبط بتمتع الشخص المخالف للأحكام القانونية إدراكه التام والمميز بين الخطأ والصواب، كما يتطلب أهليته لتحمل المسؤولية.[3]

ومع تطور الحياة العصرية خاصة المجالات الاقتصادية ظهرت الأشخاص المعنوية على غرار الشخص الطبيعي الموجود في المجتمع واستقرت في جميع الشرائع القانونية[4]، وبالتالي فتحديد المسؤولية الجنائية يكون لدى الشخص الطبيعي، وكذلك للشخص المعنوي ومنه سنتطرق إلى مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية (**المطلب الأول**)، والى مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية في (**المطلب الثاني**).

[1]-عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص361.

[2]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص146.

[3]-حسام محمد سامي،مرجع سابق، ص144.

[4]-نفس المرجع السابق، ص145.

المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية

يتمتع الشخص الطبيعي بالإدراك والاختيار ويعتبر في نظر القانون مسؤولا جنائيا، ومن المتعارف عليه هو شخصية المسؤولية الجنائية فلا يسال الشخص عن فعل غيره، وبالتالي لا يمكن معاقبته إلا على جريمة ارتكبها، وذلك تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة.[1]

ومع تطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة حول المسؤولية الجنائية، وكذا حماية المصالح ضد بعض صور الإجرام منها المشاريع الاقتصادية والمؤسسات الصناعية دعت الضرورة للخروج عن مبدأ شخصية العقوبة[2]، وبالتالي توجيه المسؤولية نحو فعل الغير.

وفاعل الجريمة هو الشخص الذي يرتكب النشاط الإجرامي بنفسه أو ذلك الذي أهمل في اتخاذ التدابير التي تقتضيها القوانين واللوائح، وبالتالي تتكون مسؤولية الفاعل حينما ينسب إليه الفعل الإيجابي أو الإهمال الذي يترتب عليه الإضرار بالبيئة.[3]

ويعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في الجرائم الماسة بالبيئة من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين بوجود أكثر من فاعل للجريمة أو بوجود فاعل وعدة مساهمين في النشاط المجرم، وهنا تثار صعوبة إثبات المسؤولية على أحد الفاعلين ذلك لوكنا في نطاق مسؤولية تقليدية، لكن هنا مسؤولية من نوع خاص أي أن مسؤولية كل فاعل تترتب حتى لو أدى ذلك إلى نفس النتيجة الإجرامية.[4]

وعليه فإننا سنعالج في (**الفرع الأول**) المسؤولية الجنائية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي، وفي (**الفرع الثاني**) المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير.

[1]-الفتني منير،الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة الجزائر01 بن عكنون،2013-2014،ص101.

[2]-نفس المرجع السابق، ص102.

[3]-نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص106.

[4]- علي سعيدان،مرجع سابق، ص318.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي

تعتبر المسؤولية الجنائية ذات صورة شخصية إلا إذا كان مرتكب الأفعال المجرمة فاعلا أصليا أو شريكا في جريمة، وهو مايصعب تحديده في نطاق الجرائم البيئية نظرا لطابعها الخصوصي ومن خلال أسباب متعددة ومتداخلة حيث يتعذر تحميل المسؤولية لمرتكبها، فجرائم تلويث الهواء قد تكون بسبب المصانع التي تنبعث منها غازات وأدخنة ملوثة ،كما قد تكون بسبب وسائل النقل المختلفة [1].

وعليه من خلال هاته الصعوبات في تحديد المسؤولية بصورة شخصية، فانه يتم تعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة التلوث البيئي عن طريق عناصر معينة فتكون إما بواسطة القانون نفسه وهو ما يعرف بالإسناد القانوني، وهي وسيلة نادرة اللجوء إليها من طرف المشرع لا يحدد شخصية المخالف في النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة[2]، وبالتالي فالعناصر المحددة للمسؤولية بصورة شخصية هي الإسناد القانوني (**أولا**)، الإسناد المادي (**ثانيا**)، والإسناد الاتفاقي (**ثالثا**).

وسنعالج العناصر الآتية فيما يلي:

أولا: الإسناد القانوني

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة بغض النظر عن كون هذا الشخص هو مرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة أم لا وأيا من كان الفاعل للجريمة فان الشخص الذي يحدده النص التشريعي يظل مسؤولا جنائيا عن الجريمة في جميع الأحوال .[3]

فالمشرع قد يحرص على تحديد شخصية المسؤول عن ارتكاب بعض جرائم تلويث البيئة أيا كانت صبته بهذه الجرائم، فالإسناد القانوني هو أحد الأساليب التي تتولى فيها القوانين تحديد صفة الفاعل المسؤول جنائيا.[4]

ويتوافر الإسناد القانوني غالبا في الحالات التي يفرض فيها القانون على جهة ما أو منشأة أو سفينة القيام ببعض التدابير أو تنفيذ بعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض التصرفات، ويحدد القانون كذلك الشخص الذي يعد مسؤولا عن القيام بهذه التدابير كصاحب المنشأة أو ربان السفينة.[5]

---

[1]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص77.

[2]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص66.

[3]-حمشة نورالدين، مرجع سابق، ص151.

[4]-ماهر عادل الألفي، مرجع سابق، ص369.

[5]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص151.

ويقوم المشرع في غالب الأحيان بتجريم السلوك الذي يمس بالبيئة، كما يكون التجريم بصورة عامة يشمل كل شخص يتسبب في إحداث النتيجة المجرمة بمقتضى القانون.[1]

حيث نص المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة من خلال بعض مواده على أنه يعاقب بالحبس من سنتين وبغرامة قدره 500.000دج كل من أفرغ أو رمى أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.[2]

والإسناد القانوني يتم بطريقة صريحة أين يحدد القانون الشخص المسؤول صراحة بالاسم أو الوظيفة ، فصاحب المصنع الذي تنبعث منه غازات خانقة في الهواء يكون مسؤولا عن تلويث هذا الهواء الذي صدر عنه شخصيا أو مجموعة من عماله ، ووجب منعهم قانونا بمقتضيات القانون، كما ان الإسناد القانوني قد يتم بطريقة ضمنية أي لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول لكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه .[3]

ومن أمثلة الإسناد القانوني الصريح ما جاء به التشريع البيئي الجزائري بالنص أنه عاقب بغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته بغرامة أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه ونجم عنه تدفق مواد تلوث للمياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[4]

ثانيا: الإسناد المادي

فالمسؤولية الجنائية تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية[5]، ويعتمد هذا الإسناد على الأساليب والتقنيات المطبقة في القانون العام بتحديد مرتكب الجريمة، أي يقوم على محاولة إدراك الصلة المادية بين الفعل المجرم والفاعل، حيث يعتبر منفذ العناصر المادية المكونة للجريمة هو الفاعل حسب القانون[6]، كما أن معظم القوانين المجرمة للأضرار البيئية قد صدرت في تاريخ سابق على هذه المفاهيم الجديدة، وبالتالي لابـد من توسيـع مفهوم الاعتداء المادي الذي يتساءل عنه فاعل الجريمة، حيث يساعد هذا على تجريم كل صور

[1]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص147.

[2]-المادة 100 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[3]-جدي وناسة مرجع سابق، ص160.

[4]-المادة 97 من القانون 03-10، مرجع سابق.

[5]-حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص152.

[6]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص68.

الاعتداء، ونجد أن القضاء الفرنسي قد توسع في مفهوم المواد بعبارة "أيا كانت" التي ترمى في مجرى الأنهار وذلك بتجريم كل فعل صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو الغازية أو السائلة.[1]

ونجد المشرع الجزائري قد اقتدى بالمشرع الفرنسي في فكرة توسيع النشاط المادي وهذا في سبيل تحقيق اشمل ردع ممكن لمرتكبي الجرائم البيئية وأكد عليه بعبارة "أيا كانت" ومن ذلك ما جاء به قانون 03-10 ومن ذلك نصه على أنه "يمنع صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها"[2].

كما أن المشرع الجزائري قد وسع من مفهوم المساهمة الجنائية بشأن تلك الجرائم البيئية ليشمل أي مساهم حتى ولم يصدق على مساهمته وصف المساهمة الأصلية أو التبعية.[3]

فالمساهمة الجنائية هي إسهام مجموعة أشخاص نحو تحقيق مشروع إجرامي واحد، بقيام رابطة تضامن بين المساهمين وفق الاتفاق أو التفاهم، وترتيبا على ذلك من يساهم في ارتكاب جريمة ما سواء بصفته فاعلا أو شريكا بإحدى الصور المقررة قانونا يعد مسؤولا ويخضع للعقوبة[4].

ثالثا: الإسناد الاتفاقي

يعتبر أسلوب الإسناد الاتفاق أو ما يسمى بنظرية الإنابة في الاختصاص أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة ، باختيار شخص من أحد العاملين لديه وتعيينه كمسؤول عن تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها، ويترتب على ذلك تحمل المسؤوليات الجنائية عن هذه المخالفات التي ترتكب بمناسبة الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة [5].

ولقد أخذت به قلة من التشريعات البيئية لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية، ومن صوره أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة بتحديد أحد التابعين له وتحميله المسؤولية عن كافة الجرائم البيئية التي تقع أثناء العمل أو بسببه ومن التشريعات التي أخذت بهذا الإسناد التشريع البلجيكي حيث حدد قانونها بأنه يجب على المنشآت والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين لأنشطة ذات علاقة بالطاقة النووية تحديد الشخص المسؤول عن تنفيذ النصوص القانونية.[6]

[1]-نور الدين الهنداوي، مرجع سابق،ص106.
[2]-المادة 51 من القانون 03-10، مرجع سابق.
[3]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص69.
[4]-حسام محمد سامي،مرجع سابق، ص156.
[5]-الفتني منير، مرجع سابق، ص106.
[6]-حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص156.

وقد انقسم الفقه بشأن بين مؤيد ومعارض لهذا الأسلوب، فمنهم من يأخذ به على أنه يحقق ردعا للجرائم البيئية والتي ترتكب من طرف الأشخاص المعنوية لدى ممارستهم لأنشطتهم، كما يعمل على تسهيل مهمة الجهات المكلفة بمتابعة المخالفين للتشريعات البيئية ويسهل مسبقا الشخص المسؤول عن الجرائم البيئية.[1]

كما يتحفظ فريق آخر من الفقه على أسلوب الإسناد الاتفاقي كوسيلة لتعيين الشخص الطبيعي المسؤول عن جريمة تلويث البيئة ، وذلك بالنظر إلى عدم إمكان تعميم هذا الأسلوب علة عدة أشخاص معنوية، حيث أن تعيين شخص دون أن يكون صاحب سلطة حقيقية وتحميله المسؤولية الجنائية يؤدي إلى حصر الإدانة عن ارتكاب جرائم معينة وإفلات المسؤول الحقيقي .[2]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

تبلورت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أساسا في ظل المؤسسات الاقتصادية والمنشآت الصناعية بهدف ضمان الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العمومية سواءً داخل المنشأة أو خارجها ويلتزم المسؤولون في هذه المؤسسات والمنشآت شخصيا بضمان احترام القوانين، مع افتراض قيام صاحب المشروع بالإشراف على تابعيه لتأكده من تنفيذهم للقوانين ومن ثم يخضعون للعقوبات المنصوص عليها في قوانين البيئة وتكون المسؤولية شاملة لصاحب المنشأة أو أحد تابعيه.[3]

وتبرز أهمية إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بصفة خاصة في مجال التلوث البيئي وفي توفير حماية جنائية فعالة للعناصر البيئية، كون أن أغلب جرائم تلويث البيئة تنشا بمناسبة ممارسة المنشآت الصناعية والمؤسسات الاقتصادية لأنشطتها المختلفة المنظمة بموجب أحكام قانونية واجبة الإتباع، كما تتم مساءلة مخالفي هذه الأحكام.[4]

ويرى البعض أن القانون الجنائي للبيئة لا يمكنه أن يشكل الاستثناء من قاعدة شخصية المسؤولية والعقوبة حيث هاته الأخيرة تمنع معاقبة من لم تتوفر فيه مجموع أركان الجريمة، غير أن الاعتداءات المتكررة والخطيرة التي تهدد المجال البيئي في أغلب الأحيان تكون وراءها الأنشطة الصناعية، خاصة إذا علمنا أن الإجرام البيئي أصبح يتخذ أبعادا خطيرة وطنيا ودوليا، فالفقه الحديث يتجه نحو تغيير المبادئ التقليدية للقانون الجنائي وذلك بإقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس الخطر من ذلك رؤساء المقاولات.[5]

---

[1]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص81.

[2]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص155.

[3]- محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص154.

[4]-عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص383.

[5]- محمد علي الركراكي، جرائم البيئة بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، يمكن الاطلاع ومتابعة الرابط التالي: Droitagadir.blogspot.com، تاريخ الاطلاع: يوم 2019/05/04، على الساعة 10:45.

عليه سنقسم دراستنا بالتطرق إلى مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في (**أولا**)، والى شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في (**ثانيا**).

أولا: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من أهم المبررات التي تكرس لاعتماد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ما يلي:

- ضعف الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية، فالجريمة المرتكبة من أعضاء الأشخاص المعنوية لا تسند إلا لمن ارتكبها شخصيا ويتحمل عقوبتها.
- تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الخطأ المحظور قانونا.[1]
- حجم الآثار المترتبة عن الجرائم البيئية والتي ساهمت في توسيع نطاق المسؤولية الجنائية، فالجرائم العادية تضر بالأفراد أما الجرائم الماسة بالبيئة تلحق الضرر وتهدد الجميع من كائنات.
- تحمل أصحاب المنشآت للعقوبات المالية وعدم إمكانية التهرب من دفعها في حالة التقاعس المفضي إلى التلوث.[2]
- انتشار التدابير الاحترازية أي أن عدم مسؤولية الشخص المعنوي المنتشرة كثيرا في مختلف قوانين العقوبات استلزم بالضرورة عدم تطبيق العقوبات بمعناها الحقيقي على هذه الأشخاص ، وبالتالي فان اللجوء إلى التدابير الاحترازية أصبح علاجا فعالا للحد من الجرائم البيئية .[3]
- ضمـان تنفيذ القوانين البيئية لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة ، وذلك بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا ،ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعية ،الأشخاص المعنوية وكذا الغير .[4]

ونجد المشرع الجزائري أقر بدوره على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[5]، منه ما جاء في القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات، حيث يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة أو الحائز لها من تسليمها إلى:

– أي شخص آخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.

– أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة، ويتحمل من سلم أو عمل على تسليم النفايات الخاصة الخطرة وكذا من قبلها مسؤولية الأضرار والخسائر.[6]

---

[1]– تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص 73.

[2]– غراف ياسين، مرجع سابق، ص90.

[3]– حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص 156.

[4]– نفس المرجع السابق، ص157.

[5]–غراف ياسين، مرجع سابق، ص91.

[6]–المادة 19 من قانون 01-19،مرجع سابق.

ثانيا:شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إن تطور الاتجاه التشريعي ومن خلفه الاتجاه القضائي الذي ألقى على عاتق صاحب المنشأة أو المتبوع بصفة عامة عبء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من تابعيه، وألزم لقيام هاته المسؤولية عدة شروط إذ يلزم إلى جانب ارتكاب الجريمة بفعل أحد التابعين من العاملين ارتكاب ارتباط خطأ المتبوع المسؤول وسلوك الغير من التابعين برابطة سببية فضلا عن عدم قيام المتبوع بتفويض غيره في القيام بسلطاته.[1]

وعليه يمكن التطرق إلى هذه الشروط،كالآتي:

1/– ارتكاب الجريمة بواسطة الغير من التابعين:

لكي تنعقد مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع لابد من ارتكاب الجريمة بواسطة التابع، إلا أن مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه تختلف عما إذا كانت جريمة عمدية أم غير عمدية.

أ– مسؤولية المتبوع عن الجرائم العمدية لتابعيه:

تكون مساءلة المتبوع عن الجرائم العمدية لتابعيه في حالتين أن يكون المتبوع مسؤولا في الجرائم التي لا يشترط القانون فيها توافر القصد الجنائي لدى المخاطب به أي جريمة تنظيمية.[2]

ب– مسؤولية المتبوع عن الجرائم الغير عمدية لتابعيه:

لا يسأل المتبوع عن أعمال تابعيه غير العمدية إلا إذا توافر لديه الخطأ لمحدد المتمثل في التقصير، وتقوم المسؤولية على التزام قانوني يقع على صاحب المنشأة والذي لم يقم بواجب الرقابة وعلى أساس عدم احتياطه واتخاذ الإجراءات التي تحول دون وقوع المخالفة.[3]

2/– خطأ المتبوع:

اذا وقعت جريمة التابع بالمخالفة لأحكام القوانين البيئية أو اللوائح، فيكون المتبوع قد أخل بالالتزام الملقى عليه وتحققت المسؤولية المفضية إلى عدم احترام التنظيمات الخاصة بالتعامل في الأنشطة الملوثة للبيئة ، لا الفعل المادي الذي أتاه الغير باعتبار أن هذه التنظيمات منوطة بالمسؤول عن هذه الأنشطة ، وعلى ذلك فالخطأ التنظيمي عن فعل الغير يكفي للتأكد من الفعل الإجرامي الحقيقي في حالة مخالفة القوانين واللوائح .[4]

---

[1]– عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص392.

[2]– إن توافر القصد الجنائي لدى التابع في الجرائم التنظيمية لا يحول دون إقامة المسؤولية الجنائية للمتبوع والذي لم يتوفر في حقه الخطأ التنظيمي المتمثل في الإخلال بواجبات الرقابة والإشراف، والحالة الثانية أن يكون المتبوع مسؤولا عن أفعال تابعيه العمدية إذا توافر لديه القصد الجنائي وذلك في الجرائم التي يستلزم فيها المشرع القصد الجنائي في جريمة معينة ويجب التأكد من تحقق القصد الجنائي لدى المتبوع وعدم الاكتفاء بالرقابة على تابعيه، محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص160.

[3]–عادل ماهر الالفي، مرجع سابق، ص393.

[4]– فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص94.

3/- قيام علاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع:

يلزم لقيام مسؤولية التابع الجنائية عن فعل تابعيه أن يصدر عن الأول خطأ شخصي يتمثل في امتناعه عن تنفيذ الالتزامات التي تفرضها عليه أحكام القانون، بأن يفرض على المتبوع التزام قانوني معين وعند إهماله يترتب عن ذلك نتيجة يعاقب عليها قانونا، ومن بين الالتزامات حسن اختيار تابعيه وتزويدهم بالآلات والوسائل اللازمة لحمايتهم وحماية البيئة من التلوث.[1]

ومن جهة أخرى، يجب توافر العلاقة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية[2]، حيث تنتفي مسؤولية المتبوع الجنائية تجاه فعل تابعه إذا ماقا مت عوامل استثنائية من شأنها قطع رابطة السببية بين التزامه بواجب تنفيذ القانون ووقوع خطأ المتبوع الذي يشكل جريمة يعاقب عليها قانونا[3].

4/- عدم تفويض المتبوع لسلطاته إلى الغير:

حيث أن لايفوض المتبوع صلاحياته إلى غيره، أو وكل أحدهم بالقيام بواجب الإشراف والرقابة على أعمال تابعيه بدلا منه، وفي حالة الإنابة يبقى المتبوع مسؤولا عن الأفعال الناتجة عن نشاط المنشأة، حيث أن تفويض المتبوع لمرؤوسيه لا يعفيه من المسؤولية وإلا اعتبر متنازلا عن صلاحياته.[4]

ونص المشرع الجزائري في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة[5]، حيث انه عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص آخر مفوض من طرفهم.[6]

والملاحظ انه لإعفاء صاحب المنشأة أو المالك وجود تفويض للممثلين أو المسيرين الفعليين، لكن بالرجوع إلى نص المادة في الفقرة الثانية تقوم مسؤولية المتبوع أو المالك في حالة عدم الامتثال لأحكام القانون البيئي ويتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها، حيث تنص المادة 92 من قانون 03-10 في الفقرة الثانية على انه إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا لربان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العامة للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.[7]

---

[1]- حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص168.

[2]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص75.

[3]- محمد سامي الجابر، مرجع سابق، ص168.

[4]-حمشة نور الدين، مرجع سابق، ص158.

[5]-الفتني منير، مرجع سابق، ص112.

[6]-المادة 03/92،من القانون 03-10 مرجع سابق.

[7]-المادة 02/92،من نفس القانون.

المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

سابقا كان من غير المقبول الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، لكونها مجرد افتراض قانوني لا يمكن معه تصور إسناد الجريمة إليه، لأنه يتنافى مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يعتبر أهم مبادئ القانون الجنائي .[1]

حيث أن الفقه الحديث قد تحول منذ منتصف القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وان التشريعات الجنائية أدرجت مسؤولية الشخص المعنوي على سبيل الاستثناء، أي أن الأصل هو أن الشخص الطبيعي وحده هو المسؤول جنائيا، مالم ينص التشريع على مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا بنص خاص.[2]

وأن فكـرة الشخـص المعنوي اقتضتهـا ظروف الحيـاة الحديثة، التي انتشرت في المؤسسات الاقتصادية والتجارية، فالشخص المعنوي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال أعطى لها المشرع الشخصية المعنوية.[3]

وتكمن أهمية الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، من خلال أن التطور الصناعي والاقتصادي أدى إلى تعاظم دور الأشخاص المعنوية، حيث أصبحت هنالك مشاريع ضخمة ومنشآت عملاقة، وتعتمد في نشاطها على معدات وأدوات ومواد مسببة للتلوث البيئي.[4]

كما أن الشركات الصناعية تضم عدة موظفين متعددي الاختصاص و متشابكي الصلاحيات على نحو يصعب تحديد المساهمين في جريمة التلوث البيئي، حيث غالبا ما يتمثل مصدر الفعل المخالف في قرارات المسؤولين الممثلين للشخص المعنوي، أما الفاعلين الأصليين قد يفلتون من الإدانة.[5]

حيث أن مسؤولية الشخص المعنوي سواء كان أحد مصانع أم شركات، لا تلغي مسؤولية ممثله الذي قام بالفعل أو أمر به، ويثور التساؤل بشأن مسؤولية الشخص المعنوي طالما نتمسك بمسؤولية القائم بالفعل؛ ففي الواقع هذه المسؤولية هامة لأنها تتضمن جزاءات خاصة يمكن توقيعها على الشخص المعنوي بوقف النشاط، والأهم هو الحكم بتعويضات لمن تضرر من الفعل الممثل للشخص المعنوي، وقد يعجز عن تسديدها[6].

---

[1]-الفتني منير، مرجع سابق، ص113.

[2]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص77.

[3]-حسام محمد سامي، ص171.

[4]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص165.

[5]-نفس المرجع السابق، ص166.

[6]-نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص212.

وعليه سنتطرق إلى الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وهذا في (**الفرع الأول**)، ثم إلى مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع البيئي الجزائري في (**الفرع الثاني**)، كما سنعالج شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تفترض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ارتكاب من يمثله للفعل الإجرامي باسم هذا الشخص ولحسابه، وليس هناك جدل في ثبوت مسؤولية ممثل الشخص المعنوي عن ارتكاب الفعل الإجرامي، كما لو كان قد ارتكبه لحسابه الخاص، حيث توقع عليه العقوبات المقررة قانونا.[1]

ولكن الجدل يثور بشأن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ذاته باعتباره شخصا قانونيا متميزا عن ممثله عندما ينسب إليه الفعل الإجرامي.[2]

حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه أورد تحفظات لمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية[3]، واستندوا في ذلك على حجج مفادها الطبيعة الافتراضية لمسؤولية الشخص المعنوي، بحيث ما هو إلا وهم مجرد من كل إرادة شخصية، فهو مجرد افتراض قانوني اقتضته الضرورة.[4]

حيث أنه لايسألالجنائيالعدمقدرتهعلىارتكابالجريمةبركنيها،خصوصاالركنالمعنوي،والذي لا يتحقق لانعدام الإرادة الذاتية الحقيقية للشخص المعنوي، سواء كان بصورة القصد الجنائي أوالخطأ، وأن إقرار هذا النوع من المسؤولية يعارض مبدأ المسؤولية الأخلاقية.[5]

والحجة الأخرى التي نادى بها معارضو مسؤولية الشخص المعنوي تكمن في تعارض هذه المسؤولية مع مبدأ شخصية العقوبة، حيث يقضي هذا المبدأ أن يكون كل شخص مسؤولا جزائيا عما ارتكبه من جرائم، ولا يمكن للغير أن يتحملوا مسؤولية لم يرتكبوها، وحسب الفقهاء يعد هذا خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة.[6]

---

[1]–عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص 402.

[2]–نفس المرجع السابق، ن ص.

[3]– رنا ابراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 32، ع 02، 2006، ص343.

[4]– الفتني منير، مرجع سابق، ص114.

[5]– جدي وناسة، مرجع سابق، ص179.

[6]– أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2012/2011،ص124.

كما كانت هناك حجج بشأن عدم قبول فكرة إثبات مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا، من خلال الاستناد على أن المسؤولية الجزائية المقررة تتعارض مع مبدأ التخصص للشخص المعنوي، حيث يقوم أساسه القانوني على هذا المبدأ حيث أن نشاط الشخص المعنوي محدد مسبقا بالغرض الذي قام من أجله، وفي الميادين المحققة لغرضه[1].

واتجه فريق آخر من الفقهاء إلى تبرير تحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ولا تتعارض مع طبيعته[2]، حيث طرحوا مجموعة من المبررات التي ردت على خصوم قيام مسؤولية الشخص المعنوي ومن أهمها أن وجود الشخص المعنوي حقيقة لا يمكن إنكارها، ويتمثل هذا الوجود في تدرج وكيان حقيقي تؤكده التشريعات بتنظيم نشاطه فهو في نظر القانون كائن له وجود ذاتي[3].

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن معاقبة الشخص المعنوي ليس خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة، طالما لم توقع العقوبة مباشرة على غير المسؤول عن الجريمة ، أما إذا وقعت على الشخص المعنوي فتعدية آثارها إلى أشخاص يرتبطون به فلا مساس في ذلك بشخصية العقوبة، بل تقتضيه الضرورة والمصلحة العامة [4].

كما يرون بأن تخصص الشخص المعنوي لا يرسم حدود وجوده القانوني وإنما يرسم حدود النشاط الممارس له، فوجود الشخص المعنوي حقيقي حتى لو جاوز مجال تخصصه، غير أن نشاطه يصبح غير مشروع في حالة التجاوز وتقوم مسؤوليته عن ذلك التجاوز[5].

كما أشار الفقه إلى الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية، جاء فيها أن الشخصية المدنية ليست من خلق القانون وإنما هي في الأصل لكل جماعة تملك وسيلة التعبير الجماعية لحماية مصالحها المشروعة، واعترف أن الجماعة ليست حقيقة بيولوجية وإنما هي حقيقة اجتماعية[6].

---

[1]- أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 125.

[2]- علوي أحمد الشارقي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي،المركز العربي للدراسات الإستراتيجية، برلين، ألمانيا،ط2019،01،ص270.

[3]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص411.

[4]- جدي وناسة، مرجع سابق، ص 184.

[5]- عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص413.

[6]-بلعسلي لويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، 2014/2013، ص34.

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع البيئي الجزائري

اتضحت الرؤية التشريعية الجزائرية لإدراج مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية بصفة صريحة في قانون العقوبات، وتم تكريس ذلك بموجب القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، حيث نصت على أنه "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب باسم ولحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك، وان مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك".[2]

حيث يلاحظ أن تحديد المشرع الجزائري للشخص المعنوي كان له استثناء للدولة والجماعات المحلية أو الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كما أخذ بالمسؤولية المزدوجة للشخص الطبيعي والمعنوي.[3]

كما جاء تكريس مسؤولية الشخص المعنوي في القوانين المتعلقة بالبيئة منها قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث تضمن في مواده هذه المسؤولية ومنها، "يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية "[4].

كما جاء في ذات القانون في نص المادة " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية...."[5].

كما تضمنت عدة نصوص قانونية خاصة متعلقة بالبيئة منها ما جاء في قانون 03-09 المتضمن قمع جرائم مخالفات أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيماوية[6].

---

[1]-أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 159.

[2]-المادة 51 مكرر من قانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، مرجع سابق.

[3]- بامون لقمان، مرجع سابق، ص95.

[4]-المادة 08 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[5]- المادة 18، من نفس القانون.

[6]- تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص79.

منها ما جاء في مواده "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 09 أعلاه بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 15.000.000دج [1]،كما جاءت الفقرة 03 من المادة 92 على مسؤولية الشخص المعنوي من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين أو كل شخص مفوض من طرفهم.[2]

كما تم التطرق إلى الشخص المعنوي في قانون المياه من خلال أنه" يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص، والحائزين على رخصة امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه...".[3]

كما نجد مساءلة الشخص المعنوي في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، حيث " يعـاقب بغرامـة مالية من عشرة آلاف دينار إلى خمسين ألف دينار كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا قام برمي أو بإهمال النفايات الهامدة في أي موقع غير منصوص عليه"[4].

كما في نفس القانون نجد المشرع الجزائري اعترافه بالتعامل مع الشخص المعنوي حيث نصت المادة 33 من هذا القانـون على أنـه يمكن للبلدية إسناد دفتر شروط نموذجي تسيير النفايات إلى أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.[5]

الفرع الثالث: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تقوم مسؤولية الأشخاص المعنوية خصوصا في الجرائم الماسة بالبيئة على توفر ثلاث شروط، كانت قد حدد بنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وهو ما تضمنته المادة 09 من الاتفاقية الأوروبي ة لحماية البيئة من خلال القانون الجنائي للدول بالتصديق على الإجراءات اللازمة لوضع جزاءات جنائية وإدارية للشخص المعنوي المرتكب لجريمة التلويث البيئي.[6]

وسنعالج شروط قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية من خلال الشرط الأول وهو ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي وذلك في (**أولا**)، والشرط الثاني هو ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص

[1]- المادة 18 من قانون 03-09،مرجع سابق.

[2]-المادة 3/92من قانون 03-10، مرجع سابق.

[3]- المادة 67 من قانون المتعلق بالمياه 05-12.

[4]-المادة 56 من قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،مرجع سابق.

[5]-المادة 33من نفس القانون.

[6]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص88.

المعنوي (**ثانيا**)، والشرط الثالث هو ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي (**ثالثا**)، والتطرق إلى موانع المسؤولية في الجرائم الماسة بالبيئة (**رابعا**).

أولا: ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي

يراعى في هذا الشرط دقة ووضوح النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة، حتى يسهل للقاضي تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها، حيث تختلف النصوص المقررة لحماية البيئة، وهي متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا ، لأن المشرع وسع من مبدأ شرعية التجريم بإقراره لمبدأ الحيطة والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصورة مسبقة بغياب النص الجنائي.[1]

خصوصا لما يتعلق الأمر بوجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي،والذي غالبا ما يكون ضررا ذو طبيعة مستمرة مما يجعل من النص العقابي البيئي الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض قمع الاعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب .[2]

وقد تم النص على مبدأ الحيطة في قانون 03-10 المتعلق بالتنمية المستدامة وحماية البيئة، حيث أكد بمقتضاه أن عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية، لاتعد سببا في تأخير العمل به وفق التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة.[3]

ثانيا: ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

يعد هذا الشرط كعنصر أساسي لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ويتضمن ضرورة تحديد الشخص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تعد أفعالهم صادرة عن الشخص المعنوي، ويمكن إسناد الجريمة المرتكبة بواسطتهم، إضافة إلى بحث أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب أو المساهم في الجريمة[4]، حيث يقوم الشخص المعنوي ببعض السلوكيات الخاطئة الماسة بالبيئة عن طريق ممثليه والتي تقترف باسمه ولحسابه ، وهذا الأمر

[1]-بامون لقمان، مرجع سابق، 109.

[2]-بشير محمد أمين،مرجع سابق، ص177.

[3]-المادة 03من قانون 03-10، مرجع سابق.

[4]-جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير،جامعة أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2007/2006،ص178.

يتطلب إثبات أن الجريمة البيئية قد ارتكبت من طرف شخص طبيعي له علاقة بالشخص المعنوي ويملك حرية التعبير عن إرادته والتصرف في حدود اختصاصاته الممنوحة .[1]

كما ظهر اختلاف في التشريعات على تحديد الأشخاص الطبيعيين الذي يسال الشخص المعنوي عن سلوكهم الإجرامي فمنهم من اقتصر المساءلة على أعضاء وممثلي الشخص المعنوي، في حين كانت المساءلة على الجميع، ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعية والذين يكونون محل مساءلة وهم الأشخاص ذوي الأهمية في المنشأة.[2]

ثالثا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

إذا قام الشخص المعنوي بتوكيل شخص طبيعي للقيام بعمل معين، وارتكب هذا الوكيل جريمة التلويث البيئي لحساب الشخص المعنوي، فان هذا الأخير يسال عن هذه الجريمة، حيث يعتبر الوكيل بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي وأفعاله تلزمه إذا توفرت جميع شروط قيام المسؤولية الجنائية والتي تصادف صعوبات عديدة تتمثل في أن مطاردة الأشخاص المعنوية بسبب حجم الشركات وطبيعة التنظيمات الخاصة بها.[3]

حيث نجد المشرع الجزائري قد نص في قانون العقوبات من خلال المادة 51 مكرر على أن مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية تكون إذا ارتكبت لحسابه، فالشخص المعنوي لا يسال إلا على الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته أو لفائدته، ولا يسال عن الأفعال التي يقوم بها الشخص الطبيعي لحسابه.[4]

لكن هناك من يرى أن الجريمة تقع على حساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض سير أعمال الشخص المعنوي وتحقيق أغراضه حتى ولو لم تحصل فائدة ، وتطبيق هذا الشرط ينجر عنه أنه حتى إذا توفي الشخص الطبيعي أو أزيلت أجهزة الشخص المعنوي لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحساب الشخص المعنوي.[5]

[1]-فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص112.

[2]-تونسي صبرينة، مرجع سابق، ص91.

[3]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص174.

[4]-بلي بولنوار، مرجع سابق، ص103.

[5]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص184.

رابعا: موانع المسؤولية في الجرائم البيئية

تعد أسباب امتناع المسؤولية الجنائية الحالات التي تتجرد فيها الإرادة من القيمة القانونية، فلا يعتد بها القانون ولا يتوافر بها الركن المعنوي للجريمة، فهي أسباب شخصية تتصل بالجاني وتفقده القدرة على التمييز أو الاختيار فيعد غير متحمل للمسؤولية الجنائية.[1]

فتنتفي المسؤولية الجنائية عن الجاني إذا قام في حقه مانع ينال من أهليته الجنائية، وهي تلك العوارض أو العقبات التي تحول دون تقرير المسؤولية الجنائي، وترجع إلى لقصور في القدرات العقلية أو لصغر السن، وقد أقرت كل التشريعات الجنائيــة وأوردت في أحكامها على إعفاء الجاني من المسؤولية.[2]

حيث أن مانع المسؤولية لا يمحو عن الفعل صفة الجريمة،كما لا يؤثر في نتائجه الضارة ومن ثم لا يحول دون قيام المسؤولية والمطالبة بالتعويض مقابل تحقق هذا الضرر[3].

وسنتطرق إلى من خلال هذا العنصر إلى موانع المسؤولية التقليدية، و إلى الموانع المستحدثة، كالتالي:

1/- موانع المسؤولية التقليدية

هي تلك الأسبــاب العامــة التي تشيــر إليــها أغلب القوانـين، وهي الأعذار القانونية المحددة على سبيل الحصر، ويترتب على توفرها قيام الجريمة وعدم عقاب الجاني[4]، حيث سنتطرق إلى صور موانع هذه المسؤولية ضمن ما يلي:

أ/حالة الضرورة:

يقصد بحالة الضرورة حالة الشخص الذي تحيط به الظروف والتي غالبا ما تكون نتيجة قوى طبيعية تهدد بخطر لا يمكن التخلص منه إلا بارتكاب جريمة ، ولقد أخذت أغلب التشريعات الجزائية حالة الإعفاء من المسؤولية الجزائية عند ارتكاب الجاني للجريمة استنادا إلى قيام حالة الضرورة لتجنب خطر جسيم كان على وشك الوقوع .[5]

[1]-عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص439.
[2]-حسام محمد سامي، مرجع سابق، ص183.
[3]-عبد الستار يونس الحمدوني، مرجع سابق، ص155.
[4]-الفتني منير، مرجع سابق، ص127.
[5]-بشير محمد أمين، مرجع سابق، ص193.

وقد أشار المشرع الجزائري إلى حالة الضرورة كمانع للمسؤولية الجزائية في نصوص القانون البيئي حيث نص على انتفاء العقوبة على عن التدفق لمواد محمولة على متن السفينة والذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر أو البيئة.[1]

ب/ **القوة القاهرة:**

بصفة عامة هي قوة طبيعية يخضع لها الإنسان ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها، وتجبره على ارتكاب فعل أو امتناع مجرم قانونا وتبقى قوة طبيعية، وتكون جسيمة بحيث تفقد الإنسان الحرية في تجنب الفعل المحظور.[2]

كما نجد من الأسباب المعفية من المسؤولية الجنائية ، والقريبة من مفهوم القوة القاهرة الحادث الفجائي الذي لا يكون للإنسان دخل في حدوثه واعتبر الفقه الحادث الفجائي أنه ينفي عن الإرادة وصف العمد أو إهمال الركن المعنوي للجريمة ومثاله انفجار منشأة بيئية أو احتراقها .[3]

2/- الموانع المستحدثة

يدعو جانب من الفقه الجنائي الحديث إلى الأخذ بأنظمة جديدة يمكن إدراجها ضمن موانع المسؤولية الجنائية في جرائم تلويث البيئة ورغم قلة تطبيقاتها، حيث نجد من بين هذه الأنظمة الترخيص الإداري والجهل بالقانون وسنتطرق إليهم ضمن الآتي:

أ/**الترخيص الإداري:**

هو قرار من القرارات الإدارية البسيطة ذات الكيان المستقل، وهو قرار منشئ يترتب عليه آثار جديدة، تبدأ من تاريخ صدوره إلى غاية تنفيذه، مستمدا أهميته من النص القانوني الذي يوجب الحصول عليه قبل البدء في ممارسة نشاط

[1]-المادة 03/97،من قانون 03-10، مرجع سابق.

[2]-محمد حسن الكندري، مرجع سابق، ص191.

[3]-بوزيدي بوعلام، مرجع سابق،ص302.

معين[1]، وغالبا ما تتولى التشريعات ذات الصلة بحماية البيئة تحديد الشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص بممارسة النشاط متى تعلق على مساس بالصحة العامة أو بعناصر البيئة المحمية قانونا.[2]

ويعد الترخيص الإداري كمانع للمسؤولية الجزائية العمل المبرر الذي يستند إليه مرتكب جريمة التلويث البيئي، فيزيد نسبة الغازات المقررة قانونا أو يتخلص من النفايات والمواد الملوثة بتصريفها في المجاري المائية ويبرر عمله على الترخيص الممنوح لذا اشترط القانون حصول تراخيص معينة قبل بدء النشاط عند استعمال المواد الملونة أو حيازتها[3].

ب/ **الجهل بالقانون:**

تقتضي معظم التشريعات افتراض علم الكافة بالقانون الجنائي والقوانين العقابية بافتراض لا يقبل إثبات العكس، فلا يجوز الاعتذار بجهل القانون وذلك لاعتبار المصلحة العامة كي لا ستعمل كوسيلة لإقامة الحجة[4]، ويرى جانب من الفقه أن افتراض العلم بالقانون تدعمه الحقائق في كثير من الحالات، كما يبذل المشرع سعيا لعلم المخاطبين عدة وسائل من بينها النشر في الجريدة الرسمية، ويقول البعض أن اعتبار العلم بالقانون هو حيلة ضرورية من أجل تطبيق الجزاءات العقابية[5]، فقد تضمن قانون العقوبات حالات متنوعة لإعفاء مرتكبي الأفعال المجرمة في القوانين البيئية الخاصة على اعتبارها أفعال مباحة.

كما يعد التعامل بمرونة مع بعض الجرائم البيئية من قبيل الاعتبارات الاقتصادية، فالمنتج للنفايات أو حائزها لا يستطيع تفادي إنتاجها أو تثمين نفاياته فانه ملزم بضمان إزالة هذه النفايات بطريقة بيئية عقلانية وعلى حسابه الخاص[6]، فنجد من قبيل ذلك أن المشرع الجزائري في قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات قد تطرق لمثل هذه الحالات التي يرجى منها إباحة بعض السلوكيات المجرمة مؤقتا ومنها ما جاء في مواده حيث يمنح مهلة 3 سنوات لمستغلي

[1]-عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص456.

[2]-نوار مطر الزبيدي،مرجع سابق،ص472.

[3]-عبد الستار يونس الحمدوني،مرجع سابق، ص161.

[4]-جدي وناسة، مرجع سابق،ص198.

[5]-عادل ماهر الألفي، مرجع سابق، ص462.

[6]-تونسي صبرينة،مرجع سابق،ص102.

المواقع الخاصة لمعالجة النفايات الهامدة[1]، كما أعطى المشرع مهلة أقصاها 5 سنوات لمستغلي المنشآت الموجودة لمعالجة النفايات الخاصة والنفايات المنزلية.[2]

[1]-المادة 70 من قانون 01-19، مرجع سابق.

[2]-المادة 69من نفس القانون.

المبحث الثاني: تطبيقات قضائية لبعض الجرائم البيئية في الجزائر

لما تتزايد الجرائـم البيئيـة بعل مختلف العوامل المؤثرة فأحيانا يكون الفرد مساهما في هذا التزايد كشخص طبيعي أو بعض المنشآت والمصانع ذات البعد الصناعي والاقتصادي كشخص معنوي، وما تبعه ذلك من تداعيات ونتائج على البيئة تخلف آثار سلبية عليها، مما يؤدي إلى تدهورها، فكلما كان التشريع محتوي وشامل للمخلفات والأضرار الناتجة بقوانين ردعية ذات القوة الإلزامية والمتضمنة لأشد الأنظمة العقابية فهذا يعطي على الأقل سببا للحماية والردع بتخفيف حـدة الأضرار، كما يمكن القول بان القضاء يمكن أن يكون وسيلة فعالة بمختلف معالجاته للقضايا المتمحورة حول البيئة، رغم وجود بعض النقائص والثغرات أحيانا في المنظومة التشريعية، وعلى هذا الأساس سنحاول القيام بدراسة قانونية لفحص طبيعة القضايا المتعلقة بالجرائم الماسة بالبيئة خاصة ذات البعد الاقتصادي، والتمعن في المنظومة التشريعية من خلال إسقاطها على الجانب القضائي بدراسة بعض القضايا والمندرجة تحت أحكام قضائية للقضاء الجزائري بنظرة تحليلية وكجانب تقييمي.

وبطبيعة الحال سنعالج قانونيا جريمة نهب المرجان وذلك في (**المطلب الأول**)، كما سنتطرق إلى تقييم الجوانب القضائية للجرائم البيئية وذلك في (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول: نموذج دراسة قانونية لجريمة نهب المرجان

يمكـن أن تشكـل الجرائم الماسة بالبيئة أضرار معتبرة، بمقتضى أن لها طابع خصوصي يختلف عن باقي الجرائم التقليدية، فآثارها غير متوقعة، فهي قد تحدث بمكان وتخلف آثارا بمكان آخر فهي عابرة للحدود، كما أن أركانها القانونية غير محددة بمدة زمنية، فقد يطول الضرر ليتضح وتتبين نتائجه، كما للجريمة البيئية أن تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد أي أن بعض نماذجها يشكل تهديدا مباشرا على ثروة الدولة المتضررة ومن بين الجرائم المؤثرة على الثروة الوطنية هي جريمة نهب المرجان وبما أن دراستنا تقتصر على الجزائر فإننا نحاول الإلمام بمختلف ما احتوت عليه هاته الجريمة.

فالجريمة البيئية كذلك ذات بعد دولي وتجدر الإشارة هنا أنه حتى بعض الدول تتسابق لاستغلال الثروات الطبيعية الموجودة في أعالي البحار، سواء كانت ثروات حيوانية أو نباتية أو حتى معدنية، وتمكن رعاياها من هذه الثروات والتي تضر بمصالح الشعوب الأخرى.[1]

فعلى مساحة تمتد أكثر من 10 ألاف كم يزخر الساحل الجزائري بعدة ثروات وعلى رأسها المرجان في مناطق منها سواحل القالة بولاية الطارف حيث الشعاب المرجانية قريبة من السطح بعمق لا يتجاوز 100 متر، وتعد ثروة هامة في حفظ التوازن البيئي البحري[2]،كما يعمل الأعوان المكلفون ومنها الجمارك على حظر كل بضاعة في نطاق المنطقة البحرية الغير شرعية منها، وكل المواد المحظورة المضرة بالمحيط البيئي.[3]

ومن هذا المنطلق سنتطرق إلى المرجان كثروة طبيعية ذات بعد اقتصادي وهذا في(**الفرع الأول**)، ثم التطرق إلى مكافحة جريمة نهب وتهريب المرجان في القضاء الجزائري وهذا في(**الفرع الثاني**).

[1]-جغري لمياء، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015، ص22.

[2]-محمد بن كموخ، شبكات نهب وتهريب المرجان بالقالة، مقال منشور يوم 2008/02/24 على موقع النهار اون لاين يمكن الاطلاع على الرابط التالي www.ennaharonline.comتم الاطلاع يوم 2019/05/09 على الساعة 22.45.

[3]-بوشي يوسف، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة تهريب المواد المضرة بالبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 04، جامعة تيارت 2015، ص21.

الفرع الأول: المرجان كثروة طبيعية ذات بعد اقتصادي

يعتبر المرجان من النشاطات الفرعية لنشاط الصيد البحري، ورغم ذلك فان مجال إنتاجه ونوع الوسائل المستعملة لاستخراجه تجعله ينتمي للقطاع، وهو عبارة عن حيوان بري ينتمي إلى عائلات مجوفة البطن، حيث يعيش في جماعات بالمياه النظيفة على عمق يصل 200 متر، وينمو في شكل شجيرات يصل طولها 40 سم، كما أن نموه بطيء إذ لا يتجاوز 8 ملم سنويا.[1]

كما يعد المرجان أحد أشهر الأحجار الكريمة بالرغم من أنه لا يعد من المواد المعدنية، بل يعتبر من المواد الحيوانية العضوية وهو المادة الأكثر قدما في صناعة الحلي، حيث يتكون من مادة كربونات الكالسيوم والمادة المرجانية الحمراء في الهيكل الصلب وتتكون من شويكات دقيقة يفرزها حيوان المرجان.[2]

كما يعتبر المرجان عملية مربحة بسبب ارتفاع أسعاره في الأسواق العالمية، نظرا لاستخدامه في المستحضرات الطبيعية، ورغم توفر الجزائر على ثروة مرجانية معتبرة إلا أن إنتاجه محدود ومحصور غالبا في منطقة القالة ولاية الطارف، بعد أن كان يقارب 10 طن سنويا بين سنتي 1986و1990.[3]

وشكل تهريب هذه المادة الثمينة تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية، ومن أكثر الجرائم الاقتصادية تهديدا للاقتصاد الوطني، حيث يخلف التهريب آثار وخيمة على عدة مستويات اجتماعية ثقافية صحية وخاصة الأمنية، خصوصا في ظل ارتباطها بأشكال أخرى للجريمة المنظمة كتهريب العملة الصعبة وتبييض الأموال.[4]

حيث سجلت المصالح المعنية لولاية الطارف مخالفات الصيد اللاشرعي للثروة المرجانية ما بين سنتي 2002-2018كذلك إلى الحيازة الغير شرعية لآلة الصيد المحظورة، حيث لاحظنا زيادة تدريجية في عدد المخالفات المرتكبة بداية من سنة 2002 حيث اقتصرت على تسجيل مخالفة وحيدة، وزادت المخالفات سنة 2003 بمعدل 04 مخالفات، تلتها 07 مخالفات سنة 2004، وبلغت زيادة قصوى سنة 2006 بمعدل 18 مخالفة بالنسبة لتلك الفترة، ثم سرعان ما تناقصت المخالفات لسنتي 2007 و2008 وتراوحت ما بين 7الى 05 مخالفات مسجلة، لتصل إلى أعلى

[1]- بن لاغة محمد رضا، انعكاسات السياسة الفلاحية على تطور قطاع الصيد البحري في الجزائر خلال الفترة 2000/2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2012،2013/03.ص68.

[2]-قراس رحمة، محمد كريم فريحة،تهريب المرجان (عوامله، آثاره، وآلياتمكافحته)،مجلة العلوم الاجتماعية، ع 27، جامعة الأغواط، نوفمبر 2017،ص76.

[3]- بن لاغة محمد رضا، مرجع سابق، ص68.

[4]-قراس رحمة، محمد كريم فريحة، مرجع سابق، ص76.

نسبة ارتفاع طيلة الفترة السابقة بمعدل 31 مخالفة سجلت سنة 2009، وبدخول سنة 2010 لاحظنا انخفاض في عدد المخالفات المسجلة ب 21 مخالفة، تلتها 14 مخالفة سنة 2011، وبقيت المخالفات تتراوح ما بين 14 إلى 31 مخالفة كزيادة قصوى سجلت سنة 2015، كما سجل انخفاض وثبات واضحين في السنوات الأخيرة بمعدل 06 مخالفات إلى غاية 2018 سنة.[1]

وتم تسجيل كمجموع لسنوات 2002-2018، 206 مخالفة للصيد اللاشرعي لمادة المرجان وما يمكن ملاحظته أن عملية التهريب قد شهدت تذبذبا في عدد المخالفات المرتكبة رغم أن هذا المجموع يبدو ضئيلا طيلة هاته الإحصائيـة بمدة 16 سنة، فربما يرجع ذلك إلى نوعية الإجراءات المتخذة في شان مكافحة التهريب وخاصة مادة المرجان، رغم ذلك تبدو عملية التهريب صعبة المراقبة ويحتمل الإفلات من الرقابة نتيجة لتواطئ العديد من الشبكات الإجرامية خاصة تلك المرتبطة بمجال دولي تعمل في شكل خلايا وكذلك التخطيط الممنهج لكيفية الإفلات من المراقبة الدورية للجهات المختصة، كما يوجد أفراد متواطئين مع هاته الشبكات تسهل لهم عملية التهريب وهذا من شأنه أن يجعل من هاته المادة الحيوية عرضة للانقراض.

فالانعكاس الدولي الخطير قد شهد تطورا في عملية التهريب كاستعمال قارورات الغوص الحديثة، إضافة إلى استحداث طرق لاستعمال هذه المادة لأغراض حربية إذ تم تهريب أزيد من 100 قنطار طيلة 20 سنة الفارطة ويتم بيعه لعدة بلدان منها الولايات المتحدة الأمريكية التي تستغله لصناعة مسامير الصواريخ وغيرها من القطع التي تركب للمركبات الحربية.[2]

وقد أوجد المشرع الجزائري نصوص قانونية لمكافحة جريمة تهريب المرجان حيث جاء قانون رقم15-08 المعدل والمتمم لقانون الصيد البحري وتربية المائيات رقم 01-11، بعدة إجراءات تنظيمية تهدف إلى التسيير العقلاني لعملية صيد المرجان بواسطة تجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق صيد معرفة مع منح امتياز للأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية ولأشخاص معنويين الخاضعين للقانون الجزائري [3]،كما أشار المشرع في ذات القانون على أنه يتعين على

[1]-مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية، ولاية الطارف، إحصائيات مقدمة لمخالفات الصيد اللاشرعي للثروة المرجانية مابين سنتي 2002-2018، 28ماي 2019،أنظر الملحق ص260.

[2]- جريدة الفجر، مرجان جزائري للاستعمال في الصناعة الحربية الامريكية، مقال صحفي منشور على موقع المرصد الجزائري03 فيفري2017، يمكن الاطلاع على الرابط التالي:www.marsadz.com، يوم الاطلاع 2019/06/09.على الساعة 10:30.

[3]- المادة 09 المتضمنة تعديل أحكام المادة 36 من القانون01-11 بالقانون 15-08 المؤرخ في 02 أفريل 2015، المعدل والمتمم للقانون 01-11 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،ج ر الصادرة في 08 أفريل 2015، ع 18، ص9.

ربان سفينة صيد المرجان:

- مسك سجل خاص بالغوص.
- ملء تصريح موجز خاص بالمرجان المصطاد.
- احترام الحصة السنوية المرخص بها، كما يمكن تجاوز الحصة السنوية المرخص بها في حدود نسب مئوية محددة عن طريق التنظيم[1]،ولا يرخص بتصدير المرجان إلا مصنعا.[2]

كما تخضع حيازة وحركة المرجان الخام وشبه المصنع لسند يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به.[3]

كما عمد المشرع إلى التأكيد على الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها، وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة[4]، وذلك حرصا منه على حماية الثروة البحرية.

وأوجد المشرع عقوبات ردعية لحماية المرجان من ذلك أنه يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة من 10 ملايين دينار إلى عشرون مليون دينار، كل من يمارس صيد المرجان بدون امتياز خرقا لأحكام المادة 36 لهذا القانون.[5]

كما عاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة من 10 ملايين دينار إلى 20 مليون دينار، علاوة على مصادرة المنتوج كل من يصدر المرجان الخام أو شبه المصنع خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 1 من هذا القانون.[6]

وبنفس العقوبة أوقع المشرع الجزائري بجزاء كل من يحوز مرجانا خام أو شبه مصنع ويقوم بنقله دون السند الذي يبرر الحيازة القانونية والتتبع الخاص به خرقا لأحكام المادة 36 مكرر 02 من هذا القانون.[7]

[1]- المادة 10 المتضمنة تتميم أحكام القانون 01-11، بالمادة 36 مكرر من القانون 15-08،مرجع سابق.
[2]- المادة 36 مكرر 01 من نفس القانون.
[3]-المادة 36 مكرر 02 من نفس القانون.
[4]- المادة 02من نفس القانون.
[5]- المادة 102 مكرر01 من نفس القانون.
[6]- المادة 102 مكرر03من نفس القانون.
[7]- المادة 102 مكرر 04 من القانون 15-08، مرجع سابق.

وفي إطار مكافحة الإجرام العابر للدول والذي يهدد الثروة البحرية الجزائرية أشار المشرع الجزائري إلى المعاقبة بالحبس من 3 سنوات إلى 05 سنوات، وبغرامة من 10 ملايين دينار إلى 20 مليون دينار، كل أجنبي ثبتت إدانته بممارسة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

حيث تأمر الجهة القضائية المختصة بحجز السفينة ومصادرة المعدات الموجودة على متنها أو المحظورة والمرجان المصطاد، وكذا إتلاف المعدات المحظورة عند الاقتضاء.[1]

وفي حالة العود يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات، وتشدد الغرامة من 30 مليون دينار إلى 60 مليون دينار جزائري، كل أجنبي ثبتت إدانته بممارسة صيد المرجان بطريقة غير قانونية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة.[2]

كما حدد كيفيات وشروط صيد المرجان عن طريق المرسوم التنفيذي 15-231، حيث يتم صيد المرجان وفقا لبرنامج استغلال يحدد الحصص المرخص بصيدها، والمناطق والفترات وعدد المستغلين المقبولين بالنسبة لكل مساحة استغلال كما يتعين على صاحب الامتياز احترام الحصة السنوية لصيد المرجان، وأنه يمكن تجاوز الحصة المرخص بها في حدود نسب مئوية معينة، وتطبق أحكام هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.[3]

كما تتولى الهيئة المكلفة بالتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات والتي تدعى "الوكالة " متابعة تنفيذ دفتر الشروط المتعلق باستغلال المرجان.[4]

وحدد هذا المرسوم الوسيلة التي يصطاد بها المرجان وهي المطرقة، وأدرج أن يكون الصياد ممارسا للغوص المحترف[5]، كما حدد القرار الصادر سنة 2016، مكان إنزال المرجان المصطاد في مساحة الاستغلال التي تقع في المنطقة

[1]- المادة 102 مكرر 06 من نفس القانون.

[2]- المادة 102 مكرر 07 من نفس القانون.

[3]- المادة 02، من المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 21 أوت 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، ج ر الصادرة في 30 أوت 2015، ع 47، ص04.

[4]- المادة 04من نفس المرسوم.

[5]- المواد: 6، 7 من نفس المرسوم.

الشرقية على مستوى ميناء القالة فقط، كما حدد المنطقة الغربية على مستوى ميناء بوديس لولاية جيجل، وعلى مستوى ميناء سطورا بولاية سكيكدة فقط.[1]

كما جاء في قرار آخر أنه يتم صيد المرجان بالتناوب وفقا لبرنامج الاستغلال الذي يحدد:

-الحصص المرخص بصيدها.

-مناطق صيد المرجان.

- الفترات وعدد المستغلين المقبولين بالنسبة لكل مساحة استغلال.[2]

كما يجب على ربان السفينة أن يمسك بصفة منتظمة، سجل الغوص وملئه بعد كل عملية صيد للمرجان، كما يجب الاحتفاظ به بصفة دائمة على متن السفينة.[3]

كما جاء القرار الوزاري المشترك سنة 2017، والذي يحدد شروط وكيفيات وضع جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونص المصنع، ويقصد بتتبع المسلك إعادة التشكيل المادي لتاريخ المرجان المصطاد منذ إنزاله إلى غاية تحويله وكذا تسويقه، ويسند جهاز تتبع مسلك المرجان إلى الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لتوزيع وتحويل الذهب والمعادن الثمينة الأخرى.[4]

وتم استحداث اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمها وسيرها بموجب القرار الوزاري المشترك سنة 2018، حيث تكلف اللجنة برفع الأختام بعد إنزال المرجان المصطاد والتحقق منه، وأخذ صورة عن كل حصة، كما تحجز كميات المرجان المصطاد والتي تفوق النسب المئوية المرخص بتجاوزها، وتقوم بإعداد محضر التحقق من المرجان المصطاد.[5]

وجاء قرار منظم لإجراءات تتبع المرجان من خلال التصريح الموجز، حيث يمنح التصريح الموجز بصيد المرجان رقما قبليا ويتضمن مسبقا ختم الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.[1]

---

[1]- المادة 05، من القرار المؤرخ في 13 جانفي 2016، يحدد كيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، ج ر الصادرة في 13 أفريل 2016، ع 23، ص20.

[2]- المادة 02، من القرار المؤرخ في 13 جانفي 2016، المحدد لشروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، ج ر الصادرة في 13 أفريل 2016، ع 23، ص19.

[3]- المواد 3،2، من القرار المؤرخ في 13 جانفي 2016، المحدد لعناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان، ج ر في 13 أفريل 2016، ع 23، ص21.

[4]- المواد 2،3 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 16 جانفي 2017، يحدد جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونص المصنع، ج ر الصادرة في 15 مارس 2017، ع17، ص13.

[5]- المادة 06، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 فيفري 2018، المتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمه وسيره، ج ر الصادرة في 18أفريل 2018، ع 22، ص19.

[1]- المادة 03 من القرار المؤرخ في 06 يونيو 2018، المحدد لكيفيات التصريح الموجز بصيد المرجان، ج ر الصادرة في 22 أفريل 2018، ع 74، ص23.

ويملأ التصريح الموجز من طرف ربان السفينة، فور شحن المرجان المصطاد على متنها، ويسلم إلى محطة المصلحة الوطنية لحراسة السواحل، فور رسو السفينة بميناء الإنزال المعين وقبل وضع المرجان المصطاد تحت الأختام في الصندوق أو الصناديق المخصصة لهذا الغرض.[1]

كما عالج القرار الوزاري المشترك الصادر سنة 2018، لكيفيات بيع وشراء المرجان الخام، حيث تعطى الموافقة لبيع وشراء المرجان الخام، بعد التحقق منه على مستوى الوكالة الوطنية لتحويل وتوزيع الذهب، كما تقوم هذه الأخيرة بإرسال كل ثلاثي للوزراء المكلفين بالصيد البحري والصناعات التقليدية والمناجم والمالية، الحصائل المتعلقة بكميات المرجان المتحقق منه الخام والمحول الذي تم اقتناؤه وبيعه.[2]

الفرع الثاني: مكافحة جريمة نهب وتهريب المرجان في القضاء الجزائري

بعد تطرقنا في الدراسة السابقة لأهمية المرجان ومدى التأثير على هذه المادة الثمينة من خلال ظاهرة التهريب المؤدي إلى إضعاف الاقتصاد الوطني، والتطرق إلى الإجراءات الإدارية المتخذة والتي تهدف إلى الحد من تهريب ونهب المرجان من خلال التشريع الجزائري وماجاد به من نصوص قانونية، ارتأينا ف دراستنا هاته إلى فحص المنظومة القانونية الجزائرية وما تعاملت به من أحكام قضائية بخصوص تهريب ونهب المرجان وعن كيفية تعامل المشرع الجزائري مع جريمة نهب المرجان كجريمة من الجرائم البيئية ذات التأثير على الاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى أهم الأحكام الصادرة عن المحاكم ذات الاختصاص بتحليلنا لما تضمنته من جزاءات وعليه سنبدأ بجملة من الأحكام:

1/– متابعة النيابة لقضية جنحة حيازة مادة محظورة وجنحة صيد المرجان دون رخصة:

أ– بيان وقائع الدعوى:

حيث أن المتهمين متابعون من طرف النيابة لارتكابه بتاريخ 2015/07/08، بجنحة حيازة مادة محظورة قصد تهريبها بأكثر من 03 أشخاص وباستعمال وسيلة نقل وجنحة صيد المرجان دون رخصة وجنحة جهاز كشف المواقع دون رخصة.

[1]– المادة 04 من نفس القرار.

[2]–المواد 7،11 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 20 أوت 2018، المحدد لشروط وكيفيات بيع وشراء المرجان الخام، ج ر الصادرة في 23 جانفي 2019 ع 05، ص25.

حيث أن الوقائع تتعلق بضبط عناصر البحرية لمجموعة من الأشخاص، بعد رصد حركة مشبوهة لقاربين خشبيين كانا متواجدين من القرب من بعضهما البعض، وبعد التدخل وأثناء عملية التفتيش صعد للسطح 3 غطاسين بلباس الغطس وقارورات الأوكسجين، من بينهم أجانب.

وبعد دراسة الملفات والمناقشات التي دارت بجلسة المحاكمة فان الجنح المتابعين بها قائمة في حقهم، بعد أن تم ضبطهم يقومون بالصيد تحت الماء مرتدين باعترافهم ألبسة الغوص وقارورات الأوكسجين دون أي رخصة، وعلى متن قارب غير مسجل لدى الإدارة البحرية، وهو مايعزز الدليل أنهم كانوا يقومون بصيد المرجان من قاع البحر بالاستعانة بمتهمين آخرين، حيث بعد ملاحقتهم قاموا برمي كميات من المرجان الخام المبلل.

وأمام ثبوت الجرم في حقهم فقد تمت إدانتهم، مع الأمر بمصادرة جميع المعدات.

ب– منطوق الحكم:

- في الموضوع:

إدانة المتهمين بجنحة حيازة مادة محظورة قصد تهريبها بأكثر من 3 أشخاص وباستعمال وسيلة نقل طبقا للمادة 02،03،12 من الأمر 06/05[1] المتعلق بمكافحة التهريب، وجنحة صيد المرجان دون رخصة طبقا للمادة 131،132،134 من قانون 03 /2003 المتعلق بالبريد والمواصلات وجنحة بناء سفينة دون رخصة طبقا للمادة 76 من قانون الصيد البحري المعدل والمتمم، وعقابا لهم الحكم عليه بعام حبس نافذ، مع حكم البراءة لأحدهم طبقا للمادة 364، من قانون الإجراءات الجزائية.

- في الدعوى الجبائية:

مصادرة البضاعة المحجوزة تبعا لمحضر الحجز ووصل التسليم.

-في الدعوى المدنية:

إلزام المحكوم عليهم بالتضامن بأن يدفعوا تعويضا إجماليا لإدارة الصيد البحري قدره عشرة مليون دينار.[1]

[1]–أمر رقم 06/05 المؤرخ في 23 أوت 2005،المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر الصادرة في 28 أوت 2005، ع 59،ص3.

[1]– حكم صادر عن محكمة ابتدائية، في قضية صيد المرجان دون رخصة.

ومما يمكن ملاحظته في هذه القضية أنه رغم تعدد التهم المنسوبة إلا أن العقوبة التي قررت لم تكن تساير حجم الجرائم المرتكبة فمدة عام حبس نافذ لا توازن جرم ما اقترفوه ، فالمادة 12 من الأمر 06/05 تقضي بالمعاقبة على أفعال التهريب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تساوي 10 مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.[1]

2/– متابعة النيابة لقضية جنحة حيازة مادة المرجان:

أ– بيان وقائع الدعوى:

حيث ثبت من خلال الاطلاع على أوراق ملف الدعوى للمتهم (س.ع) أنه تم ضبط المتهم وبحيازته كمية مقدرة ب 25 غرام من مادة المرجان والذي يعتبر طبقا للمادة 10 من الأمر 05/06 مادة محضورة حضرا مطلقا في النطاق الجمركي، وفقا للمحضر المحرر من طرف أفراد الدرك الوطني المخولين طبقا لنص المادة 258 من قانون الجمارك وأن تحججه بأنه وجدها مرمية بين الصخور، وان ذلك بحسن نيته، حيث لايخول حيازتها طبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك[2]، وهذا ما يكون بعناصرها مجتمعة جنحة حيازة مادة محظورة قصد تهريبها، حيث تعين إدانة المتهم وعقابه.

كما ثبت من خلال صحيفة السوابق القضائية للمتهم أنه غير مسبوق قضائيا طبقا لنص المادة 53 مكرر 5 ارتأت المحكمة إفادته بالظروف المخففة مع جعل العقوبة موقوفة التنفيذ طبقا لنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب–منطوق الحكم:

– في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم بشهرين حبس غير نافذة طبقا للمواد 02و10و16من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب.

– في الدعوى الجبائية:

إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لإدارة الجمارك غرامة جبائية تساوي 1500 دج مع مصادرة البضاعة المحجوزة.[1]

[1]– المادة 12، من الأمر 06/05، مرجع سابق.

[2]– تنص المادة 281 المعدلة والمتممة من قانون رقم 79–07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المعدل والمتمم بالقانون 17–04، المؤرخ في 16 فيفري 2017، ج ر الصادرة في 19 فيفري 2017، ع 11، ص03، تنص بأنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية.

[1]– حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2016/03/28، في قضية جنحة حيازة مادة المرجان قصد تهريبها.

ويلاحظ أن نص المادة 281 من قانون الجمارك تنص عن عدم تخفيض الغرامة الجبائية.

يلاحظ أن قيمة الغرامة تبدو رمزية مع الاستناد إلى الظروف المخففة في عقوبة الحبس كان من الأجدر توقيع غرامة أكبر

3/- متابعة النيابة لقضية حيازة مادة المرجان دون سند يثبت الحيازة القانونية:

أ- بيان وقائع الدعوى:

حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على أوراق ملف الدعوى أنه تم ضبط المتهمين وبحيازتهم كمية 680غ من مادة المرجان الخام، والذي يعتبر طبقا للمادة 32 مكرر02 للقانون 18/15 المتعلق بالصيد البحري مادة محظورة عن الحيازة إلا بسند قانوني، وأنه وفقا للمحضر والذي تضمن ضبط المتهم يحوز الكمية دون سند قانوني استنادً إلى اعترافه الصريح أمام الضبطية القضائية بأن المادة التي بحوزته من مادة المرجان الخام، وهذه الأفعال بعناصرها المجتمعة تشكل إدانة والمعاقب عليها بالمواد 102مكرر04 من قانون الصيد البحري.

حيث أنه من المقرر قانونا أنه يوصف الفعل الواحد الذي يخضع التكييف القانوني للجريمة من عدة قوانين إلى التكييف القانوني الذي يحتمل الوصف الأشد، وعليه تكفي إدانة المتهم بجنحة حيازة مادة المرجان دون سند قانوني يثبت الحيازة القانونية، ويتعين التصريح ببراءته من جنحة محاولة التهريب، وارتأت المحكمة إفادة المتهم بظروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر04 من قانون العقوبات، مع جعل العقوبة موقوفة التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية كون المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس.

ب-منطوق الحكم:

-في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم بجنحة حيازة مادة المرجان دون سند يثبت الحيازة القانونية الفعل المعاقب عليه بالمواد 102 مكرر 04 من قانون الصيد البحري وعقابا له الحكم عليه بشهرين حبس غير نافذ و30.000دج غرامة نافذة.

-في الدعوى المدنية:

إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ خمسون ألف دينار جزائري تعويضا عن الضرر.[1]

4/– متابعة النيابة لقضية جرم التهريب وجنحة مادة المرجان دون حيازة قانونية ودون قرار امتياز:

أ- بيان وقائع الدعوى:

حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على أوراق ملف الدعوى ضبط المتهمين بحيازتهم 230 غرام من مادة المرجان الخام، والذي يعتبر طبقا لنص المادة 10 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب مادة محظورة حضرا مطلقا عن الحيازة في النطاق الجمركي وفقا للمحضر المحرر من قبل أفراد الدرك الوطني، كما أنهم صرحوا معترفين بأنهم قاموا بصيد الكمية من البحر وأنهم لا يحوزون على سند قانوني أو عقد امتياز.

حيث أن هذه الأفعال تكون بعناصرها مجتمعة جنحة حيازة مادة محضورة قصد تهريبها وجنحة حيازة مادة المرجان دون سند قانوني ودون قرار امتياز والمعاقب عليه بالمواد 102 مكرر 04 من قانون الصيد البحري، والمادة 10 من قانون مكافحة التهريب، وبذلك يتعين إدانة المتهمين وعقابهم.

ب-منطوق الحكم:

-في الدعوى العمومية:

إدانة المتهمين بجنحة التهريب وجنحة حيازة المرجان دون سند قانوني ودون قرار امتياز، بالحكم عليهم بعام حبسا نافذا و500.000دج غرامة نافذة.

-في الدعوى الجبائية:

إلزام المحكوم عليهم بدفع غرامة جبائية مقدرة ب 13800 دج مع مصادرة البضاعة المحجوزة.[1]

[1]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2017/01/23، في قضية حيازة مادة المرجان دون سند يثبت الحيازة القانونية، طالع الملحق رقم (21)، ص 256.

[1]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، في قضية جنحة التهريب وجنحة حيازة المرجان دون سند قانوني ودون قرار امتياز.

ومما يمكن ملاحظته أن الجزاء المقرر من قبل القضاء في الحكم السابق أعلاه[1]، أنه رغم حيازة المتهم لكمية أقل من الكمية المعالجة في هذا الحكم (230 غرام)، إلا أن العقوبة كانت أشد ومن بين أسباب تشديد العقوبة أنها ترجع إلى أن المتهم رغم حيازته كمية قليلة لكنه متابع بجرم التهريب وهذا ما يفسر سبب تشديد العقوبة.

وكذلك مما يمكن ملاحظته أن الجرائم المتابع فيها من قبل النيابة في قضية الجنح لحيازة مادة المرجان بدون سند قانوني تتراوح ما بين الشهرين كحبس إلى غاية سنة حبس نافذة مع غرامات متعددة حسب الوقائع[2]، مع تقدير القضاء أحيانا بظروف التخفيف.[3]

5/-متابعة النيابة لقضية جرم التهريب وجنحة حيازة مادة المرجان دون سند قانوني:

أ/- بيان وقائع الدعوى:

حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على أوراق ملف الدعوى أنه تم ضبط المتهمين بحيازتهم ل 4.7كغ من مادة المرجان الخام والذي طبقا للمادة 10 من قانون 05/06 محضورة عن الحيازة في النطاق الجمركي دون أي سند قانوني أو عقد امتياز، وذلك استنادا إلى ضبطهم على متن سيارة بصدد نقل كمية المرجان موضوعة في كيس بلاستيكي والذين لاذوا بالفرار، وتأكيد المتهمين للوقائع في الجلسة يؤكد ضلوعهم فيها لاسيما أنهم كانوا على علم بأن مادة المرجان محضورة عن الحيازة دون سند قانوني، ومن جهة أخرى تأكيد أحد المتهمين بصفقة شراء لمادة المرجان.

حيث أن هذه الأفعال تكون بعناصرها مجتمعة جنحة حيازة مادة محضورة قصد تهريبها وجنحة حيازة مادة المرجان دون سند قانوني ويتعين عقابهم.

ب-منطوق الحكم:

-في الدعوى العمومية:

إدانةالمتهمين بجنحة التهريب وجنحة حيازة مادة المرجان دون سند قانوني والمعاقب عليه بالمواد 102مكرر02 ومكرر04 من قانون الصيد البحري، والمادة 02، 10 من الأمر 05/06، بعامين حبس نافذ، وأحد المتهمين بعام حبس غير نافذة.

[1]- أنظر الملحق رقم (21)، ص 284.

[2]- الحكم الصادر عن محكمة ابتدائية بتاريخ 2017/04/11، في قضية جنحة حيازة مادة المرجان ونقله دون سند قانوني، وكذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، بتاريخ 2017/04/11، في قضية حيازة مادة المرجان ونقله دون سند قانوني

[3]- الملحق رقم (21)، ص 284.

- في الموضوع:

إلزام المحكوم عليهم بدفع مبلغ خمسمائة دينار جزائري تعويضا عن الضرر.

- في الدعوى الجبائية:

إلزام المحكوم عليهم دفع غرامة جبائية تساوي مليون ومائة وخمسة وسبعون ألف دينار جزائري.[1]

6/-متابعة النيابة لقضية جنحة الحيازة بصفة غير قانونية لمادة المرجان وجرم التهريب وجنحة حيازة جهاز تحديد المواقع:

أ- بيان وقائع الدعوى:

حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى أنه تم ضبط المتهمين بحيازتهم 450 غرام من مادة المرجان الخام والذي يعتبر مادة محضورة عن الحيازة إلا بسند قانوني، وأنه وفقا للمحضر المحرر من طرف أفراد الدرك الوطني والذي تضمن ضبط المتهم وهو يحوز الكمية السالفة الذكر دون أي سند قانوني استنادا إلى اعترافهم أمام الضبطية القضائية وان إنكارهم في الجلسة جاء دون إسناد.

حيث أن هذه الأفعال تكون بعناصرها مجتمعة جنحة حيازة مادة المرجان دون سند والمعاقب عليها بالمادة 102 مكرر 04 ويتعين إدانة المتهم وعقابه.

حيث أنه من المقرر قانونا أنه يوصف الفعل الواحد الذي يخضع التكييف القانوني للجريمة من عدة قوانين إلى التكييف القانوني الذي يحتمل الوصف الأشد وعليه تكفي إدانة المتهم بجنحة حيازة مادة المرجان دون سند قانوني.

وبالنسبة لجرم استعمال جهاز كشف المواقع دون رخصة حيث أن هذه الأفعال المنوه عنها تشكل بعناصرها النموذج القانوني لجنحة حيازة واستغلال جهاز تحديد المواقع دون رخصة مما يتعين إدانة المتهمين وعقابهم و مصادرة الجهاز طبقا لنص المادة 134 من قانون 2000/03.[1]

[1]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، في قضية جرم التهريب وحيازة مادة المرجان دون سند قانوني.

[1]- المادة 134 من القانون 200/03 المؤرخ في 05 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر الصادرة في 06أوت 2000، ع 48، ص03، تضمنت أنه يجوز للمحكمة عد النطق بالعقوبة أن تصادر المعدات والمنشآت المشكلة للشبكة أو التي تسمح بتقديم الخدمة.

ب-**منطوق الحكم:**

-في الدعوى العمومية:

إدانة المتهمين بجنحة مادة حيازة المرجان دون سند قانوني بالمادة 102مكرر04 وعقابا له الحكم عليه بـ: عام حبس غير نافذ وغرامة نافذة قدرها 100.000دج.

-في الدعوى المدنية:

-عدم قبول تأسيس الوكيل القضائي للخزينة.

-قبول تأسيس مديرية الصيد البحري شكلا.

- في الموضوع:

إلزام المحكوم عليهم الدفع بالتضامن لمديرية الصيد البحري مبلغ200.00 دج تعويضا عن الضرر.[1]

7/-متابعة النيابة لقضية حيازة مادة محظورة قصد تهريبها وحيازة آلات غطس دون ترخيص وحيازة مرجان بدون سند قانوني:

أ- بيان وقائع الدعوى:

حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى أن حيازة مادة المرجان قصد تهريبها وحيازة آلات الغطس دون ترخيص ثابتة في حق المتهم استنادا إلى محضر التفتيش المحرر من طرف الضبطية القضائية والذي يتمتع بالحجية طالما يتعلق بمعاينات مادية، بأنه تم ضبط كمية من مادة المرجان الخام مقدرة ب70 غرام ومعدات الغطس تتمثل في 06 بدلات بكل لوازمها، إضافة إلى 04 قارورات غطس مزدوجة و7 أجهزة قياس التنفس و 01 مقياس الأعماق، و 03 ميـزان و 01 مولد ضغط هوائي حجم صغير بنزين و 2 حقائب غطس، و04 حمالات المرجان، و07 مظليات الرفع، حيث يتعين الأمر بمصادرة المحجوزات محل الجريمة.

حيث يوصف الفعل الواحد الذي يخضع التكييف القانوني للجريمة من عدة قوانين إلى التكييف القانوني الذي يحتمل الوصف الأشد، وعليه تكفي إدانة المتهم بجنحة حيازة مادة محظورة قصد تهريبها.

[1]-حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ: 2016/11/07، في قضية جنحة حيازة غير قانونية لمادة المرجان وحيازة جهاز تحديد المواقع.

ب-**منطوق الحكم:**

-في الدعوى العمومية:

إدانةالمتهم بجنحتي حيازة مادة محظورة قصد تهريبها وجنحة حيازة آلات ومعدات الغطس دون ترخيص، وعقابا له الحكم عليه ب 6 أشهر حبس نافذ وخمسمائة ألف دينار غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة المحجوزات.

- في الدعوى الجبائية:

إلزام المحكوم عليه بالدفع لإدارة الجمارك غرامة مقدر ب 44.200 دج تعويضا عن الأضرار.

-في الدعوى المدنية:

إلزام المحكوم عليه بالدفع للوكيل القضائي لخزينة العمومية مبلغ 20.000دج تعويضا عن الأضرار.[1]

يمكن ملاحظته من خلال هذا الحكم هو تطبيق القضاء لغرامة مالية بحدها الأدنى وهي خمسمائة ألف دينار حيث أن حده الأقصى هو مليون دينار.[1]

حيث المادة 102 مكرر 04 تعاقب بشدة حيث تصل العقوبة إلى الحبس من 3 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة ما بين 10 ملايين دينار إلى 20 مليون دينار، مع مصادرة المنتوج، لكن ربما لقلة الكمية المقدرة بـ 70 غرام، أرجات المحكمة بعقوبة 6 أشهر نافذة.

8/-متابعة النيابة لقضية جنحة صيد المرجان بصفة غير قانونية في المياه الخاضعة للإقليم الجزائري من طرف أجنبي:

أ/- بيان وقائع الدعوى:

حيث ثبن للمحكمة بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى، انه تم ضبط المتهم الأجنبي في عرض البحر مرتديا بدلة الغوص وبحوزته كمية من المرجان المبلل وهذه قرينة على قيامه بصيد المرجان دون رخصة وباستعمال وسائل الصيد غير التي تضمنها قانون الصيد البحري، كما انه بحيازته مادة المرجان في النطاق الجمركي، والذي يعتبر حسب نص المادة 10 من قانون مكافحة التهريب 06/05 مادة محضورة حضرا مطلقا عن الحيازة في النطاق الجمركي، ووفقا للمحضر المحرر من طرف أفراد البحرية استنادا للمادة 518 من القانون البحري، وان ما تضمنه يعتبر حجة إلى غاية إثبات العكس.

[1]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2017/12/18، في قضية حيازة مادة محظورة وحيازة آلات غطس وحيازة مادة المرجان دون سند قانوني.

[1]- المادة 77 من القانون 08/15، مرجع سابق.

حيث أن هذه الأفعال تكون بعناصرها مجتمعة صيد المرجان بطريقة غير قانونية من طرف أجنبي والغوص دون رخصة واستعمال معدات غير منصوص عليها في قانون الصيد البحري، حيث يتعين إدانة المتهم وعقابه.

ب-**منطوق الحكم:**

-في الدعوى العمومية:

إدانة المتهم بجنحة صيد المرجان بطريقة غير قانونية من طرف أجنبي والغوص دون رخصة واستعمال معدات غير منصوص عليها في التشريع، والمعاقب عليها 102 مكرر 06 والمواد 78 و79 من القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري والمواد 02، 32، و10 من الأمر 06/05 وعقابا له حكم عليه بعام حبسا غير نافذ.

- في الدعوى الجبائية:

إلزام المحكوم عليه بالدفع لإدارة الجمارك غرامة جبائية قدرها 66.800دج مع مصادرة البضاعة المحجوزة محل الغش، والدفع لمديرية الصيد البحري مبلغ 500.000دج تعويضا عن الأضرار.[1]

9/-متابعة النيابة لقضية حيازة مادة المرجان الخام ونقله دون سند قانوني والتهريب باستعمال وسيلة نقل:

أ- بيان الوقائع:

حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على أوراق ملف الدعوى، انه تم ضبط المتهم وهو بصدد التنقل على متن سيارته مع حيازة كمية تقدر ب 5.5 كغ من مادة المرجان الخام الجاف، والذي يعتبر طبقا للمادة 10 من قانون 0/05 مادة محصورة حضرا مطلقا عن الحيازة في النطاق الجمركي، وفقا للمحضر المحرر من طرف أفراد الدرك الوطني، وانه ثبت تجاهه الاتصالات الهاتفية مع الأشخاص المستلمين في نفس الأوقات تقريبا، وهي قرينة ثابتة باعتباره فاعلا في الوقائع، وهذا ما يكون بعناصره حجتي حيازة المرجان الخام ونقله دون سند قانوني والتهريب باستعمال وسيلة نقل، حيث يتعين إدانة المتهمين وعقابهم.

[1]-حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2016/06/06، في قضية صيد المرجان بصفة غير قانونية من طرف أجنبي وتهريب مادة محضورة.

ب-منطوق الحكم:

-في الدعوى العمومية:

إدانة المتهمينبجنحة حيازة مادة المرجان الخام ونقلها دون سند قانوني، وجنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل، الفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 12 مكرر من قانون الصيد البحري، والمادتين10و12 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب، وعقابا لهم الحكم عليهم بعام حبس نافذة و 50.000دج غرامة نافذة.

- في الدعوى الجبائية:

الدفع بالتضامن لإدارة الجمارك مبلغ 10.666.000.00 عشرة ملايين وستمائة وستون ألف دينار جزائري كغرامة جبائية، مع مصادرة البضاعة محل الغش ووسيلة النقل.

-في الدعوى المدنية:

-الدفع بالتضامن لخزينة الدولة مبلغ 100.000دج تعويضا عن الضرر.[1]

-كما نلاحظ في هذا الحكم الجزائي حجم الغرامة الجبائية المعتبر وهذا نتيجة التهريب والنقل إضافة إلى الكمية المعتبرة من مادة المرجان المقدرة ب 5.5 كغ.

ومن خلال استقراء هذه الأحكام المتعلقة بجريمة بيئية وهي نهب المرجان ذات بعد اقتصادي، فان نظرتنا التحليلية لهذه الأحكام كانت متباينة حسب طبيعة كل جريمة مقترفة، حيث أن القوانين المتطرق لها في هاته الأحكام ذات طبيعة خاصة تستند إلى تحديد الجرم والذي ارتكز على تبيان جرائم نهب المرجان سواء بحيازته دون سند قانوني، أو اصطياده بدون عقد امتياز أو في مناطق حددها التشريع إلا بتصريح أو في مناطق ذات النطاق الجمركي.

وتراوحت الجزاءات مابين التخفيف والتشديد في ردع الجرائم الواقعة على مادة المرجان سواء بحيازتها أو بتهريبها كما كان تطبيق القوانين على المهرب الأجنبي من خلال قانون 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب أو من خلال قانون 08/15 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، كما كانت بعض النصوص الأخرى مساهمة في الحد من بعض الجرائم الواقعة على البيئة البحرية.

فنجد قانون الجمارك والذي أحيانا يلزم بغرامة جبائية معتبرة، كما يمكن ملاحظة أن الحيازة عندما تقترن مع التهريب فان أحكام القضاء تميل إلى التشديد، وكذلك في حالات حجز كميات معتبرة من مادة المرجان.

[1]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، في قضية حيازة المرجان الخام ونقله دون سند قانوني والتهريب باستعمال وسيلة نقل.

لكن أحكام القضاء أحيانا تميل إلى ظروف التخفيف وهذا ما تم ملاحظته عند استقراء لهاته الأحكام القضائية ومن ذلك نجد في حيثيات الحكم استناد القاضي إلى تبيين الجرائم وتعدادها ثم يميل نظريا إلى تحديد الجرم الأكثر شدة بعبارة لطالما تكررت في أغلب الأحكام التي قمنا بدراستها حيث يعبر القاضي عن ذلك كمثال بـ:

"حيث أنه من المقرر قانونا أنه يوصف الفعل الواحد الذي يخضع التكييف القانوني للجريمة من عدة قوانين إلى التكييف القانوني الذي يحتمل الوصف الأشد وعليه تكفي إدانة المتهم بجنحة حيازة مادة المرجان دون سند قانوني".

فنجد القاضي عند تعدد الجرائم المرتكبة والمنصوص عليها في عدة قوانين فانه يختار حسب الصيغة القانونية إلى الجريمة التي نصت عليه إحدى النصوص القانونية بتشدد أكثر من بقية النصوص الأخرى، ويبقي على تلك الجريمة ويتغاضى عن بقية الجرائم بحجة أن الجريمة المعاقب عليها بنص قانوني يحمل في طياته ظروفا مشددة فانه كاف لإسقاط بقية الجرائم الأخرى.

فمن المفترض انه يبقي عليها ولو من باب الاحتياط لان طبيعة هذه الجرائم خصوصية يغلب عليها طابع العود الجنائي إذ يمكن للجاني في نفسه أن يقوم بعدة جرائم مع علمه أنه سيحاكم على واحدة فقط وان كانت مشددة.

فمن الممكن أن المجرم الذي يتابع في عدة قضايا كمثال حيازة مادة المرجان دون سند قانوني (ملحق رقم 20) مع نية التهريب، فالقاضي هنا حكم بحيازة مادة المرجان دون سند قانوني وفي نفس الحكم التصريح ببراءته من التهريب مع استفادته من الظروف المخففة، وهذا ربما أن القاضي في سلطته التقديرية يرى انه بهذا الحكم قد يحاول إصلاح المجرم نظرا لعدم تورطه سابقا بعد الاطلاع على سوابقه العدلية.

ووجهة نظر هي أن أحكام القاضي تكون ذات قيمة إصلاحية لو كانت في جرائم أخرى، لكن لما يتعلق الأمر بجرائم ماسة بالبيئة،وذات بعد اقتصادي، وامتداد دولي، وذات طابع خصوصي على أمن الدولة،فيتوجب إصلاح المنظومة القانونية لمواجهة هذه الجرائم بصفة عامة، والجرائم البحرية العابرة للحدود التي غالبا ما تكون مصاحبة لجرائم أخرى مثل الإتجار بالبشر، وتهريب المخدرات بصفة خاصة.

فمن باب الاحتياط الحكم بأشد الجزاءات، حيث بهذا الفعل قد يكون ردع الكثير من المخالفين بطريقة غير مباشرة لان المجرم الذي توفرت له شروط النهب لا يساوي بين كمية قليلة أو كبيرة فانه ينهب ما استطاع.

وبالتالي فالحكم القضائي يجب أن يكون مشددا ولو تعلق الأمر بكمية قليلة، وبالتالي فالقاضي يجب أن يحكم دوما بظروف مشددة عندما يتعلق الأمر بجرائم الماسة بالبيئة والمؤثرةعلى الاقتصاد الوطني مثل جريمة تهريب المرجان.

وتبقى إجراءات الطعن والاستئناف لدى المجالس القضائية قليلة جدا، لان أغلب المدانين يكون عرضة لتأييد أحكام المحاكم الابتدائية من قبل قضاة المجلس، لكن رغم هذا توجد بعض القضايا مطعون فيها ومستأنف عليها لدى المجلس القضائي أو حتى المحكمة العليا ومن ذلك:

القرار المعالج من قبل المحكمة العليا في قضية (م.ح) ومن معه ضد مديرية الصيد البحري وإدارة الجمارك والنيابة العامة في:

الموضوع: تهريب مرجان – صيد بحري.

المبدأ: ضبط بضاعة المرجان في اليابسة، يخضع باعتباره تهريبا لقانون الجمارك وحده ولا يخضع لقانون الصيد البحري.

حيث أخذت المحكمة وجهي الطعن كالآتي:

-**الوجه الأول للطاعن(ح م):** المأخوذة من انعدام الأسباب

بدعوى أن المجلس لم يذكر الاطلاع على تصريحات الضحية وطلباتها أو الاستماع لتصريحات المتهم أثناء استجوابه أو الاستماع للنيابة العامة في طلباتها، ولم يذكر بعد المداولة قانونا ولم يذكر أن الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهم، مما يعرض القرار للنقض.

حيث بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم الطاعن بجرم الصيد البحري بدون رخصة طبقا للمادتين 20،79 من قانون الصيد البحري، بعد أن ذكروا عبارة "بعد المداولة قانونا وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم، والاستماع لطلبات النيابة العامة والاستماع للمتهم " وان الطرف المدني لم يكن حاضرا، وكل ذلك خلافا لما ينعاه الطاعن في وجهه المثار مما يجعله غير سديد.

-**الوجه الثاني للطاعن (ح م):** المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون

بدعوىأنه لم يكن في مسرح الجريمة ولم تكن الشباك بحوزته، وإذا كان لقضاة الموضوع استعمال سلطتهم التقديرية للوقائع فليس بإمكانهم تأسيس إدانة متهم على تصريحات شريك في نفس القضية سبق له أن أدلى بها في مرحلة التحقيق التمهيدي.

حيث رجوعا إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس سببوا قرارهم لتأييد الحكم المستأنف إدانة وعقوبة، بقولهم أن المجلس بعد فحص مستندات القضية واستجواب المتهمين بالجلسة أن المتهم الآخر اعترف أمام محكمة ابتدائية بملكيته للمرجان المحجوز واشتراه من متهم آخر، والشباك العالقة بالسلاسل في شاطئ البحر ملك للمتهمين أحدهما (ح م).

وان هذه الوقائع تشكل جريمة صيد بدون رخصة بضبط المرجان مع الشباك الخاصة بالصيد، تعتبر أدلة كافية على اقتراف المتهمين الجرم المنسوب إليهم، ولان أي واحد منهم لم يثبت بوثيقة إدارية النشاط الذي يقوم به يسمح له بالصيد البحري.

حيث أن قضاة الموضوع اعتمدوا تطبيق قانونين مختلفين عن الوقائع وهما قانون الصيد البحري وقانون الجمارك.

حيث أن المرجان ضبط خارج المياه، وان المرجان هو بضاعة يكون محلا للتهريب ضبطت الكمية خارج البحر، مما يطبق عليها أحكام قانون الجمارك وحده ولايطبق قانون الصيد البحري لأن مجال تطبيقه يكون في البحر وليس اليابس، فان إدانة المتهم الطاعن طبقا لقانون الصيد البحري رغم ضبط الكمية المحجوزة في اليابس، هو تطبيق خاطئ ومخالف للقانون ومنه تعين القول أن الوجه الثاني للطاعن مؤسس.

وعليه قضت المحكمة العليا:

-في الشكل:

بقبول طعن (**ح م**).

-في الموضوع:

القول بتأسيس(**ح م**) وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 11 جويلية 2006 عن مجلس قضاء عنابة، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.[1]

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 468044، بتاريخ 2010/12/30، في قضية تهريب المرجان – صيد بحري، غرفة الجنح والمخالفات، ص326،330.

المطلب الثاني: تقييم الجوانب القضائية للجرائم البيئية

حيث نسعى في دراستنا هذه إلى استقراء بعض الأحكام القضائية، وتبيان طبيعة وخصوصية الجرائم البيئية، فالمنظومة التشريعية متنوعة، بتنوع الجرائم البيئية فنجد في الجزائر التنوع الطبيعي والبيولوجي والامتداد الساحلي كلها عوامل تساهم في جعل طبيعة الجرائم البيئية، كما أن المخالفين لأحكام التشريعات البيئية يختلفون باختلاف المناطق المتواجدين فيها فالأشخاص المرتكبون لأفعال ماسة بالبيئة الموجودون في المناطق الصحراوية يختلفون عن المناطق الساحلية أو البيئة البحرية، فطبيعة المنطقة تلعب دورا في وجود أشخاص متمرسين في مناطق محددة، فدور التشريع انه يأخذ بخصوصية وطابع منطقة واختلافها عن منطقة أخرى، وعلى العموم فان الجرائم البيئية تتنوع بتنوع المناطق الجغرافية رغم أن خاصية الجرائم البيئية أنها لا تعترف بالحدود المكانية،، ومن هنا أردنا تبيان طبيعة الجرائم البيئية أنها متنوعة بتنوع المنطقة، فدور المنطقة يحدد طابع الجرائم البيئية وهذا في (**الفرع الأول**)، كما أن طبيعة الاستثمار أحيانا يغلب عليها الطابع السلبي إذا ما انحرف عن جانبه الاقتصادي الإيجابي من خلال بعض الممارسات المنافية للتشريعات وخاصة التشريعات البيئية، حيث سنعالج نهب المساحات الخضراء بداعي الاستثمار وهذا في (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: طبيعة المنطقة في تحديد طابع الجرائم البيئية

في هذا الصدد سنقوم بدراسة بعض الأحكام القضائية والتي تبين خصوصية وطابع كل منطقة، فالجرائم البيئية متنوعة وتختلف باختلاف المناطق ومن دراستنا ستكون مناطق سهبية، وعليه سنحاول معالجة بعض القضايا ذات الطابع القضائي كالآتي:

1/- متابعة النيابة لقضية جنحة الاعتداء على محمية سهبية وجنحة الرعي في ملك الغير وجنحة تعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية:

أ- بيان وقائع الدعوى:

حيث تبين للمحكمة من خلال الاطلاع على أوراق ملف الدعوى قيام المتهمين بإدخال حيوانات إلى المحمية الطبيعية بمنطقة الجلفة، حيث أن إرادة المتهمين قد اتجهت إلى القيام بالفعل المذكور أعلاه، مع علمهم بما قاموا به.

حيث أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل باجتماعها جنحة الاعتداء على مساحات سهبية محمية وجنحة الرعي في ملك الغير وجنحة تعرية الأراضي للرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية، وطبقا للمادة 39 من قانون رقم 11/02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة والمادة 413 مكرر من قانون العقوبات، والمواد 28و88 من قانون

التوجيه الفلاحي وهي ثابتة في حق المتهم استنادا إلى محاضر المعاينة المحررة عن المحافظة السامية لتطوير السهوب، وبذلك يتعين إدانة المتهمين.

ب-**منطوق الحكم:**

-الحكم على كل المتهمين بمائتي ألف دينار جزائري كغرامة نافذة، مع تحميل المحكوم عليهم بالمصاريف القضائية.[1]

مما يلاحظ من هذا الحكم هو تنوع العقوبات بتنوع النصوص لكن الحكم اقتصر فقط على غرامة مالية، وأحيانا البراءة للمتهم.[2]

كذلك قضية مشابهة استندت في حكمها طبقا للمادة 39 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، بغرامة موقوفة التنفيذ تقدر ب بمائتي ألف دينار.[3]

2/- متابعة النيابة لقضية جنحة الرعي والتخييم داخل الأملاك الغابية:

أ- بيان وقائع الدعوى:

حيث تبين للمحكمة بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى، قيام المتهم بالرعي والتخييم داخل الأملاك الغابية الوطنية.

حيث أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى القيام بالفعل المذكور أعلاه مع علمه بما قام به.

حيث أن الأفعال المذكورة تشكل مجتمعة جنحة الرعي والتخييم داخل الأملاك الغابية، والمعاقب عليه بالمواد 29،79،81 من قانون 84/12 المتضمن النظام العام للغابات وهي ثابتة في حق المتهم استنادا إلى محاضر المعاينة المحررة من طرف محافظة الغابات، ويتعين بهذا إدانته ومعاقبته طبقا للقانون.

[1]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2018/05/30، في قضية جنحة الاعتداء على محمية سهبية وجنحة تعرية أراضي الرعي ونزع الأغطية الحلفاوية والنباتية، أنظر الملحق رقم:(17)، ص 249.

[2]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية بتاريخ 2018/05/30، في قضية جنحة الرعي داخل المجالات المحمية،، كذلك الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية، بتاريخ2018/06/06، في قضية جنحة الاعتداء على محمية سهبية، وجنحة تعرية أراضي الرعي، ونزع الأغطية الحلفاوية.

[3]- حكم صادر بمحكمة ابتدائية، بتاريخ 2018/05/22،في قضية جنحة الرعي في محميات سهبية، طالع الملحق رقم (18) ، ص 252.

ب-**منطوق الحكم:**

إدانة المتهم بجنحة الرعي والتخييم داخل الأملاك الغابية طبقا للمواد 79، 29، 81 من قانون الغابات ومعاقبته ب 30 ألف دينار.[1]

وتبدو العقوبة ملائمة كغرامة مالية في قيمتها حيث أن أغلب الغرامات المالية لقانون العقوبات لاتساير الجرم الحالي حيث توجب على المشرع إعادة تحيينها.

3/- متابعة النيابة لقضية جنحة الحرث داخل الأملاك الغابية:

أ- بيان وقائع الدعوى:

حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على أوراق ملف الدعوى قيام المتهم بالحرث في مناطق محمية قانونا، حيث أن إرادة المتهم قد اتجهت إلى القيام بالفعل المذكور أعلاه مع علمه بما قام به.

حيث أن الأفعال المذكورة أعلاه تشكل مجتمعة جنحة الحرث والمعاقب عليه بالمادة 42 من قانون رقم 11/02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة وهي ثابتة في حق المتهم، ووفقا للمحضر المحرر عن محافظة الغابات، هذا ويتعين إدانة المتهم ومعاقبته طبقا للقانون.

ب-**منطوق الحكم:**

تغريم المتهم ب: مائتي ألف دينار جزائري كغرامة نافذة.[2]

كما هناك حكم قضائي مماثل في قضية جنحة الحرث داخل المجالات المحمية يقضي ببراءة المتهم.[3]

ومن هنا يمكن القول بأن الجرائم البيئية الواقعة في المناطق السهبية رغم تنوعها وكثرتها أحيانا لكن الجزاء غالبا ما يكون ذا بعد مالي، أي من خلال تغريم المخالفين للتشريعات البيئية، كما أن أغلب القضايا تكون شائكة ومتشابكة كون

[1]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2018/11/28، في قضية جنحة الرعي والتخييم داخل الأملاك الغابية.

[2]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2018،/10/31، في قضية جنحة الحرث داخل الأملاك الغابية.

[3]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2018/07/10، في قضية جنحة الحرث داخل المجالات المحمية.

يغلب عليها الطابع العرفي بين الأشخاص الطبيعيين، إلا ما تعلق بالنزاعات التي تكون الدولة أو الإدارة طرفا في ذلك وفي أغلب الحالات يكون الحكم بالتعويض المالي.

ما نخص بالذكر وجود أحكام قضائية متعددة ومتنوعة ذات الصلة بالبيئة تكون مشتركة في جميع المناطق ومن ذلك:

1/- متابعة النيابة لقضية جنحة حفر بئر بدون رخصة:

أ- وقائع الدعوى:

حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على ملف أوراق الدعوى، ضبط المتهمين من طرف عناصر الأمن وهم يقومون بعملية حفر بئر بدون رخصة وهو ما اعترفوا به لدى سماعهم على محضر الضبطية، مما يتعين إدانتهم ومعاقبتهم طبقا للمواد 75، 174 من قانون المياه.

حيث لم يثبت للمحكمة أنه قد سبق الحكم على المتهمين بالحبس لارتكابهم جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، مما يتعين إفادتهم بنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ مع تنبيههم بمقتضيات المادة 594 من نفس القانون.

ب-منطوق الحكم:

إدانة المتهمين بجنحة حفر بدون رخصة طبقا للمادتين 174،75 من قانون المياه، ومعاقبة كل منهم بـ: 6 أشهر حبسا موقوف النفاذ و100الف دج غرامة نافذة مع مصادرة المعدات.[1]

كما أن هناك أحكام أخرى في قضية حفر بئر دون رخصة تتراوح بين البراءة[2]، وبين الحبس الموقوف التنفيذ والغرامة المالية.[3]

[1]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2018/07/30، في قضية حفر بئر بدون رخصة، أنظر الملحق رقم (09)،ص 244.

[2]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ2018/07/03، في قضية حفر بئر بدون رخصة.

[3]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2018/05/31، في قضية حف بئر بدون رخصة.

وفي هذا الصدد تكون أغلب الأحكام القضائية بما تعلق بجنحة حفر بئر بدون رخصة تتراوح ما بين البراءة والحبس الموقوف التنفيذ أو الغرامة، نظرا لان أغلبية هذه الجنح تتم بصورة سرية بعيدا عن الأنظار، كما تفسر بان القضايا التي يعالجها القضاء تكون قليلة وان وجدت فهي تتراوح في أقصى عقوبتها لغرامة معتبرة أو السجن موقوف التنفيذ.

2/- متابعة النيابة لقضية جنحة استخراج مواد الطمي بدون ترخيص:

أ- بيان وقائع الدعوى:

حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على أوراق ملف الدعوى، ضبط المتهم من طرف أفراد الدرك الوطني في شاحنة يحمل على متنها كمية من مواد الطمي قام باستخراجها.

حيث أن المتهم على علم وان الفعل الذي ارتكبه معاقب عليه قانونا ورغم ذلك اتجهت إرادته الحرة إلى إتيانه، ومايعزز الإسناد المادي لوقائع هذا الفعل للمتهم هو المحضر المحرر ضده، إضافة إلى اعترافه بالفعل المنسوب إليه أثناء سماعه من طرف مصالح الضبطية القضائية.

حيث يتعين القول أن الفعل المنسوب للمتهم والثابت في حقه بالدليل المذكور أعلاه يشكل بعناصره المتوافرة جنحة استخراج ونقل الطمي بدون رخصة بركنيها المادي والمعنوي، الفعل المنصوص عليه والمعاقب بالمادة 168 من القانون 12/05المتعلق بالمياه، لذا يتعين إدانته طبقا لنص المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية وطبقا للمادة 168 من القانون المذكور سلفا.

حيث أن المتهم المدان غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات، ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ارتأت المحكمة إفادته بظروف التخفيف.

ب-منطوق الحكم:

إدانة المتهم بجنحة استخراج مواد الطمي بدون ترخيص طبقا للمادة 168 من قانون المياه، وعقابا له الحكم عليه بمائتي ألف دينار جزائري غرامة نافذة.[1]

[1]- حكم صادر عن محكمة ابتدائية، بتاريخ 2019/01/02، في قضية استخراج مواد الطمي بدون ترخيص، الملحق رقم (11)، ص 247.

الفرع الثاني: نهب المساحات الخضراء بداعي الاستثمار

تقوم الموازنة بين فكرتي البيئة و التنمية المستدامة على أساس تكملة الأولى للثانية، بمعنى أن البيئة كلما كانت بعيدة عن الاستنزاف ومحمية بموجب نصوص قانونية ردعية، فالأمن البيئي ضروري ومن إحدى فواعله انه يسهم في تحقيق الاستقرار البيئي.

فالاقتصاد مبني على الصناعات المختلفة والتكنولوجيا المتطورة مما يؤثر أحيانا على استنزاف الموارد الطبيعية، وهنا يجب أن تكون التنمية المستدامة كطرح لتحقيق المنفعة الاقتصادية مع الأخذ في الحسبان الأجيال القادمة هي أولى بالمحافظة على التنوع والموارد الطبيعية وتعامل المجتمع مع المشكلات البيئية بأسلوب الرشادة البيئية.[1]

ومحاولة الوصول إلى فكرة مفادها تحقيق اقتصاد قوي مع المحافظة على البيئة، ومن بين آليات تحفيز الاقتصاد الوطني الاستثمار بأشكاله لكن الوجه الآخر للاستثمار بغطائه السلبي، حتما سيؤثر على التنمية والبيئة على حد سواء.

وعلى هذا المنحى سنحاول التعرض لبعض من المظاهر الجزئية للإجرام البيئي من خلال بعض الأفعال المنافية للتشريع البيئي وهي الاستغلال الغير مشروع للمناطق المصنفة كمساحات خضراء وهذا ضمن الآتي:

حيث كانت منطقة الجلفة عرضة لبعض مظاهر الاستيلاء على المساحات الخضراء بداعي الاستثمار، والذي أسفر عن عدة شكاوي من أفراد مما يبرز أحيانا الوعي البيئي لدى الفرد، حيث كانت هناك شكوى وعدة إجراءات متبعة اردنا بها تدعيم موضوع أطروحتنا لتبيين الجوانب الماسة بالبيئة من خلال استغلال المساحات الخضراء.

فالقضية هي في الأساس التلاعب بالجيوب العقارية، وأحيانا تكون الإدارة ممارسة لبعض أوجه الفساد الإداري، حيث تم منح الموافقة لبناء مشروع استثماري بالحي المسمى بقوقة، على قطعة ارض مخصصة مسبقا لتكون مساحة خضراء، فحسب مخطط شغل الأراضي فالقطعة مدرجة كمساحة خضراء وتمت المصادقة على المخطط بناءً على مداولة للمجلس الشعبي البلدي.[2]

[1]- مسعودي رشيد، الرشادة البيئية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة سطيف 02، 2013/2012، ص21.

[2]- مداولة رقم 183 للمجلس الشعبي البلدي لولاية الجلفة، للمصادقة على مخطط شغل الأراضي، بتاريخ 2009/07/07، أنظر الملحق رقم (01)، ص 227.

وبتاريخ 2016/03/31 تنقلت اللجنة الولائية لتصنيف المساحات الخضراء طبقا للقانون رقم 07- 06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها، إلى القطعة المعنية حيث قررت بالإجماع تصنيفها كمساحة خضراء.[1]

وفي إطار نشاطاتها المتعلقة بتنمية الوعي البيئي وترقية الثقافة الخضراء، برمجت مديرية البيئة، هذه القطعة لتكون ضمن برنامج تشجير المساحات الخضراء المصنفة بتاريخ: 2016/11/01.[2]

بعد فترة وجيزة قام مجهولون بعمل إجرامي بحق المساحة الخضراء حيث قاموا بسقي أكثر من 70 شجيرة مغروسة حديثا بمادة المازوت، لتقوم مديرية البيئة بإيداع شكوى لدى القضاء بتاريخ 2016/11/06 للكشف عن الفاعلين.[3]

لتكتشف بعد ذلك أنه هذه القطعة محل أطماع عدة أطراف تسعى للاستحواذ عليها، حيث قدمت على شكل مشاريع استثمارية غير جدية، بالاستيلاء على الجيب العقاري، وحتى الحي المراد القيام على أرضه مشروع استثماري لا تؤكد الدراسات باحتياج هذا الحي لمشروع استثماري بدليل تشبع هذه المنطقة من ناحية المشاريع ذات الطابع الاستثماري مدرجة كفنادق.[4]

وقد كان هناك طلب من أحد المواطنين لمديرية البيئة، بتاريخ 2017 /12/01 والذي أراد التطوع بالترخيص له باستغلال هذه المساحة الخضراء وعلى نفقته الخاصة، حيث يكون هو الجار الوحيد للقطعة الملتصقة مباشرة بملكيته الخاصة.[5]

حيث أردنا من خلال هذه الدراسة توضيح بعض مظاهر الإجرام البيئي وان كانت القضية تبدو جزئية وبسيطة إلا أن آثارها قد تكون خطيرة، بيد أن القضاء على المساحات الخضراء يشكل تشويها ملموسا للنسيج العمراني، كما أن استهداف المساحات الخضراء أو الأشجار بمواد سامة من شأنه التأثير على جودة ونوعية البيئة الترابية، ومن جهة أخرى

[1]- مديرية البيئة لولاية الجلفة، محضر معاينة لمساحة شاغرة، قصد تخصيصها مساحة خضراء، أنظر الملحق (02)، ص230.

[2]- حملة تشجير المساحة الخضراء في إطار برنامج التشجير المصادف للذكرى السنوية لاندلاع ثورة التحرير، بتاريخ 2016/11/01، أنظر الملحق (03)، ص235.

[3]- مديرية البيئة لولاية الجلفة، شكوى من أجل التحقيق في جريمة الاعتداء على المساحة الخضراء، بتاريخ 2016/11/06، أنظر الملحق رقم (04)، ص237.

[4]- مخطط يبين توزع فنادق في طور الإنجاز في إطار الاستثمار، طالع الملحق رقم (05)، ص239.

[5]- مديرية البيئة بولاية الجلفة، طلب ترخيص تهيئة مساحة خضراء من طرف السيد: بقوقة عبد الرزاق، بتاريخ 17/12/01 20، أنظر الملحق رقم(06)، ص240.

فان إبراز الوعي البيئي من قبل الأفراد أصبح مطلبا هاما أكثر من أي وقت مضى، من خلال أن جهود المصالح المختصة لمكافحة الجرائم البيئية يبقى دوما بحاجة إلى المساعدة.

الخاتمـــــــة

خاتمة

إن ما وقفنا عليه من خلال استقرائنا في موضوع الإجرام البيئي يؤكد كاستنتاج بان الجريمة البيئية أصبحت متشعبة الأطراف انطلاقا من تحديد المصطلح حيث يعتبر من أحد الأسباب التي تجعل التي تؤثر في فعالية التشريع لهاته الجرائم التي تتميز بطابع خاص ستؤدي حتما ودوما إلى إعادة النظر في السياسة التشريعية بصفة عامة تكون مرتبطة مع المجال التنظيمي والتركيز على النهج الجنائي الردعي،كما يؤدي ذلك إلى انعكاس إيجابي على مستوى الهياكل والأجهزة المعنية بمكافحة ومتابعة هاته الجرائم وهذا ليس بالأمر الهين في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي.

ومن النتائج المتوصل إليها :

- أن الجريمة البيئية تختلف عن باقي الجرائم التقليدية من خلال الطابع الخصوصي لأركانها حيث أن السلوك المجرم قد لايظهر في حينه بل آثاره يمكن أن تكون بعد فترة زمنية بعيدة ،كما يمكن أن يقع الضرر في مكان ويصيب أمكنة أخرى فهو عابر للحدود.
- من بين أهم الأسباب التي جعلت من مفهوم البيئة يتغير هو الاستغلال السلبي للتطور التكنولوجي، ،كما أن جسامة الإضرار البيئية وانتشارها الواسع أصبح يهدد كيان الإنسان ووجوده،فالضرر في بعض الأحيان يكون غير قابـل للإصـلاح، أو إعادته لحالته الطبيعية وفقا لخاصيته البيئية،وهذا وحده يعتبر دافع قوي لحماية هذه العناصر ووقايتها، كما من جهة أخرى ضرورة تفعيل أكثر للتشريعات الداخلية، باتخاذ نهج جنائي ردعي يتناسب مع حجم المشكلة.
- يمكننا القول إن ظاهرة الإجرام البيئي قد تمتد إلى فحص البيئة الشخصية للفرد أولا كونه يساهم من قريب أو من بعيد لذلك ولعله يكون احد ممهدات هذه الظاهرة.كما أنه أحيانا يصبح الفرد هو المشكلة إذا ما تمادى في مخالفته للتشريع البيئي، فكلما كان وعي الفرد البيئي إيجابيا و مسؤولا،كلما خفف ذلك من حدة الانتهاكات الممارسة على البيئة.
- كما أن المعالجة الدستورية للحق في بيئة سليمة تستوجب تفعيل ضوابط بغض النظر عن التكريس الدستوري لها من خلال القوانين والتشريعات والتي يجب أن تكون في مستوى التكريس الدستوري لهذا الحق مع ضمان الحريات الأساسية للفرد لما تقوم الدولة بواجب الحفاظ على البيئة فهنا تستعمل الوسائل الإدارية وملاءمتها للحريات المكفولة في إطار موازنة تهدف إلى حفظ الحق من جهة ومن جهة أخرى عدم المساس بأصل حرية الأفراد،وضرورة تعدي فكرة تكريس الحق في البيئة إلى فكرة تفعيل الآليات الموجهة لذلك، وبالتالي إفراغها من محتواها النظري وتجسيدها على ارض الواقع.

- إن البحث في مسببات ظاهرة الإجرام البيئي والتي مالبثت أن تؤكد مؤشراتها بأنها في تزايد مخيف ، وهنا كان التطرق لأبرز الإجراءات المتخذة ولعل العمل القضائي يعد ابرز العوامل المؤثرة في مكافحة ظاهرة الإجرام البيئي، وحتى وان لاحظنا بعض النقائص أو العراقيل التي أثرت نوعا ما منها كجهاز الضبطية القضائية الذي يبقى نوعا ما محدود الصلاحية أو دور التي تلعبه النيابة العامة في ذلك من خلال تأقلم أكثر مع التغيرات في النصوص القانونية،وفي انتظار تحقيق اشمل يمتاز بالنوعية في النصوص القانونية تتلاءم أولا مع طبيعة المستجدات خاصة ماتعلق بمجال الحماية البيئية،وتلقى أثرا ملموسا على ارض الواقع.
- لدى فحص التشريع البيئي الجزائري المتمثل في مجموع النصوص القانونية الخاصة وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية قد أدرج عدة إجراءات تبدو إيجابية منها فعلى سبيل المثال تضمينه لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة03 -10 عدة مبادئ منها مبدأ الحيطة والذي يساهم كثيرا في ردع الجرائم البيئية بصورة مسبقة احتياطا من وقوع الضرر وإدراكا منه لخصوصية ونوع هذه الجرائم، كما أدرج في قانون العقوبات عدة جزاءات تصل إلى الإعدام رغم عدم تطبيقه كما نص على الظروف المشددة والمخففة حسب الحالات المتعلقة بالجرم البيئي،كما أدرج المشرع الجزائري عدة سبل لحماية البيئة وربطها بالبعد الدولي من خلال مصادقة الجزائر لعدة اتفاقيات دولية بشأن حماية البيئة،كما نص في قوانينه الخاصة على حماية البيئة من الطرف الأجنبي ونجد ذلك خاصة في مجال البيئة البحرية منها القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات حفاظا على البيئة من الجرائم الماسة بالبيئة كجرائم التهريب، كما عالج في قانون البيئة المجال الجوي بحماية البيئة من التلوث الهوائي رغم صعوبة النوع من هذه الجرائم لما لها من أثر غير متوقع وعابر للحدود ويبقى أخطرها التلوث الإشعاعي،كما أدرج البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي ضمن مجال الحماية ،وخصص لها أحيانا نصوصا خاصة منها على سبيل المثال القانون المتعلق بالمناطق الجبلية أو قانون حماية الساحل والشواطئ والبيئة الأثرية، لكن رغم ذلك تبقى بعض الثغرات وأوجه القصور سنجيب عنها في جملة مقترحاتنا:

- تنوع وغنى النصوص التشريعية لايعني بالضرورة التحكم في طبيعة الجرائم البيئية والتالي الحرص على بذل جهود أكبر.

- عدم وجود تنسيق واضح بين المؤسسات الفاعلة سواء الدولية أو الوطنية في إطار سياسة الردع.

- اختلاف في وجهات النظر الدولية بما تعلق بالجرائم البيئية وتغليب المصلحة الخاصة على مبدأ الحماية.

- ضرورة التفكير في تحديد مصطلح شامل للبيئة في حد ذاتها بما يضمن تحقيق أكبر قدر من الردع من جهة ومن جهة أخرى ضمان توحيد وتنسيق الجهود في إطار واحد معين بتضمين البيئة الإنسانية ككل ليصبح أكثر شمولية، ولايقتصر فقط على البيئة الطبيعية.

- تكييف التشريع بما يتناسب مع المستجدات الراهنة باحتواء شامل فأحيانا ترافق الجريمة البيئية جرائم أخرى في نفس الوقت (جرائم بيئة عابرة للحدود ترافقها جرائم تزوير عبر الحدود).

- العمل على تحسين التكوين النوعي لجهاز القضاء في إطار مسايرة وعصرنة القطاع والإلمام بمختلف مواضيع الساعة.

- تثمين المؤتمرات الدولية في إطار حماية البيئة والعمل على التطبيق الفوري لها.

- تكثيف الجانب التحسيسي في إطار التواصل مع الفرد وتثمين مبادراته في المجتمع.

- ضرورة وجود مخطط وبرنامج احترازي على المدى المتوسط يكفل تحسين المناخ الاقتصادي في إطار تحقيق التنمية مع الحفاظ على البيئة في نفس الوقت.

- إعادة النظر في النصوص القانونية ذات الصلة بحماية البيئة كقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خاصة في الجزاءات المقررة.

- إعادة النظر والتحيين في قانون الغابات، بما تعلق بالقيمة الماليةالمنخفضة للغرامة المقررة كعقوبة.

- التشديد على فكرة الوعي البيئي كمصطلح مؤثر وإثرائه كفكرة في المحافل الدولية والملتقيات التي تمس الجانب البيئي.

- العمل على بلورة مصطلح الأمن البيئي وربطه بمختلف المجالات المؤثرة خاصة الجانب الاقتصادي من منطلق أن البيئة والتنمية المستدامة يجب أن يسيرا وفق معادلة متوازنة تضمن تحقيق الاكتفاء من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على الموارد الطبيعية وحماية التنوع البيولوجي.

- إعطاء صلاحيات أوسع لرجال الضبطية القضائية وفق مبادئ النزاهة والشفافية ومايمليه الواجب انطلاقا من مقتضيات التشريعات والقوانين.

- مواكبة التشريع وخصوصا التشريع الجزائري في ظل السياسة الجنائية المعتمدة من خلال قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية والتركيز على القوانين ذات الصلة بالبيئة التي تمثل الجانب الإجرائي المتخصص في الحماية للبيئة.

- محاولة العمل بأنظمة الوساطة الجزائية في الحد من الجرائم البيئية ذات التصنيف كجنح وكسياسة ترغيب للتخفيف من حدة الجرائم وكبديل للدعوى العمومية الجنائية.

- إرساءمبادئ المشاركة الفعالة من خلال فكرة تقريب الفرد من محيطه وبيئته وتقريب المؤسسات الفاعلة على غرار الجمعيات في حماية البيئة وإعطائها مساحة واسعة انطلاقا من فعالية المشاركة وقوة العمل الميداني.

- تحيين بعض البنود في قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة وإدراج بعض الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني وبما تعلق بالثروة الوطنية مثل جرائم نهب المرجان.

- تعزيز وفتح ورشات عمل متخصصة للجانب القضائي بالعمل على فكرة التخصص في المجال البيئي وربطها بفكرة الاقتصاد والتنمية والعمل على مكافحة الجريمة الاقتصادية من بينها الجرائم الماسة بالبيئة .

- كما أن تعدد صور الانتهاكات للبيئة ماهو إلا انعكاس للتدهور البيئي،بمعالجة المنظومة التشريعية للبيئة وخاصة قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة وجب مراجعته بالتركيز على الجرائم الراهنة الخطيرة من بينها التلوث الإشعاعي وذلك بنوع من التفصيل.

- العمل على الموازنة بين فكرتي التنمية المستدامة والبيئة بما يضمن تحقيق الرقي الاقتصادي خاصة في مجال الاستثمار مع المحافظة على الأوعية العقارية وتشديد إجراءات منحها واحترام المساحات التي تكون مخصصة للبيئة،كالمساحات الخضراء والتي تنهب بداعي الاستثمار.

- وتأثرا بالتطور التكنولوجي فان فكرة الإعلام البيئي في إطار سياسة الوعي للتحسيس بالمخاطر الناتجة حيث يجب تظافر الجهود وتكون البداية للفرد المكون للمجتمع من خلال توعيته من خلال تفعيل الوعي البيئي بمشاركات ثرية وليست شكلية، تجعل كل فرد مسؤول عن محيطه على الأقل والوصول إلى درجة تحقيق معايير نجاح الإلزام البيئي وهذا بتسليط الضوء على المشاكل البيئية من بدايتها وليس بعد وقوعها، مع مراعاة حفظ حقوقه.

الملاحق

الملاحق

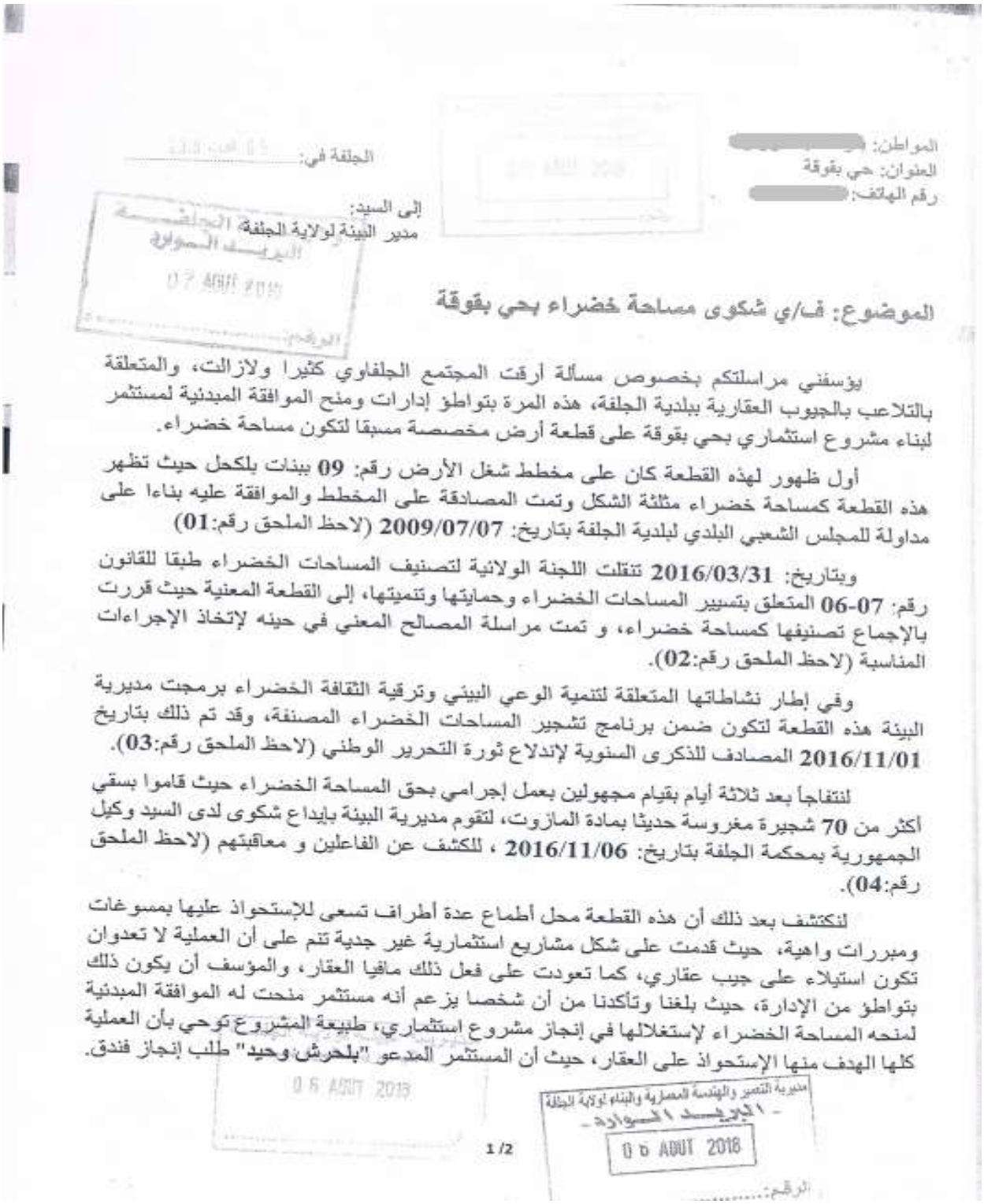

المواطن: [redacted]
العنوان: حي بقوقة
رقم الهاتف: [redacted]

الجلفة في: [redacted]

إلى السيد:
مدير البيئة لولاية الجلفة

الموضوع: ف/ي شكوى مساحة خضراء بحي بقوقة

يؤسفني مراسلتكم بخصوص مسألة أرقت المجتمع الجلفاوي كثيرا ولازالت، والمتعلقة بالتلاعب بالجيوب العقارية ببلدية الجلفة، هذه المرة بتواطؤ إدارات ومنح الموافقة المبدئية لمستثمر لبناء مشروع استثماري بحي بقوقة على قطعة أرض مخصصة مسبقا لتكون مساحة خضراء.

أول ظهور لهذه القطعة كان على مخطط شغل الأرض رقم: **09** ببنات بلكحل حيث تظهر هذه القطعة كمساحة خضراء مثلثة الشكل وتمت المصادقة على المخطط والموافقة عليه بناءا على مداولة للمجلس الشعبي البلدي لبلدية الجلفة بتاريخ: **2009/07/07** (لاحظ الملحق رقم:**01**)

وبتاريخ: **2016/03/31** تنقلت اللجنة الولائية لتصنيف المساحات الخضراء طبقا للقانون رقم: **07-06** المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، إلى القطعة المعنية حيث قررت بالإجماع تصنيفها كمساحة خضراء، و تمت مراسلة المصالح المعني في حينه لإتخاذ الإجراءات المناسبة (لاحظ الملحق رقم:**02**).

وفي إطار نشاطاتها المتعلقة لتنمية الوعي البيئي وترقية الثقافة الخضراء برمجت مديرية البيئة هذه القطعة لتكون ضمن برنامج تشجير المساحات الخضراء المصنفة، وقد تم ذلك بتاريخ **2016/11/01** المصادف للذكرى السنوية لإندلاع ثورة التحرير الوطني (لاحظ الملحق رقم:**03**).

لنتفاجأ بعد ثلاثة أيام بقيام مجهولين بعمل إجرامي بحق المساحة الخضراء حيث قاموا بسقي أكثر من **70** شجيرة مغروسة حديثا بمادة المازوت، لتقوم مديرية البيئة بإيداع شكوى لدى السيد وكيل الجمهورية بمحكمة الجلفة بتاريخ: **2016/11/06** ، للكشف عن الفاعلين و معاقبتهم (لاحظ الملحق رقم:**04**).

لنكتشف بعد ذلك أن هذه القطعة محل أطماع عدة أطراف تسعى للإستحواذ عليها بمسوغات ومبررات واهية، حيث قدمت على شكل مشاريع استثمارية غير جدية تنم على أن العملية لا تعدوان تكون استيلاء على جيب عقاري، كما تعودت على فعل ذلك مافيا العقار، والمؤسف أن يكون ذلك بتواطؤ من الإدارة، حيث بلغنا وتأكدنا من أن شخصا يزعم أنه مستثمر منحت له الموافقة المبدئية لمنحه المساحة الخضراء لإستغلالها في إنجاز مشروع استثماري، طبيعة المشروع توحي بأن العملية كلها الهدف منها الإستحواذ على العقار، حيث أن المستثمر المدعو "**بلحرش وحيد**" طلب إنجاز فندق.

مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء لولاية الجلفة
- المرشد الصوارد -
06 AOUT 2018
الرقم:.....

1/2

حتى اختيار المشروع كان بطريقة عشوائية ارتجالية بدون ادنى دراسة تبين احتياج الحي من البنية التحتية و/او المشاريع الإستثمارية اذ ان حي بقوقة به ثلاثة مشاريع فنادق في طور الإنجاز أحدها في إطار الإستثمار (فندق فخم بجوار مديرية الصناعة) (لاحظ الملحق رقم: 05)، الغريب في الأمر ان صاحبة مشروع فندق بحي بقوقة (استثمار خاص باسم السيدة بن دراح) طلبت القطعة ذاتها سنة 2016 كتوسعة لمشروعها بما ان المسافة بينهما اقل من 60 مترا غير أنه رفض طلبها و ليقبل طلب المستثمر الثاني سنة 2018؟!.

سيدي المدير علما ان هذه القطعة هي المساحة الخضراء الوحيدة بحي بقوقة نرجو منك التدخل عاجلا غير أجل لحمايتها بما يخوله لك القانون لاسيما القانون رقم: 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

كما أنوه أن مدير البيئة السابق قد وافق على طلب كنت قد تقدمت به استأذنه من خلاله ان يسمح لي بتهيئة هذه المساحة على نفقتي الخاصة حيث أنني الجار الوحيد للمساحة الخضراء، وقد وافق مشكورا على ذلك (لاحظ الملحق رقم: 06).

تقبلوا مني فائق الإحترام والتقدير

المعـــني

[redacted]

المرفقات:

- **الملحق رقم 01:** نسخة من مخطط شغل الأرض رقم 09 بنات بلكحل + نسخة مداولة المجلس الشعبي البلدي.
- **الملحق رقم 02:** محضر معاينة للجنة الولائية لتصنيف المساحات الخضراء.
- **الملحق رقم 03:** أمر بمهمة باسم رئيس مصلحة التحسيس + صور لعملية التشجير.
- **الملحق رقم 04:** صور شجيرات مسقية بمادة المازوت + شكوى مقدمة لوكيل الجمهورية.
- **الملحق رقم 05:** مخطط يبين توزع الفنادق بحي بقوقة
- **الملحق رقم 06:** طلب تهيئة المساحة الخضراء على النفقة الخاصة + وثائق ملكية تثبت ان المعني هو على الجار الوحيد للمساحة الخضراء.

نسخة للإعلام:

- والي الولاية
- مدير الصناعة
- مدير التعمير
- مدير أملاك الدولة

2 /2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الجلفة
دائرة الجلفة
بلدية الجلفة
رقم: 2009/113

الملحق رقم 1

نسخة من سجل مداولات المجلس الشعبي البلدي
لبلدية الجلفة * 2009 *

جلسة يوم: 2009/07/07
دورة : عادية

موضوع المداولة :

المصادقة على مخطط شغل الأراضي رقم: 09 ببنات بلكحل

في اليوم السابع من شهر جويلية سنة ألفين وتسعة وعلى الساعة العاشرة صباحا اجتمع بمقر البلدية أعضاء المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية بناء على الاستدعاء رقم 2009/05 المؤرخ في: 2009/07/26 تحت رئاسة السيد:

عبد العالي بلقاسم
رئيس المجلس الشعبي البلدي

الحاضرون : – [redacted] – [redacted] – [redacted] – [redacted].
– [redacted] – [redacted] – [redacted].
– [redacted] – [redacted] – [redacted].
– [redacted] – [redacted].

الحاضرون بوكالة: [redacted] (وكالة [redacted]) -
– [redacted] (وكالة [redacted]) .

الغائبون: [redacted] – [redacted] [redacted] [redacted].

عدد الأعضاء :23 الحاضرون:18 المصوتون بالوكالة: 02 المصوتون بنعم:17 الغائبون:05 الممتنعون عن التصويت:01 لحرش عبد الحميد.

عدد الأعضاء الحاضرين يسمح بتوفر النصاب القانوني المطلوب لصحة المداولة وإضفاء صفة المشروعية عليها .

بجدول الاجتماع والمصادقة المصادقة على مخطط شغل الأراضي رقم 09 ببلدية
منح تجويز المشهورات العمومية المقترحة داخل ارض ورثة مقوراة محمد الز
الى الأرضية المجاورة لـ: 214 قطعة (تيزغة بتوقة عبد القادر) بالقسم رقم 278 جزء 01

وبعد المناقشة والتداول وافق أعضاء المجلس بالأغلبية على هذا المخطط
ويتكون من السلطة الوصية المصادقة على هذه المداولة.

ولاية الوادي (سلطة طبق الأصل)
دائرة الجلة
رقم 14
لو حفظ و صدق
الوطفة في 15 FEV 2009

رئيس المجلس الشعبي البلدي

مخطط شغل الأرض رقم 09 ببنات بلكحل مصادق عليه بتاريخ 2009-07-07

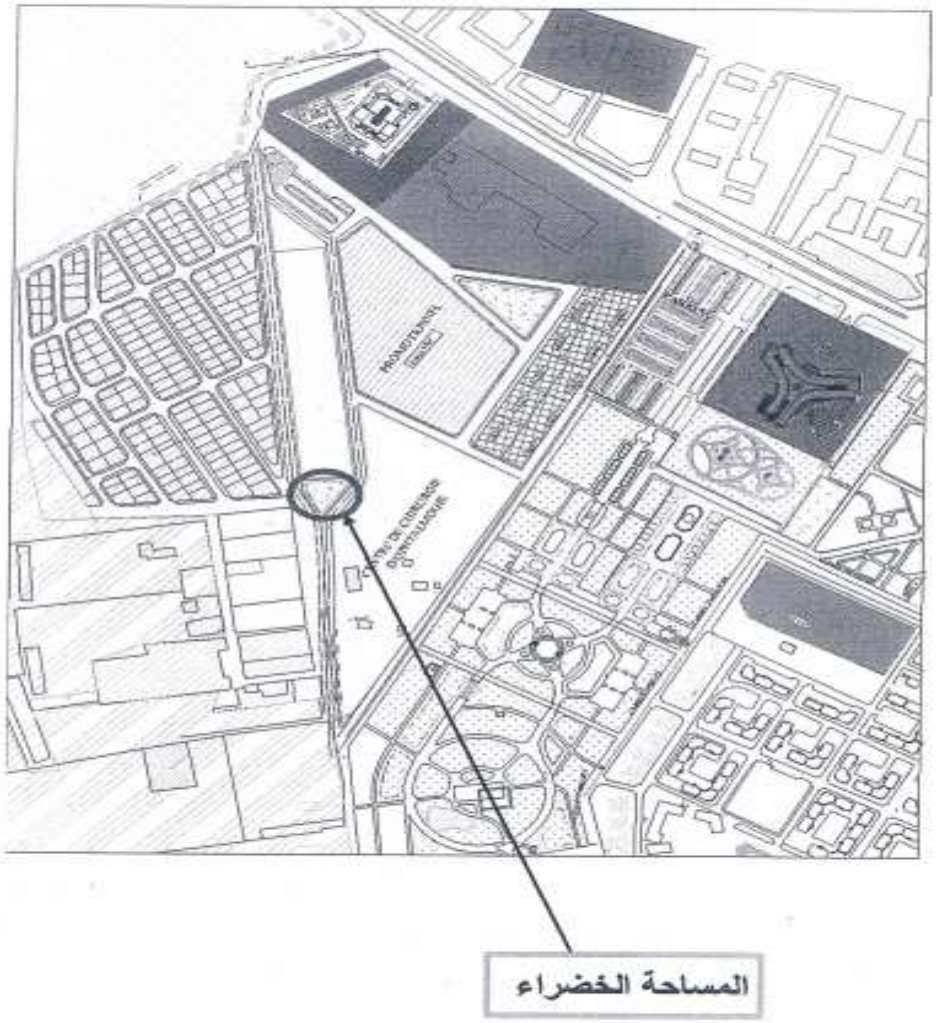

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الموارد المائية و البيئة

مديرية البيئة لولاية الجلفة

رقم : 2016/م ب

إلى السيادة:

- مدير التنظيم و الشؤون العامة
- محافظ الغابات
- مدير أملاك الدولة
- مدير التعمير و البناء
- قائد وحدة الحماية المدنية
- رئيس دائرة الجلفة
- رئيس بلدية الجلفة
- رئيس جمعية حماية البيئة والتنمية
- رئيس جمعية أصدقاء الطبيعة لحماية البيئة

الموضوع: ف/ي محضر معاينة الخاص بمعاينة مساحة شاغرة بحي بقوقة قصد تخصيصها مساحة خضراء

المرفقات: - محضر معاينة

بناءا على الزيارة الميدانية المؤرخة في 2016/03/31 التي قامت بها اللجنة المذكورة أعلاه وذلك على تطبيقا للقانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، والقرار الولائي رقم 535 المؤرخ في 20 مارس2011 المتضمن تعديل القرار رقم 292 المؤرخ في 2009/02/14 المتعلق بإنشاء لجنة ولائية لتصنيف المساحات الخضراء، يشرفني أن أحيل إليكم نسخة من محضر المعاينة .

تقبلوا منا فائق عبارات التقدير و الاحترام

المدير

نسخة للإعلام إلى:

- السيد والي الولاية (الديوان)
- الأمين العام للولاية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الموارد المائية و البيئة

مديرية البيئة لولاية الجلفة

محضـــر معاينـــة

في اليوم الواحد و الثلاثين من شهر مارس من سنة ألفين و ستة عشر قامت اللجنة المكونة من الأعضاء:

- بن دراح زينب رئيسة مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي و الأنظمة البيئية
- حميدة عمر رئيس مقاطعة الغابات لدائرة الجلفة
- بن العربي محمد رمزي ممثل مديرية التنظيم و الشؤون العامة
- خيري بن عمر ممثل أملاك الدولة
- خضراوي محمد ممثل دائرة الجلفة
- بن ميرة فريد ممثل وحدة الحماية المدنية
- بن يتو فيصل ممثل مديرية التعمير و البناء
- عمران عبد الله رئيس جمعية أصدقاء الطبيعة لتربية الطيور و حماية البيئة

الأعضاء الغائبون:

- رئيس بلدية الجلفة
- محافظ الكشافة الإسلامية الجزائرية
- رئيس جمعية حماية البيئة والتنمية

جدول الأعمال: - **معاينة مساحة شاغرة بحي بقوقة قصد تخصيصها مساحة خضراء**

تطبيقا للقانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها، والقرار الولائي رقم 535 المؤرخ في 20 مارس2011 المتضمن تعديل القرار رقم 292 المؤرخ في 2009/02/14 المتعلق بإنشاء لجنة ولائية لتصنيف المساحات الخضراء، تم تنقل اللجنة الولائية الخاصة بتصنيف المساحات الخضراء للقيام بزيارة معاينة لحي بقوقة لمعاينة مساحة شاغرة قصد تخصيصها مساحة خضراء، حيث لاحظت مايلي:

- الغياب الكلي للمساحات الخضراء بهذا الحي.
- المساحة محل المعاينة مثلثة الشكل و تقدر مساحتها بحوالي 200 مترا.

بناءا على هذه المعاينة اقترحت اللجنة الولائية لتصنيف المساحات الخضراء ما يلي:

- تصنيف هذه المساحة حديقة جماعية في حال تم ثبوت أنها تابعة لأملاك الدولة.
- مراسلة المصالح التقنية للبلدية من اجل اتخاذ إجراءات التصنيف اللازمة في اقرب الآجال.
- تصنيف هذه المساحة الخضراء بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الجلفة وفقا للقانون رقم 07-06 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1428 الموافق لـ 13 مايو سنة 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها و تنميتها.

اقفل المحضر في اليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

Direction de l'Environnement de la wilaya de Djelfa

مديرية البيئة لولاية الجلفة

Feuille de présence

Djelfa le 2016

Nom et prénom	Organisme	Fonction	Emargement
OMRANE ABDELLAH	AA.NEOPE	PR	
Bendergha Lamri	D.Env	Chef de service	
Ben Larbi Med Ramzi	D.R.A.G		
Benyahia Faycal	DUAC		
HADRAOUI Med	DAIRA		
KHIRI BEN AMAR	Domaine		
HAMIDA BOULEDRAH	SUCH		
Hamida Amor	Forêt	CC Djelfa	
BENMira Fazil	OPC	C. B Sarto	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية البيئة لولاية الجلفة

المشروع: إنجاز مساحة خضراء

العنوان: حي بقوفة بلدية الجلفة

المرجع: مخطط شغل الأراضي

رقم: 09 بينك بلكحل

حدود الموقع:

- من الشمال: أرض ملك خاص.
- من الجنوب: طريق.
- من الشرق: طريق.
- من الغرب: طريق.

الملحق رقم 3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الموارد المائية والبيئة

مديرية البيئة لولاية الجلفة

الرقم: 154/م ب/2016 الجلفة في .....

أمر بمهمة

الاسم ..... اللقب .....

الوظيفة .....

المقر بمديرية البيئة لولاية الجلفة

المسافر إلى .....

وسائل النقل المستعملة : سيارة المصلحة / كل الوسائل

تاريخ الذهاب : ..... الساعة : .....

تاريخ الإياب : ..... الساعة : .....

سبب التنقل : مهمة إدارية .....

المدير

على السلطات المدنية والعسكرية ان تسمح بالمرور بكل سهولة لحامل هذا الأمر

حملة تشجير المساحة الخضراء بحي بقوقة بتاريخ : 2016-11-01

الملحق رقم 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

06 نوفمبر 2016

وزارة الموارد المائية والبيئة
مديرية البيئة لولاية الجلفة
ر: 1670 /م ب /2016

06 نوفمبر 2016

إلى السيد:
وكيل الجمهورية لدى محكمة الجلفة

الموضوع: ف/ي شكوى من اجل التحقيق في جريمة الاعتداء على مساحة خضراء

يؤسفني سيدي وكيل الجمهورية ان ابلغكم بحدوث جريمة الاعتداء على مساحة خضراء الواقعة بحي بقوقة خلف ثانوية العيون -كوبا-.

- حيث أن هذه الأرضية مساحة خضراء بموجب مخطط شغل الأرض رقم 09 بنات بلكحل المصادق عليه بتاريخ: 2009-07-07،
- حيث أنه تم تصنيف هذه القطعة كمساحة خضراء بموجب محضر المعاينة بتاريخ: 31-03-2016 من طرف اللجنة الولائية لتصنيف و تسيير المساحات الخضراء طبقا للقانون رقم 07-06 المؤرخ في13-05-2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها،
- حيث أنه بتاريخ: 18-03-2016 تم مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الجلفة من أجل اصدار قرار التصنيف،
- حيث أنه بمناسبة الفاتح نوفمبر 2016 و كذا انطلاق موسم التشجير برمجت مديرية البيئة حملة تشجير بهذه المساحة و هذا بدعوة الجمعيات البيئية النشطة لاسيما جمعية اصدقاء الطبيعة لتربية الطيور و حماية البيئة، جمعية أنفال وجمعية السلام البيئي و بمساهمة المؤسسة البلدية لتزيين الفضاءات و بحضور جمع من المواطنين و سكان حي بقوقة، تم غرس ازيد من 70 شجرة بالمساحة المذكورة.
- الا أنه و بتاريخ: 04-11-2016 و على اثر زيارة ميدانية عادية لمدى نجاح العملية اتفاجأ بحدوث اعتداء على المساحة المعنية و هذا بسقي الأشجار بمادة المازوت قصد اتلافها.
- لهذه الأسباب و من أجلها نرجو من سيادتكم التدخل للكشف عن ملابسات هذه الحادثة و ردع المعتدين.

تقبلوا سيدي وكيل الجمهورية فائق الاحترام و التقدير.

المديـــــــر

محي الدين

المرفقات:
- نسخة عن مخطط شغل الأرض و محضر المصادقة،
- محضر معاينة اللجنة و مراسلة توزيع المحضر،
- صور عينات لأشجار مسقية بمادة المازوت.

الإعتداء على المساحة الخضراء بحي بقوقة
حيث تظهر آثار مادة المازوت
المستخدمة في اتلاف الشجيرات المغروسة حديثا

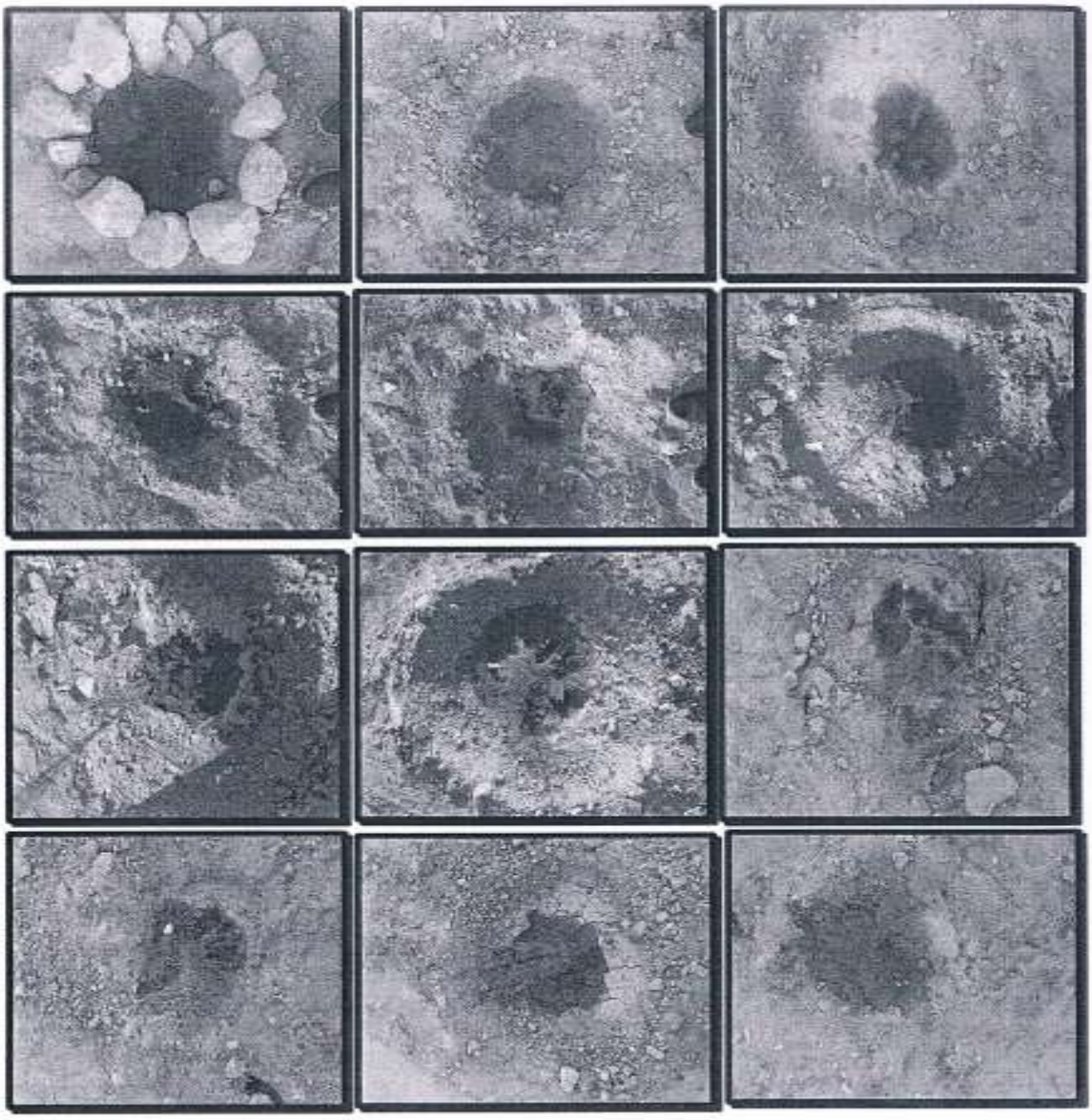

توزع مشاريع فنادق في طور الانجاز في إطار الاستثمار و الاستثمار الخاص بحي بقوقة

الملحق رقم 6

المواطن: [redacted]
العنوان: حي بقوقة – بلدية الجلفة.

الجلفة في: 2017/12/01.

إلى السيد:

- مدير البيئـــة
رئيس لجنة تصنيف المساحات الخضراء
وحمايتها، وتنميتها.

الموضوع: ف/ي طلب ترخيص تهيئة مساحة خضراء

يشرفني سيدي مدير البيئة رئيس لجنة تصنيف المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها أن أرفع إليكم هذا الطلب المتعلق بتهيئة مساحة خضراء بحي بقوقة ببلدية الجلفة.

حيث أن هذه المساحة قد تم تصنيفها من قبل اللجنة المختصة بتاريخ: 2016/03/31، وبتاريخ 2016/11/01 وبترخيص منكم تم تنظيم حملة تطوعية لغرس بعض الأشجار بهذه المساحة، غير أنها تتطلب بعض أشغال التهيئة لتكون بمستوى مساحة خضراء.

وبما أني الجار الوحيد للقطعة حيث أنها ملتصقة مباشرة بملكيتي الخاصة، أرجو سيدي المدير رئيس اللجنة أن ترخصوا لي بتهيئة هذه القطعة وعلى نفقتي الخاصة كما هو مبين في المخطط المرفق.

إلى أن يحظى طلبي بقبولكم تقبلوا سيدي المدير رئيس اللجنة خالص تحياتي.

توقيع المعني

رأي مدير البيئة
رئيس اللجنة

مخطط تهيئة مساحة خضراء في حي بقوقة
بلدية الجلفة

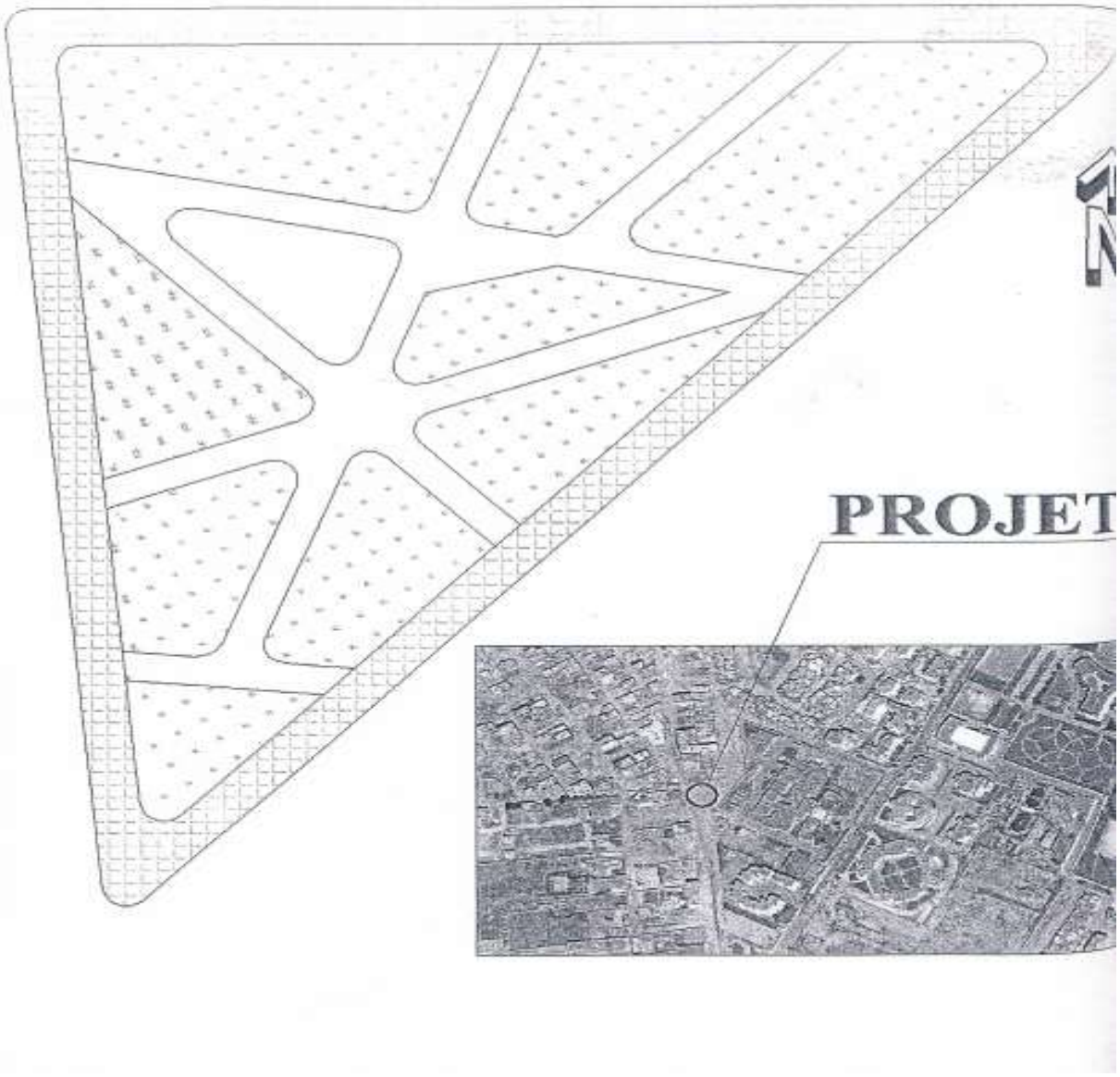

مخطط مسح الاراضي يبين ان المعني هو الجار الوحيد المحاذي مباشرة للمساحة الخضراء

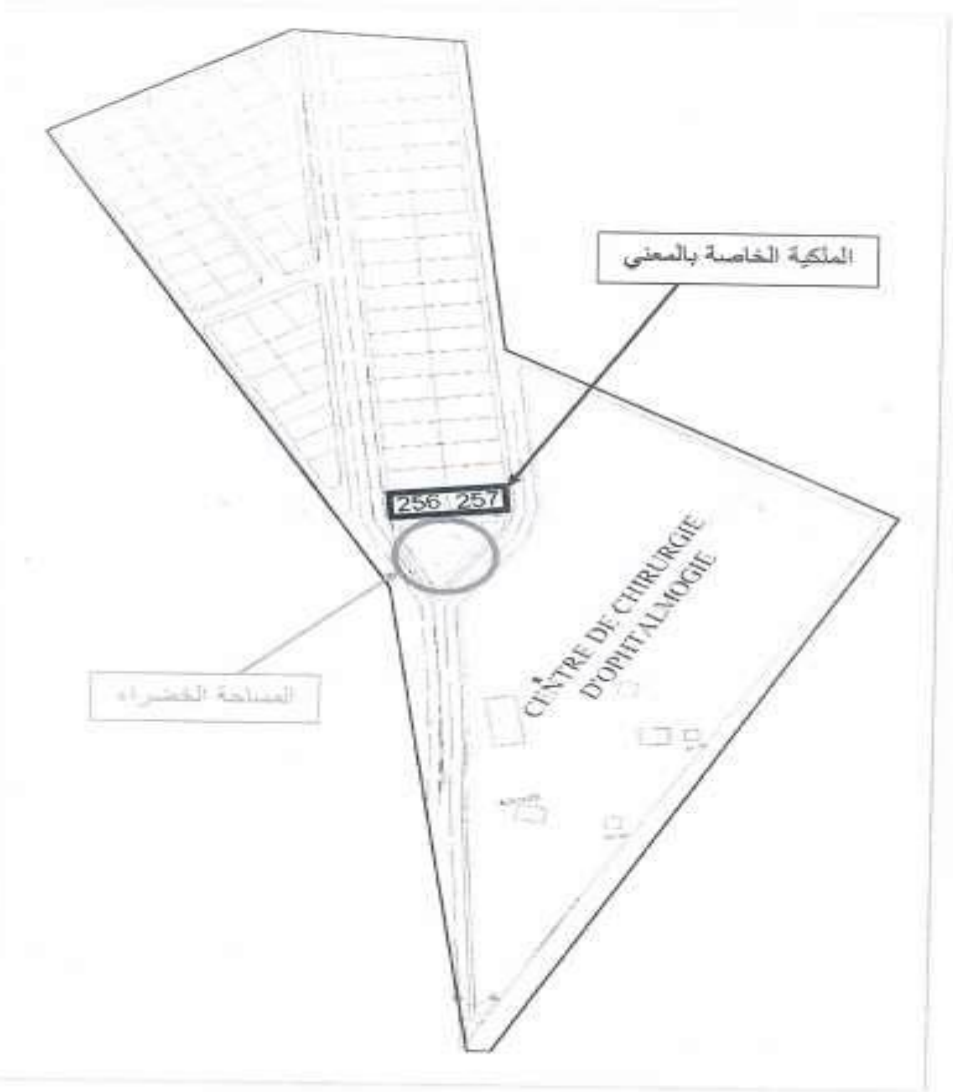

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

ملحق رقم 7

حكم

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قسم الجنح

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ الحكم: [redacted]

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [redacted]
بتاريخ: الأول من شهر جويلية سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
رمي النفايات في الاماكن الغير مخصصة لها

من جهة

ضد /

1): [redacted] حاضر
من مواليد: 1959/06/01 بـ: [redacted]
ابن: [redacted] متزوج (ة) ، [redacted]
الساكن : [redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

- حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف النيابة لارتكابه وذلك منذ زمن لم يتقادم بعد بدائرة اختصاص محكمة [redacted] مجلس قضاء الجلفة جرم رمي النفايات في الاماكن غير المخصصة لها الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 57 من قانون تسيير النفايات .
- حيث أن المتهم حكم عليه بموجب امر جزائي صادر بتاريخ 2017/01/12 تحت رقم [redacted] والقاضي عليه بعشرين ألف دينار جزائري غرامة نافذة .
- حيث ان المتهم احيل على محكمة الجنح وفقاً لإجراءات الاعتراض على الأمر الجزائي بتاريخ 2018/06/04 .
- حيث أنه يستخلص من ملف القضية ومحضر التحري أنه ولما كان المدعو/ [redacted] تم ضبطه من طرف رجال الدرك الوطني يقوم برميالنفايات الصلبة فيالاماكن غير المخصصة لها .
- حيث أن المتهم حضر الجلسة واعترف بالتهمة المنسوبة اليه.
- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس ادانة المتهم بـ20 ألف دج غرامة نافذة .

وعليه فإن المحكمة

من حيث الشكل: حيث أن المتهم بلغ بالامر الجزائي واعترض فيه بتاريخ 2018/06/04 مما يجعل من اعتراضه قد جاء ضمن الأجال القانونية المنصوص عليها قانونا و عليه يتعين قبوله شكلاً.
من حيث الموضوع:

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

ـ حيث تبين للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف القضية أن التهمة ثابتة في حق المتهم باعترافه أمام الضبطية القضائية و هو ما يجعل أركان الجريمة متوفرة بعنصريها المادي والمعنوي وعليه فإنه يتعين التصريح بإدانته بما نسب إليه اعتمادا على ما توافر من أدلة بملف القضية ومعاقبته طبقا للقانون.

ـ حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها القانوني الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

"ولهذه الأسباب"

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنياً ابتدائيا حضورياً وجاهياً .

من حيث الشكل: قبول الاعتراض

من حيث الموضوع:

بإدانة المتهم [redacted] عن جنحة جرم رمي النفايات في الاماكن غير المخصصة لها الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 57 من قانون تسيير النفايات وعقاباً له الحكم عليه بـ(10.000 دج) عشرة الف دينار جزائري غرامة نافذة .

مع تحميله بالمصاريف القضائية والمقدرة بـ800دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر هذا الحكم وأفصح به جهاراً بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و بصحة ما ذكر وقع أصل هذا الحكم من طرف رئيس الجلسة وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

صفحة 2 من 2

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قسم الجنح

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ الحكم: 18/07/30

المثول الفوري

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [redacted]
بتاريخ: الثلاثون من شهر جويلية سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

جنحة حفر بئر بدون رخصة للمتهمين سعيدي رابح و جمعة مظلوم طيار محمود و جنحة ممارسة نشاط تجاري غير قاري دون التسجيل في السجل التجاري و مخالفة تشغيل أجانب بدون رخصة للمتهم قشطولي رمضان

من جهة

الطرف المدني/

1): مديرية المواد المائية لولاية الجلفة — حاضر
الساكن : الجلفة

ضد /

1): [redacted] — متهم — حاضر غير موقوف
من مواليد: 1960/04/08 بـ [redacted]
إبن: [redacted] (ة) ، موظف
الساكن [redacted]

2): [redacted] — متهم — حاضر غير موقوف
من مواليد: 1986/10/25 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] ، عامل يومي
الساكن : [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): بن عامر فتحية

3): [redacted] — متهم — حاضر غير موقوف
من مواليد: 1984/03/01 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] ، عامل يومي
الساكن : [redacted]

4): [redacted] — متهم — حاضر غير موقوف
[redacted] 1990 [redacted]

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

صفحة 1 من 3

الساكن : بلدية عين وسارة ولاية الجلفة

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

_ حيث أن المتهمين [redacted] متابعين من طرف النيابة لارتكابهم ومنذ زمن لم يمض عليه التقادم بدائرة اختصاص محكمة الجلفة ومجلسها القضائي جنحة حفر بئر بدون رخصة بالنسبة للمتهمين الأول و الثاني و الثالث الفعل المنصوص والمعاقب بالمادتين 75،174 من قانون المياه، وجنحة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون التسجيل في السجل التجاري ومخالفة تشغيل أجانب بدون رخصة للمتهم [redacted] طبقا للمادة 32 من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية.

_ حيث أن المتهمين أحيلوا على المحكمة بموجب إجراءات المثول الفوري طبقا للمادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ حيث أن الوقائع المنسوبة للمتهمين تتمثل في أنه بتاريخ 28/07/2018 وأثناء قيام عناصر الدرك الوطني [redacted] بدورية بمنطقة [redacted] عاينوا وجود أشغال حفر لبئر ارتوازي بأرض المسمى [redacted] أين تم ضبط شاحنة من نوع بارلي مركبة عليها آلة الحفر يقوم بتسييرها المدعو [redacted] من جنسية [redacted] ولما طالبوا منه رخصة الحفر صرح لهم أن الشاحنة ملك للمدعو [redacted] وهو شريكه وبخصوص شهادة الإقامة في الجزائر صرح أنه مقيم بطريقة غير شرعية و لا يمتلك أي رخصة، فيما صرح المدعو [redacted] من جنسية [redacted] أنه يعمل عند المسمى [redacted] على آلة الحفر هو مقيم بالجزائر منذ سنة 2011 بطريقة غير شرعية ولا يمتلك رخصة الحفر، ولدى سماع المدعو [redacted] صرح أن آلة الحفر و الشاحنة من نوع بارلي هي ملكك له وقد أوكل المدعو [redacted] لممارسة اشغال الحفر دون اي عقد توكيل ويعمل برفقته المدعو [redacted] وهو لا يمتلك السجل التجاري ولا رخصة تشغيل الأجانب، ولدى سماع المدعو [redacted] صرح أنه صاحب الأرض ولا يمتلك رخصة الحفر.

_ ولدى استجواب المتهمين أمام السيد وكيل الجمهورية اعترفوا بما نسب لهم.

_ حيث أن المتهم [redacted] حضر الجلسة وبعد التأكد من هويته تم ابلاغه بأن له الحق في طلب تأجيل الجلسة لتوكيل محام إلا أنه تمسك بالمحاكمة فورا وبعد إبلاغه بالتهمة المنسوبة له، اعترف بما نسب له.

_ حيث أن المتهم [redacted] حضر الجلسة وبعد التأكد من هويته و إبلاغه بالتهمة المنسوبة له، اعترف بما نسب له مصرحا أن آلة الحفر ملك له وقد قام بكتابتها على المتهم [redacted] كونه لا يمتلك شهادة الإقامة بالتراب الوطني..

_ حيث أن المتهم [redacted] حضر الجلسة وبعد التأكد من هويته تم ابلاغه بأن له الحق في طلب تأجيل الجلسة لتوكيل محام إلا أنه تمسك بالمحاكمة فورا وبعد إبلاغه بالتهمة المنسوبة له، اعترف بما نسب له.

_ حيث أن المتهم [redacted] حضر الجلسة وبعد التأكد من هويته تم ابلاغه بأن له الحق في طلب تأجيل الجلسة لتوكيل محام إلا أنه تمسك بالمحاكمة فورا وبعد إبلاغه بالتهمة المنسوبة له، اعترف بما نسب له مصرحا أن آلة الحفر والشاحنة ملك للمتهم [redacted] وقام بكتابتها باسمه كونه لا يمتلك شهادة الإقامة..

_ حيث أن ممثل النيابة العامة التمس إدانة المتهمين ومعاقبة المتهمين الأول و الثاني و الثالث بعام حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة و المتهم الرابع بعشرين ألف غرامة نافذة مع مصادرة المحجوزات..

_ حيث أن الاستاذة [redacted] باسمين في حق المتهم [redacted] نيابة عن الاستاذة بن عامر [redacted] التمست افادته بالبراءة.

_ حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهمين طبقا للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية .

_ حيث أن القضية وضعت في النظر بعد حين....

وعليـــه فإن المحكـمة

حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال ملف القضية ، والمناقشات بالجلسة أن المتهمين [redacted] قد ضبط من طرف عناصر الأمن وهم يقومون بعملية حفر بئر بدون رخصة وهو ما اعترفوا به لدى سماعهم على محضر الضبطية وبجلسة المحاكمة ، مما يتعين معه التصريح بإدانتهما ومعاقبتهما طبقا 75،174 من قانون المياه.

_ حيث أنه لم يثبت للمحكمة أنه قد سبق الحكم على المتهمين بالحبس لارتكابهم جناية أو جنحة من جرائم القانون العام مما يتعين معه إفادتهم بنص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، وجعل عقوبة الحبس موقوفة النفاذ مع تنبيههم بمقتضيات المادة 594 من نفس القانون .

_ حيث أن المتهم [redacted] اعترف أيضا أنه يقوم بممارسة نشاط تجاري يتمثل في الحفر رفقة شريكه المتهم [redacted] الذي قام بكتابة الشاحنة وآلة الحفر باسمه وهذا بدون سجل تجاري يسمح له بممارسة هذا النشاط ، كما اعترف أنه يقوم بتشغيل المتهم [redacted] وهو أجنبي من جنسية [redacted] دون رخصة مما يتعين معه التصريح بإدانته ومعاقبته.

_ حيث أنه يتعين أيضا الأمر بمصادرة الشاحنة من نوع برلي الحاملة لرقم التسجيل [redacted] و آلة الحفر والمستعملة في عملية الحفر والمحجوزة طبقا للمحضر المؤرخ في 30/07/2018 طبقا للمادة 175 من قانون المياه رقم 05/12.

_ حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

_ حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا للمواد 599،600،602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا:

_ إدانة المتهمين [redacted] بجنحة حفر بئر بدون رخصة طبقا للمادتين طبقا 75،174 من قانون المياه ، ومعاقبة كل واحد منهم بستة(6) أشهر حبسا موقوف النفاذ و 100 ألف دج غرامة نافذة مع الأمر بمصادرة الشاحنة من نوع برلي الحاملة لرقم التسجيل [redacted] وآلة الحفر المحجوزة طبقا للمحضر المؤرخ في 30/07/2018 .

_ إدانة المتهم [redacted] بجنحة ممارسة نشاط تجاري غير قار دون القيد في السجل التجاري ومخالفة تشغيل أجانب بدون رخصة طبقا للمادة 32 من قانون شروط ممارسة الأنشطة التجارية والمادة 55 من قانون المالية لسنة 2005 ومعاقبته بعشرين ألف دج غرامة نافذة.

_ وتحميل المتهمين المدانين المصاريف القضائية المقدرة بـ800 دج وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

_ بذا صدر الحكم وأفصح به جهرا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المشار إليه أعلاه ، وأمضي أصله من طرف الرئيس وأمين الضبط .

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس:

صفحة 3 من 3

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قسم الجنح

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ الحكم: 19/01/02

استدعاء مباشر

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة إستخراج مواد الطمي بدون ترخيص

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [redacted]
بتاريخ: الثاني من شهر جانفي سنة الفين و تسعة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

ضد /

1): [redacted] متهم غائب
من مواليد: 1988/07/07 بـ: [redacted]
إبن: [redacted] عازب (ة)، بدون مهنة
الساكن : [redacted]

غير موقوف

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

-حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة [redacted] لارتكابه بتاريخ 2018/10/24 و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة [redacted] و مجلس القضاء الجلفة، جنحة استخراج مواد الطمي بدون ترخيص ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 168 من 83-17 المتعلق بالمياه.
-حيث أن المتهم المذكور أعلاه أحيل على المحكمة قسم الجنح وفقا لإجراءات الاستدعاء المباشر طبقا للمادتين 333 و 335 من قانون الإجراءات الجزائية لمحاكمته طبقا للقانون.
- حيث تتلخص الوقائع في أنه بالتاريخ المذكور أعلاه وأثناء قيام عناصر الفرقة الاقليمية لدرك الوطني [redacted] بدورية عبر الاقليم شاهدوا شاحنة المسمى [redacted] من نوع [redacted] محملة بمواد الطمي اين عاينوا جنحة متمثلة في استخراج و نقل الطمي .
وبسماعه على محضر رسمي اعترف بالفعل المنسوب إليه.
-حيث أن المتهم تغيب عن جلسة المحاكمة ولا يوجد بالملف ما يفيد توصله شخصيا بنسخة من التكليف بالحضور مما يتعين الحكم في مواجهته بحكم غيابي طبقا للمادة 346 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن ممثل الحق العام التمس في طلباته إدانة المتهم بما نسب إليه وعقابه بغرامة مالية نافذة قدرها 100.000 دينار جزائري .
- حيث وضعت القضية في النظر لجلسة 2019-01-02 للنطق فيها بالحكم طبقا للقانون.

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

وعليـه، فإن المحكـمة

-بعد الاطلاع على عناصر الملف.
-بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.
-بعد الاطلاع على أحكام المادة 14 و 168 من القانون 83-17 المتعلق بالمياه .
-بعد الاستماع إلى ممثل النيابة في التماساته.
-بعد الدراسة والنظر قانونا.
- حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على أوراق الملف ، و أن المتهم [redacted] ضبط من طرف عناصر الفرقة الاقليمية لدرك الوطني [redacted] ي على متن شاحنة من نوع [redacted] يحمل على متنها كمية من مواد الطمي قام باستخراجها من حدود بلـ[redacted]
- حيث أن المتهم على علم و أن الفعل الذي ارتكبه مجرم ومعاقب عليه قانونا ورغم ذلك اتجهت إرادته الحرة والمختارة إلى إتيانه.
- حيث وما يعزز الإسناد المادي لوقائع هذا الفعل لشخص المتهم هو المحضر المحرر ضده بتاريخ 24-10-2018 تحت رقم [redacted]، هذا الأخير لا يوجد بالملف ما يدحضه ، اضافة الى اعتراف المتهم بالفعل المنسوب اليه اثناء سماعه امام مصالح الضبطية القضائية .
- حيث نتيجة لذلك يتعين القول أن الفعل المنسوب للمتهم والثابت في حقه بالدليل المذكور أعلاه يشكل بعناصره المتوافرة جنحة استخراج و نقل الطمي بدون رخصة بركنيها المادي والمعنوي ، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 168 من القانون 83-17 المتعلق بالمياه ، لذا يتعين إدانته بها طبقا لنص المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية ومعاقبته طبقا لنص المادة 186 من القانون 83-17 أعلاه.
-حيث أن المتهم المدان غير مسبوق قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام حسب ما هو ثابت من خلال صحيفة سوابقه القضائية الموجودة طي الملف، لذلك ارتأت المحكمة إفادته بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر 04 من القانون نفسه .
- حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
- حيث أن مدة الإكراه البدني حددت بحدها الأقصى طبقا لنص المادتين 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا إبتدائيا غيابيا:
بإدانة المتهم [redacted] بجنحة استخراج مواد الطمي بدون ترخيص طبقا للمادة 168 من القانون المتعلق بالمياه ، وعقابا له الحكم عليه بمئتي الف (200.000) دينار جزائري غرامة نافذة .
مع تحميل المتهم المدان بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى.
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

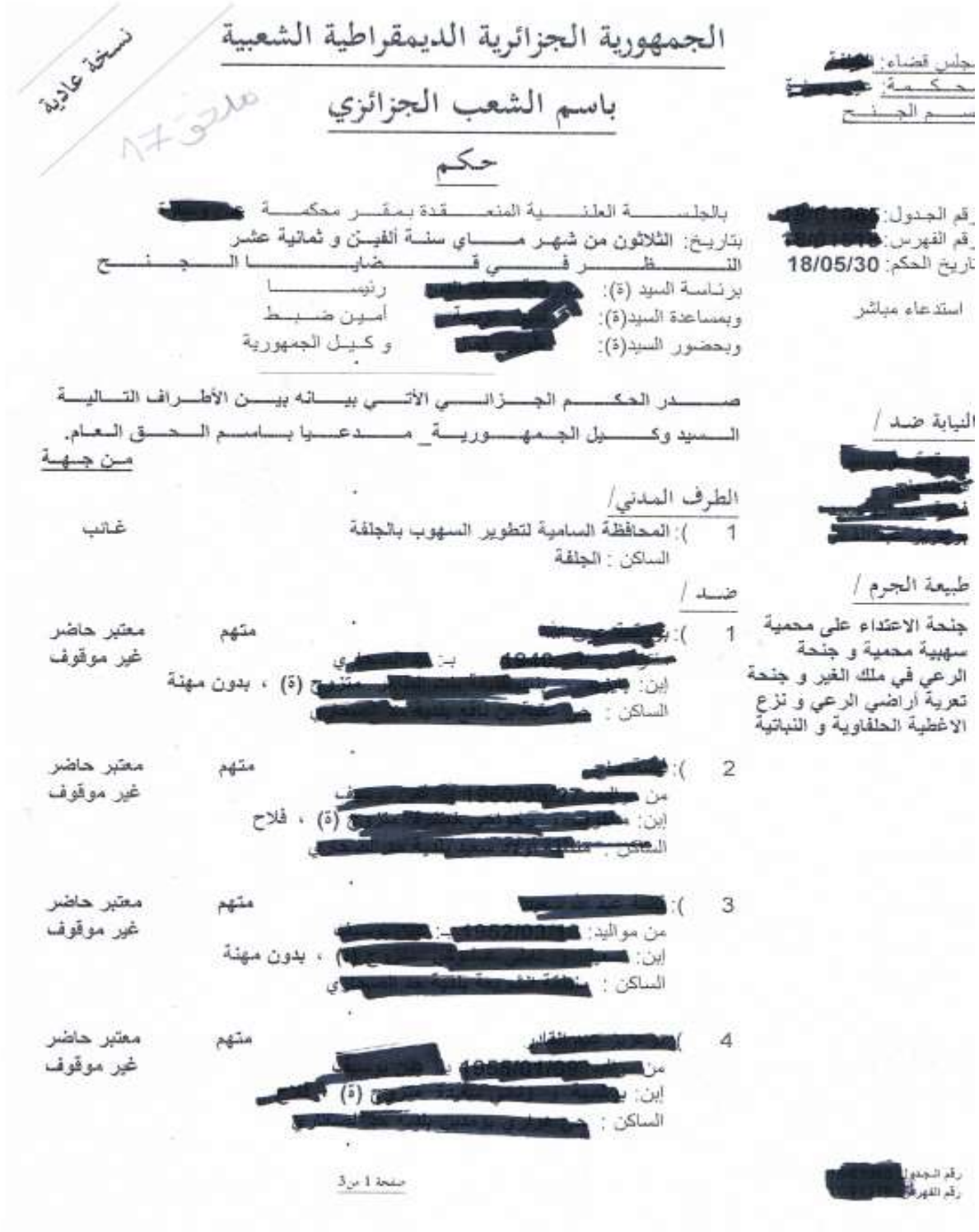

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قسم الجنح

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ الحكم: 18/05/30

استدعاء مباشر

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [redacted]
بتاريخ: الثلاثون من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] وكيل الجمهورية

صدر الحكم الآتي بيانه بين الأطراف التالية

السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

جنحة الاعتداء على محمية سهبية محمية و جنحة الرعي في ملك الغير و جنحة تعرية أراضي الرعي و نزع الاغطية الحلفاوية و النباتية

الطرف المدني/

1): المحافظة السامية لتطوير السهوب بالجلفة — غائب
الساكن : الجلفة

ضد /

1): [redacted] — متهم — معتبر حاضر غير موقوف
بـ: [redacted]
إبن: [redacted] متزوج (ة) ، بدون مهنة
الساكن : [redacted]

2): [redacted] — متهم — معتبر حاضر غير موقوف
من [redacted]
إبن: [redacted] متزوج (ة) ، فلاح
الساكن : [redacted]

3): [redacted] — متهم — معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: [redacted]
إبن: [redacted] ، بدون مهنة
الساكن : [redacted]

4): [redacted] — متهم — معتبر حاضر غير موقوف
من [redacted]
إبن: [redacted] (ة)
الساكن : [redacted]

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

-حيث أن المتهمين [redacted] متابعون من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة [redacted] لارتكابه منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة [redacted] مجلس القضاء الجلفة ، جنحة الاعتداء على مساحات سهبية محمية و جنحة الرعي في ملك الغير و جنحة تعرية أراضي الرعي و نزع الأغطية الحلفاوية و النباتية ، الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 39 من قانون رقم 11/02 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، و المادة 413 مكرر من قانون العقوبات ، و المواد 28 و 88 من قانون التوجيه الفلاحي.

-حيث أن المتهمين أحيلوا أمام قسم الجنح وفقا لإجراءات التكليف بالحضور طبقا للمادتين 333 و335 من قانون الإجراءات الجزائية لمحاكمتهم وفقا للقانون.

- حيث يستخلص من ملف الدعوى أنه و بتاريخ 2016/12/25 و على اثر شكوى مقدمة من طرف المحافظة السامية لتطوير السهوب مكتب حد الصحاري مفادها معاينتها لقيام المشتكى منهم [redacted] بالتعدي على المحيط المحمي المغروس و [redacted] واقع ببلدية حد الصحاري ، و ذلك بقيام المشتكى منهم بالرعي فيه.

وبسماع المدعو [redacted] نفى التهمة المنسوبة اليه .

و بسماع المدعو [redacted] نفى التهمة المنسوبة اليه .

و بسماع المدعو [redacted] نفى التهمة المنسوبة اليه .

و بسماع المدعو [redacted] نفى التهمة المنسوبة اليه .

و بسماع الممثل القانوني للمحافظة السامية لتطوير السهوب بالجلفة فرع حد الصحاري تمسك بمتابعة المشتكى منهم امام العدالة .

-حيث أن المتهم [redacted] تغيب عن جلسة المحاكمة رغم تكليفه بالحضور شخصيا مما يتعين الحكم في مواجهته اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

-حيث أن المتهم [redacted] تغيب عن جلسة المحاكمة رغم تكليفه بالحضور شخصيا مما يتعين الحكم في مواجهته اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

-حيث أن المتهم [redacted] تغيب عن جلسة المحاكمة رغم تكليفه بالحضور شخصيا مما يتعين الحكم في مواجهته اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

-حيث أن المتهم [redacted] تغيب عن جلسة المحاكمة رغم تكليفه بالحضور شخصيا مما يتعين الحكم في مواجهته اعتباريا حضوريا طبقا للمادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.

- الطرف المدني المحافظة السامية لتطوير السهوب بالجلفة تغيبت عن جلسة المحاكمة .

-حيث أن ممثل النيابة العامة التمس إدانة المتهمين و معاقبتهم و بـ: ستة اشهر حبس نافذ و مئة الف دينار جزائري غرامة نافذة لكل واحد من المتهمين .

-حيث وضعت القضية للنظر للفصل فيها بجلسة 2018/05/30 .

وعليه فإن المحكمة

-بعد الاطلاع على عناصر الملف.

-بعد الاطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

-بعد الاطلاع على المادة 39 من قانون رقم 11/02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة.

- بعد الاطلاع على المادة 413 مكرر من قانون العقوبات.

- بعد الاطلاع على المادتين 28 و 88 من قانون التوجيه الفلاحي .

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

-بعد الاستماع إلى ممثل النيابة في التماساته.
-بعد الدراسة والنظر قانونا.
- حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على اوراق ملف الدعوى قيام المتهمين ب[redacted] بإدخال حيوانات الى المحمية الطبيعية المسماة م[redacted] الواقعة باقليم بلدية حدالصحاري بدون ترخيص من المحافظة السامية لتطوير السهوب بالجلفة .
- حيث ان ارادة المتهمين قد اتجهت الى القيام بالفعل المذكور اعلاه، مع علمهم بماهية ما قاموا به.
- حيث ان الافعال المذكورة اعلاه تشكل باجتماعها جنحة الاعتداء على مساحات سهبية محمية و جنحة الرعي في ملك الغير و جنحة تعرية اراضي الرعي و نزع الاغطية الحلفاوية و النباتية طبقا للمادة 39 من قانون رقم 11/02 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، و المادة 413 مكرر من قانون العقوبات ، و المواد 28 و 88 من قانون التوجيه الفلاحي.، و هي ثابتة في حق المتهم استنادا الى الأدلة التالية:
- محاضر المعاينة المحرر عن المحافظة السامية لتطوير السهوب مكتب حد الصحاري بتاريخ 25-12-2016 و المعزز بمحاضر تبليغ اقتحام المحرر من طرف نفس الهيئة بتاريخ 2016/12/21 المرفقين بالملف .
- حيث و الحال هذه يتعين إدانة المتهمين بما نسب إليهم و معاقبتهم طبقا للقانون.
-حيث أن المتهمين المدانين مقر سبوقين قضائيا بمفهوم المادة 53 مكرر 05 من قانون العقوبات حسب ما هو ثابت من خلال صحيفة سوابقهم القضائية الموجودة طي الملف، لذلك ارتأت المحكمة إفادتهم بظروف التخفيف طبقا لنص المادة 53 مكرر 04 من القانون نفسه.
- حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المحكوم عليه طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية، مع تحديد مدة الإكراه البدني بالنسبة للمتهمين [redacted] بحدها الأقصى عملا بأحكام المادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية .
- حيث تبين للمحكمة ان المتهم فضة الحاج من مواليد 1950/09/27 و المتهم [redacted] 1940 و [redacted] من مواليد 1952/03/18 ما يعني انهما تجاوزوا خمس و ستون سنة، الامر الذي يتعين معه اعفائهم من الاكراه البدني طبقا لنص المادة 600 فقرة 02 من قانون الاجراءات الجزائية.

ولهذه الأسباب

حكمت المحكمة حالة فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا اعتباريا حضوريا للمتهمين بورقعة [redacted] :
بإدانة المتهمين [redacted] بجنحة الاعتداء على مساحات سهبية محمية و جنحة الرعي في ملك الغير و جنحة تعرية اراضي الرعي و نزع الاغطية الحلفاوية و النباتية طبقا للمادة 39 من القانون المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، و المادة 413 مكرر من قانون العقوبات ، و المواد 28 و 88 من قانون التوجيه الفلاحي، و عقابا لهم الحكم على كل واحد منهم بمئتي الف دينار جزائري (200.000) غرامة نافذة .
تحميل المحكوم عليهم المصاريف القضائية و تحديد مدة الاكراه البدني بحدها الأقصى للمتهمين المدانين ب[redacted] و اعفاء باقي المتهمين منه .
بذا صدر الحكم وأفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة باليوم والشهر والسنة المذكورين أعلاه ولصحته أمضيناه نحن الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [redacted]5
رقم الفهرس: [redacted]8

صفحة 3 من 3

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء [redacted]
محكمة: [redacted]
قسم الجنح

رقم الجدول [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ الحكم: 18/05/22

معارضة

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [redacted]
بتاريخ: الثاني و العشرون من شهر ماي سنة ألفين و ثمانية عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية

النيابة ضد /

[redacted]

طبيعة الجرم /

جنحة الرعي في المحميات السهبية

النسيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

1): المحافظة السامية لتطوير السهوب بالجلفة — غائب
الساكن : الجلفة

ضد /

1): [redacted] — معارض — حاضر غير موقوف
الساكن : [redacted]

2): [redacted] — معارض — معتبر حاضر غير موقوف
الساكن : [redacted]

3): [redacted] — معارض — حاضر غير موقوف
الساكن : [redacted]

من جهة اخرى

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

بيان وقائع الدعوى

- المتهمون بو[redacted] متابعون من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة [redacted] لإرتكابهم بتاريخ 28/10/2016 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بعد ضمن دائرة إختصاص محكمة [redacted] و مجلس قضاء الجلفة جنحة الرعي في المحمية السهبية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 42 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة .
- المتهمون أحيلوا على محكمة الجنح وفقا لإجراءات التكليف المباشر المنصوص عليها بالمادتين 333 و 334 من قانون الاجراءات الجزائية .
- بتاريخ 13/02/2018 صدر حكم عن محكمة [redacted] تحت رقم فهرس 405/18 قضى علنياً إبتدائياً غيابيا

في الدعوى العمومية :

إدانة المتهمين [redacted] لإرتكابهم جنحة الرعي في المحميات السهبية طبقا للمادة 39 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بعد إعادة التكييف و معاقبة كل واحد منهم بمائتان ألف دينار جزائري (200000 دج) غرامة نافذة

في الدعوى المدنية :

إلزام المحكوم عليهم [redacted] بان يدفعوا و بالتضامن للطرف المدني المحافظة السامية لتطوير السهوب بالجلفة تعويضا قدره 60000 دج مع تحميل المتهمين المدانين بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى بالنسبة للمتهمين [redacted] .

- بتاريخ 18/04/2018 سجل المتهم [redacted] أحمد معارضة في الحكم المذكور أعلاه تحت رقم 287/18 و حدد له تاريخ الجلسة للنظر في معارضته ليوم 15/05/2018 .
- بتاريخ 18/04/2018 سجل المتهم [redacted] معارضة في الحكم المذكور أعلاه تحت رقم 288/18 و حدد له تاريخ الجلسة للنظر في معارضته ليوم 15/05/2018 .
- بتاريخ 09/05/2018 سجل المتهم [redacted] معارضة في الحكم المذكور أعلاه تحت رقم 366/18 و حدد له تاريخ الجلسة للنظر في معارضته ليوم 15/05/2018 .
- تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 10/11/2016 تقدمت المحافظة السامية لتطوير السهوب فرع حد الصحاري بشكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة [redacted] ضد كل من المسمى [redacted] ، بو[redacted] ، بو[redacted] ، بو[redacted] ، بن [redacted] مصطفى بسبب قيامهم بالرعي وسط محيط الشبكة 02 بلدية عين أفقه من خلال إدخال المسمى [redacted] ل 150 رأس غنم و 20 رأس ماعز متلفا بذلك مساحة 100 هكتار و المسمى [redacted] ل 100 رأس غنم و 30 ماعز و بقرة واحدة و 02 حيوانات أخرى متلفا بذلك مساحة 80 هكتار و المسمى [redacted] ل200 رأس غنم و 25 ماعز متلفا بذلك مساحة 100 هكتار و المسمى [redacted] ل 250 رأس غنم و 30 ماعز متلفا بذلك مساحة 120 هكتار و المسمى [redacted] ل 50 رأس غنم و 10 ماعز متلفا بذلك مساحة 40 هكتار و المسمى [redacted] ل 300 رأس غنم و 20 ماعز متلفا بذلك مساحة 80 هكتار ، وعليه تم تحرير محضر بذلك .
- لم يتم سماع كل من المسمى [redacted] لإقامتهم خارج إختصاص مصالح الدرك الوطني بحد الصحاري .
- المتهم [redacted] أحمد حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه أنكر .
- المتهم [redacted] حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه أنكر .
- المتهم [redacted] تغيب عن جلسة المحاكمة رغم توصله بالإستدعاء بصفة شخصية مما

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

يتعين الحكم عليه إعتباريا حضوريا طبقا للمادة 345 من قانون الإجراءات الجزائية.
- الطرف المدني المحافظة السامية لتطوير السهوب بالجلفة تغيب عن جلسة المحاكمة
- ممثل النيابة العامة إلتمس إدانة المتهمين و معاقبة كل واحد منهم بسنة حبس نافذ و 20000 دج غرامة نافذة.
الكلمة الأخيرة أعطيت للمتهمين طبقا للمادة 353 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية و إلتمسا البراءة
- وضعت القضية في النظر للنطق بالحكم الآتي بيانه بتاريخ 22/05/2018 .

وعليـــه فإن المحكـمة

-بعد الإطلاع على ملف الدعوى و من خلال ما دار بالجلسة .
-بعد الإطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية و لا سيما المواد 212 ، من 328 إلى 333 ، 345 ، 355 ، 367 ، 409 ، 411 ، 413 ، 415 ، 600 ، 602 منه .
-بعد الإطلاع على المواد 08 ، 39 ، 42 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة
-بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة .
- بعد النظر طبقا للقانون .
- بالنسبة للمتهم [redacted] :
-حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف الدعوى أن المتهم [redacted] عارض بتاريخ 18/04/2018 في الحكم الغيابي الصادر ضده عن محكمة [redacted] بتاريخ 13/02/2018 تحت رقم فهرس [redacted] ، و أخطر بتاريخ الجلسة المحددة للنظر في معارضته ليوم 15/05/2018 .
-حيث أن المعارض [redacted] لم يحضر جلسة المعارضة في التاريخ المحدد ب 15/05/2018 بموجب شهادة المعارضة ، الأمر الذي يجعل و طبقا للمادة 413 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية كأن المعارضة لم تكن مما يتعين على المحكمة التصريح بذلك .
-بالنسبة للمتهمين [redacted] :
في الشكل :
-حيث ثبت للمحكمة من خلال الإطلاع على ملف الدعوى أن المتهمين [redacted] عارضا بتاريخ 18/04/2018 و 09/05/2018 على التوالي في الحكم الغيابي الصادر ضدهما عن محكمة [redacted] بتاريخ 13/02/2018 تحت رقم فهرس [redacted] ، و أن الحكم بلغ لهما شخصيا بتاريخ 16/04/2018 و 08/05/2018 على التوالي مما يجعل المعارضة واقعة ضمن الأجال القانونية و منه التصريح بقبولها شكلا طبقا للمادة 412 من قانون الإجراءات الجزائية .
في الموضوع :
حيث ثبت للمحكمة بعد الإطلاع على ملف الدعوى و الوثائق المرفقة به أن المتهمين [redacted] قاما بالرعي بواسطة مختلف أنواع الماشية في المحمية الطبيعية المسماة الشبكة 02 بلدية عين أفقه بدليل ما تضمنته محضر المعاينة المحرر بتاريخ 28/10/2016 من طرف المؤهلين قانونا بعد تنقلهم إلى الأمكنة و المتوافق أيضا مع تاريخ تبليغ الإقتحام من طرف حراس المحمية الذي أثبت تواجد المتهمين بها رفقة ماشيتهم .
- حيث أن هذه الوقائع تشكل جنحة الرعي في المحميات الطبيعية طبقا للمواد 08 ، 39 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بعد إعادة تكييف النص القانوني ، مما يتعين معه التصريح بإدانة المتهمين و معاقبة كل واحد منهما طبقا للقانون.
- حيث أن المتهمين لم يسبق الحكم عليهما بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام مما يتعين وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليهما كليا طبقا للمادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية ، مع تنبيههما بمقتضيات المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية
حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهمين المدانين طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

- حيث أن مدة الإكراه البدني قد حددت بحدها القانوني الأقصى طبقا للمادتين 600 و602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنياً إبتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهمين [redacted] و إعتباريا حضوريا للمتهم [redacted]
في الشكل : قبول معارضة المتهمين [redacted]
في الموضوع :
إدانة المتهمين [redacted] لإرتكابهما جنحة الرعي في المحميات السهبية طبقا للمادة 39 من قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بعد إعادة التكييف و معاقبة كل واحد منهما بمائتان ألف دينار جزائري (200000 دج) غرامة موقوفة التنفيذ و بإعتبار المعارضة كأن لم تكن للمتهم [redacted]
مع تحميل المتهمين بالمصاريف القضائية وتحديد مدة الإكراه البدني بحدها القانوني الأقصى بالنسبة للمتهمين [redacted]
بذا صدر هذا الحكم و صرح به جهارا في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و لصحته أمضى أصله من طرفنا نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول [redacted]
رقم الفهرس [redacted]

ملحق 21

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء: [redacted]
محكمة: [redacted]
قسم الجنح

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]
تاريخ الحكم: 17/01/23

معارضة

النيابة ضد /
[redacted]

طبيعة الجرم /
جنحة حيازة مادة المرجان دون سند يثبت الحيازة القانونية وجنحة محاولة تهريب المرجان

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة [redacted]
بتاريخ: الثالث و العشرون من شهر جانفي سنة ألفين و سبعة عشر
للنظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): [redacted] رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): [redacted] أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): [redacted] و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.

من جهة

الطرف المدني/

1): مديرية الصيد البحري [redacted] حاضر
الساكن :

2): ادارة الجمارك [redacted] حاضر
الساكن :

3): الوكيل القضائي للخزينة العمومية حاضر
الساكن :

ضد /

1): [redacted] معارض — معتبر حاضر غير موقوف
من مواليد: [redacted] بـ: [redacted]
إبن: [redacted] و [redacted] متزوج (ة) ، [redacted]
الساكن : [redacted]
بمساعدة الأستاذ(ة): [redacted]

من جهة اخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم [redacted] متابع من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة [redacted] لارتكابه بتاريخ 2016/06/23 و منذ زمن لم يمضي عليه أمد التقادم بدائرة إختصاص محكمة [redacted] و مجلس قضاء [redacted] جرم محاولة التهريب و جنحة حيازة مادة المرجان دون سند يثبت الحيازة القانونية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 102 مكرر 04 من قانون الصيد البحري و المادة 10 من الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب.
حيث أن المتهمين أحيلوا أمام محكمة الجنح بموجب إجراءات الإستدعاء المباشر طبقا للمواد 333،334، 335 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريخ 2015/06/23 اثر قيام افراد الامن الوطني [redacted]

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

بدورية عبر السوق المغطاة من جهة الطريق بالقرب من المؤسسة العقابية لفت انتباههم شخص يحمل بيده كيس بلاستيكي و بعد تتبعه سلك طريق مؤدي إلى حي [redacted] ليتم توقيفه وتفتيشه تبين انه يحوز كمية من المرجان في كيسين الاول به مقدار 102 غ من مادة المرجان نوعية رفيعة و الثاني بمقدار 758 غ من مادة المرجان بها شوائب بحرية .
و بعد سماع المشتبه فيه [redacted] صرح انه قام بشراء كمية المرجان المضبوطة بحوزته من طرف الصيادين بمينا [redacted] بمبلغ 9500 دج بالنسبة للكيس الاول ذو مقدار 758 غ و الثانية 102 غ بمبلغ 2000 دج و ذلك لاستعمالها في تزيين احواض الاسماك .
و عند سماع ممثل ادارة الجمارك [redacted] صرح انه الوقائع تشكل جنحة حيازة مادة محضورة من اجل تهريبها و انه يتمسك بالمتابعة القضائية و يقيد شكوى ضد الفاعلين .
- تخلف المتهم [redacted] عن الحضور لجلسة المحاكمة فا صدرت المحكمة قبله حكما غيابيا طبقا للمادة 346 من قانون الاجراءات الجزائية بتاريخ : 2016/10/31 تحت رقم الفهرس : 1945/16 قضى إدانة المتهم [redacted] بجنحة حيازة مادة المرجان دون سند يثبت الحيازة القانونية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 102 مكرر 04 من قانون الصيد البحري و عقابا له الحكم عليه ب عام حبس نافذ و 100.000 دج غرامة نافذة و في الدعوى المدنية :في الشكل عدم قبول تاسيس الوكيل القضائي للخزينة .
قبول تاسيس مديرية الصيد البحري ولاية الطارف شكلا
في الموضوع : الزام المحكوم عليه أن يدفع لمديرية الصيد البحري ولاية [redacted] مبلغ مائتي الف (200.000) دينار جزائري تعويضا عن الضرر .
في الدعوى الجبائية: رفض الطلبات لعدم التاسيس .
-حيث أن الحكم المذكور أعلاه بلغ لشخص للمتهم في 2016/11/27 و انه قام بتسجيل طعن بالمعارضة فيه بتاريخ : 2016/11/27 و تم تحديد جلسة المعارضة لتاريخ 2017/01/09 .
حضر المتهم جلسة المحاكمة و بعد التاكد من هويته و احاطته علما بالوقائع المتابع من اجلها صرح انه تم ضبطه و بحيازته مادة المرجان و انه غير صالح يستعمله لتزيين احواض الاسماكو ان مختلط بالحجارة
حيث أن ممثل مديرية الصيد البحري [redacted] حضر و قدم طلبات مكتوبة تضمنت الزام المتهم بان يدفع لها مبلغ 10.000.000 دج تعويضا عن الضرر .
حيث أن ممثل إدارة الجمارك حضر جلسة المحاكمة قدم طلبات مكتوبة تضمنت الحكم على المتهم بغرامة جبائية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المحجوزة (10.140.00 دج x 5 و التي تساوي 50.700 دج مع مصادرة البضاعة المحجوزة .
تقدمت دفاع الوكيل القضائي للخزينة الاستاذة [redacted] بتاسيسها في الجلسة و التمست تعويضا قدره 01 مليون دينار تعويضا عن الضرر للخزينة العمومية .
حيث أن السيد وكيل الجمهورية إلتمس إدانة المتهم و عقابه بعام حبس نافذ و 20.000 دج غرامة نافذة مع المصادرة .
حيث أن دفاع المتهم الاستاذة [redacted] رافعت في حقه و التمست اعادة تكييف الوقائع طبقا لنص المادة 285 من قانون الجمارك و بالنتيجة الحكم بالبراءة
حيث أن الكلمة الاخيرة كانت للمتهم طبقا للمادة 353 من قانون الاجرات الجزائية
ووضعت القضية للنظر لجلسة 2017/01/23 للفصل فيها طبقا للقانون و النطق بالحكم الآتي بيانه.

وعليــه فإن المحكـمة

بعد الاطلاع على أحكام المواد: 212 - 213 - 214 - 215 - 216 - 333 - 335 - 347 - 368 - 379 - 342 - 285 - 286 من قانون الإجراءات الجزائية.
- بعد الاستماع إلى النيابة في مرافعتها وطلباتها.
- بعد النظر قانونا
في الشكل : حيث ان الحكم المعارض فيه بلغ لشخص المتهم بتاريخ 2016/11/27 و انه سجل معارضة فيه بنفس التاريخ و عليه فانها مرفوعة في الاجال وفقا للاشكال المقررة قانونا .يتعين

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

قبولها شكلا
في الموضوع :
في الدعوى العمومية:
حيث ثبت للمحكمة من خلال الاطلاع على أوراق ملف الدعوى والمناقشات التي دارت في الجلسة أنه تم ضبط المتهمين و بحيازتهم كمية 860 غرام من مادة المرجان الخام و الذي يعتبر طبقا للمادة 32 مكرر 02 للقانون 15/18 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات مادة محضورة عن الحيازة الا بسند قانوني و انه وفقا للمحضر المحرر من طرف افراد الامن الوطني الخولين بذلك طبقا لنص المادة 558 من القانون البحري و الذي يكتسي الحجية إلى أن يدحض فيه بالدليل العكسي و الذي تضمن ضبط المتهم و هو يحوز الكمية السالفة الذكر دون اي سند قانوني و ذلك استنادا إلى اعترافه الصريح بذلك امام الضبطية القضائية و في جلسة المحاكمة بان الكمية التي كانت بحوزته تعتبر من مادة المرجان الخام .
حيث أن هذه الافعال تكون بعناصرها مجتمعة جنحة حيازة مادة المرجان دون سند يثبت الحيازة القانونية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 102 مكرر 04 من قانون الصيد البحري .
و الحال هذه يتعين ادانة المتهم و عقابه طبقا للقانون .
عن جنحة محاولة تهريب المرجان .
حيث انه من المقرر قانونا انه يوصف الفعل الواحد الذي يخضع التكييف القانوني للجريمة من عدة قوانين الى التكييف القانوني الذي يحتمل الوصف الاشد و عليه تكفي ادانة المتهم بجنحة حيازة مادة المرجان دون سند يثبت الحيازة القانونية يتعين التصريح ببراءته من جنحة محاولة التهريب .
حيث ان المحكمة ارتات افادة المتهم بضروف التخفيف طبقا للمادة 53 مكرر 04 من قانون العقوبات و جعل العقوبة موقوفة التنفيذ طبقا للمادة 592 من قانون الاجرات الجزائية كون المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الحبس .
في الدعوى المدنية :
حيث أن ممثل مديرية الصيد البحري حضر جلسة المحاكمة و والتمس مبلغ 10.000.000 دج تعويضا عن الضرر .
في الشكل : حيث أن تاسيس مديرية الصيد البحري جا وفقا لنص 03 و 239 من قانون الاجرات الجزاية و المادة 71 من قانون الصيد البحري
حيث أن الوكيل القضائي للخزينة تقدم دفاعه الاستاذة [redacted] في الجلسة و التمس تعويضا قدره 01 مليون دينار عن مجمل الاضرار .
حيث انه من المقرر قانونا لا يمكن منح تعويضين عن ضرر واحد
حيث انه و مادام أن مديرية الصيد البحري تملك الصفة في طلب التعويض باسم الدولة وفقا للمادة 71 من قانون الصيد البحري فانه لا يمكن الاستجابة ذلك ان الصفة انتقلت إلى مدية الصيد البحري بقانون خاص مما يتعين عدم قبول تاسيس الوكيل الخصائي للخزينة تبعا لذلك .
في الموضوع :
حيث أن مديرية الصيد البحري تاسست طرفا مدنيا و التمست تعويضا قدره 10.000.000 دج عن الاضرار.
حيث أن الضرر ثابت و انه حاصل بوقع الجريمة الثابتة في حق المتهم المدان و عليه فان طلب مديرية الصيد البحري مؤسس قانونا يتعين الاستجابة اليه برديه إلى الحد المعقول تحدده المحكمة ب 20.000 دج .
في الدعوى الجبائية :
حيث أن ممثل إدارة الجمارك حضر جلسة المحاكمة قدم طلبات مكتوبة تضمنت الحكم على المتهم بغرامة جبائية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المحجوزة (10.140.00 دج x 5 و التي تساوي 50.700 دج مع مصادرة البضاعة المحجوزة .
حيث أن ثبت للمحكمة انه تمت ادانة المتهم بجرم حيازة مادة المرجان دون سند قانوني يبررها على اساس انه الوصف الاشد و عليه فان طلب ادارة الجمارك يعتبر غير مؤسسا قانونا يتعين رفضه لعدم التاسيس

رقم الجدول
رقم الفهرس

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لنص المادة 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدّد بحدّها الأقصى المقرر قانونا طبقا للمواد 599-600-602 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولهـذه الأسـباب

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا للمتهم و حضوريا لادارة الجمارك [redacted] و لمديرية الصيد البحري ولاية [redacted] و للوكيل القضائي للخزينة :
في الشكل : قبول المعارضة
في الموضوع :
في الدعوى العمومية:
إدانة المتهم [redacted] بجنحة حيازة مادة المرجان دون سند يثبت الحيازة القانونية الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمواد 102 مكرر 04 من قانون الصيد البحري و عقابا له الحكم عليه بشهرين حبس غير نافذ و 30.000 دج غرامة نافذة .
في الدعوى المدنية :
في الشكل: قبول تاسيس مديرية الصيد البحري ولاية [redacted] شكلا
عدم قبول تاسيس الوكيل القضائي للخزينة
في الموضوع : الزام المحكوم عليه أن يدفع لمديرية الصيد البحري ولاية [redacted] مبلغ خمسون الف (50.000) دينار جزائري تعويضا عن الضرر .
في الدعوى الجبائية: رفض الطلبات لعدم التاسيس .
مع تحميل المحكوم عليه المصاريف القضائية و تحديد مدّة الإكراه البدني بحدّها الأقصى.
بذا صدر الحكم و تم النطق به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ و المكان المذكورين أعلاه ولصحته امضيناه نحن الرئيس و أمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

رقم الجدول: [redacted]
رقم الفهرس: [redacted]

صفحة 4 من 4

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الطارف
مديرية الصيد البحري و الموارد الصيدية

مخالفات الصيد اللاشرعي للثروة المرجانية.

مجمل مخالفات الصيد اللاشرعي لمادة المرجان و الحيازة اللاشرعية لآلة الصيد المحظورة

ما بين سنتي 2002-2018 وفق الجدول التالي:

نوع المخالفة	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	المجموع
الصيد والحيازة اللاشرعية لمادة المرجان	01	04	07	10	18	07	05	31	21	14	20	07	11	31	06	06	07	206

باللغة العربية

I- المصادر:

القرآن الكريم

II- النصوص القانونية

1/ الدستور:

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 14.

2/النصوص التشريعية:

2-أ/القوانين:

1. القانون 84-12 المؤرخ في 23 يونيو 1984، يتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم، ج ر ع 26.
2. القانون رقم 98- 05 المؤرخ في 25 يونيو1998، المتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم، ج ر ع 47.
3. القانون 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، المتضمن القواعد العامة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج رع 48.
4. القانون01- 11 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، ج ر ع 35.
5. القانون رقم 91-01 المؤرخ في 12 ديسمبر2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع77.
6. القانون رقم 03- 09 المؤرخ في 19جويلية 2003،يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر ع 43.
7. القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع43.
8. القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج ر ع 11.
9. القانون رقم 04-07 المؤرخ في 15 غشت 2004، المتعلق بالصيد، ج ر ع 51.
10. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 14 غشت 2005، يتعلق بالمياه، المعدل والمتمم ج ر ع60.
11. القانون رقم 26- 03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 84.

12. القانون رقم 07-06المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ج ر 31.
13. القانون رقم 08-16 المؤرخ في 03 غشت2008، يتضمن التوجيه الفلاحي، ج ر عدد 46.
14. القانون رقم11-02 المؤرخ في فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر13.
15. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39.
16. القانون رقم 15-08 المؤرخ في 02 أفريل 2015، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم ،ج ر ع 18.
17. القانون رقم 15-17المؤرخ في13ديسمبر 2017،المتضمن الموافقة على الأمر15-02، ج ر ع 67 المؤرخة في 20 ديسمبر 2015.
18. القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فيفري 2017، المتعلق بالجمارك، ج ر ع 11.
19. القانون رقم 19-10المؤرخ في 11ديسمبر2019، ج ر ع78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019، المعدل والمتمم للأمر 66-155المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

2-ب/الأوامر:

1. الأمررقم 66-155المؤرخ في 1966/06/08،قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،ج ر ع 48.
2. الأمررقم 66-155المؤرخ في 1966/06/08،المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ع 49.
3. الأمر رقم95-11مؤرخ في 25فبراير 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 11.
4. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر ع 59.
5. الأمر 06-05 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر47.
6. الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 40 .

3/ النصوص التنظيمية:

3-أ المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 05-07 المؤرخ في 1يونيو، سنة 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات النووية، ج ر، ع27.
2. المرسوم التنفيذي رقم3 المؤرخ في 16 يونيو ،1987 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، ج ر ع 25.
3. المرسوم التنفيذي رقم 93-160، المؤرخ في 10 يوليو 1993،المنظم للنفايات الصناعية السائلة، ج ر ع 46.
4. المرسوم التنفيذي رقم 99-156، المؤرخ في 20 يوليو 1999، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-405 المؤرخ في 02 ديسمبر 1995، والمتعلق برقابة مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي، ج ر ع 49.
5. المرسوم التنفيذي232 المؤرخ في 19 رجب 1429 الموافق لـ 22 يوليو 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، ج رع43.

6. المرسوم التنفيذي رقم 15-231 المؤرخ في 21 أوت 2015،يحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان، ج ر ع 47.

3-ب/ القرارات:

1. القرار المحدد لتنظيم اللجنة الدائمة للمياه المعدنية الطبيعية، المؤرخ في 13 نوفمبر 2004، ج ر ع 84.
2. القرار المحدد لشروط وكيفيات إعداد برنامج استغلال المرجان، المؤرخ في 13 جانفي 2016، ج ر ع 23.
3. القرار المحدد لكيفيات التصريح الموجز بصيد المرجان، المؤرخ في 06 يونيو ،2018ج ر ع 74.
4. القرار المحدد لكيفيات فتح مساحات استغلال المرجان، المؤرخ في 13 جانفي 2016 ،ج ر ع 23.
5. القرار الوزاري المشترك ، المتضمن إنشاء اللجنة المحلية للتحقق من المرجان وتنظيمه وسيره، المؤرخ في 11 فيفري 2018، ج ر ع 22.
6. القرار الوزاري المشترك، يحدد جهاز تتبع مسلك المرجان الخام ونص المصنع، المؤرخ في 16 جانفي 2017 ،ج ر ع17.
7. القرار المحدد لعناصر سجل الغوص ومحتواه لاستغلال المرجان، المؤرخ في 13 جانفي 2016، ج ر ع 23.
8. القرار الوزاري المشترك، المحدد لشروط وكيفيات بيع وشراء المرجان الخام، المؤرخ في 20 أوت 2018، ج ر ع 05.
9. القرار المتضمن الموافقة على التنظيم الداخلي للديوان الوطني للسقي وصرف المياه، المؤرخ في 13 أكتوبر 2014، ج ر ع 02.
10. القرار يتعلق بتعيين أعضاء الوكالة الوطنية للنفايات، المؤرخ في30 افريل 2017، ج ر ع 52.

II – المراجع:

1/ الكتب

1-أ/الكتب العامة:

1. بن وارث.م، مذكرات في القانون الجزائري، القسم الخاص، دار هومة، 2004.
2. بشير جمعة عبد الجبار الكبيسي، الضرر العابر للحدود، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.
3. حسين بن عيسى وآخرون، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط 1، دار وائل للنشر، 2002.
4. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، بدون ط، 2005.
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.
6. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
7. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
8. ناجي محمد سليم هلال، الجرائم المستحدثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2015.

2- ب/الكتب المتخصصة:

1. أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
2. أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الأدب، القاهرة، 2005.
3. أشرف هلال، التحقيق الجنائي في الجرائم الماس بالبيئة، ط1، دار النهضة العربية، 2011.
4. أشرف هلال، الضبط القضائي في الجرائم الماسة بالبيئة ، ط 1، مكتبة الآداب، القاهرة، 2011.
5. أشرف هلال، تنفيذ الأحكام في الجرائم الماسة بالبيئة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
6. أشرف هلال، الموسوعة الجنائية البيئية من الناحيتين الموضوعية والإجرائية، نادي القضاة، القاهرة،2011.
7. أحمد فتحي سرور، الحماية الدّستوريّة للحقوق والحريات، دار الشروق القاهرة، 2002.
8. ابتسام سعاد المكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
9. أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2015.
10. جميلة حميدة ، النظام القانوني للضرر البيئي وأليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2011.
11. حسام محمد سامي الجابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية، بدون ط، مصر، 2011.
12. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011.
13. خالد السيد المتولي، الجرائم البيئية عبر الوطنية، دار الكتب المصرية، ط1، القاهرة، 2013.
14. داود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
15. رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، 2009.
16. رياض صالح أبو العطاء، دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009.
17. سيد محمدين، حقوق الإنسان واستراتيجيات حماية البيئة، ط1، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
18. سهير إبراهيم حاجم الهيتي، الآليات القانونية الدولية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، 2014.
19. سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.
20. صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
21. طارق إبراهيم الدسوقي عطية، الموسوعة الأمنية، الأمن البيئي، النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
22. عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013.
23. عبد القادر رزيق المخادمي، التلوث البيئي، مخاطر الحاضر وتحديات المستقبل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.
24. عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
25. علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة الموصل، 2012.

26. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012.
27. عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2013.
28. علوي أحمد الشارقي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، المركز العربي للدراسات الاستراتيجية، برلين، ألمانيا، ط 01،2019.
29. محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، في القانون الجنائي الداخلي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،ج1، ط1، دار الفكر الجامعي، 2002.
30. محمود صالح العدلي، موسوعة حماية البيئة، الحماية الجنائية للبيئة، الجزء الثالث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
31. محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2006.
32. محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
33. محمد خالد جمال رستم، التنظيم القانوني للبيئة في العالم، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
34. محمد موسى النعمان، الموارد الاقتصادية من منظور بيئي، مكتبة الزهراء،1996.
35. نبيلة إسماعيل رسلان، التامين ضد أخطار التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
36. نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي، بيروت، 2014.
37. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
38. نور الدين هنداوي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
39. هدى حامد قشقوش، التلوث بالإشعاع النووي في نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
40. يسري دعبس، تلوث البيئة وتحديات البقاء، الإسكندرية، 1999.
41. يوسف بوغالم، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2015.

2/ الرسائل الجامعية

2– أ/ أطروحات الدكتوراه:

1. أحمد الشافعي، الاعتراف بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2012/2011.
2. بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، تلمسان، 2018/2017.
3. حسين علي الدريدي، مدى فعالية القواعد الدولية الإنسانية في حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، 2011/2010.
4. دليلة جلايلة، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

5. عبد الرحمان بركاوي، الحماية الجزائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2017/2016.

6. عبادة قادة، الإشكاليات الناجمة عن الأضرار البيئية بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2017/2016.

7. فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2017/2016.

8. فيصل محمد فؤاد حجاج، موقف القانون من مكافحة جرائم تلويث البيئة ودور الشرطة على خريطة المكافحة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 1998.

9. لويزة بلعسلي ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014/2013.

10. محمد أمين بشير ، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2017/2016.

11. معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر، حالة الضرر البيئي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012/2011.

12. وناسة جدي ، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2017/2016.

13. ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق،2017/016.

14. ياسين غراف ، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة جيلالي ليابس بلعباس، كلية الحقوق 2019/2018.

2-ب/رسائل الماجستير:

1. أشرف عزت نعمان، القانون الدولي الإنساني والتلوث البيئي في العراق، رسالة ماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية القانون والعلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدانمارك،2011.

2. بولنوار بلي، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2014/2013.

3. حليمة فوغالي، المسؤولية الدولية لفرنسا عن تلويث البيئة نتيجة التجارب النووية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02،2017/2016.

4. رشيد مسعودي ،الرشادة البيئية، مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، 2013/2012.فاطنة طاوسي، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2015/2014.

5. لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/2011.

6. لمياء جغري، النظام القانوني لاستغلال ثروات قيعان البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية للدول، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2016/2015.

7. منير الفتني ،الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01 بن عكنون،2014/2013.

8. محمد رضا بن لاغة ، انعكاسات السياسة الفلاحية على تطور قطاع الصيد البحري في الجزائر خلال الفترة 2000/2010، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03،2013/2012.

9. محمد جبلي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم البواقي، كلية الحقوق، 2007/2006.

10. مراد لطالي ، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف، 2016/2015.

11. نسرين شايب ، دسترة الحق في البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة سطيف 02، 2017/2016.

12. نجوى لحمر ، الحماية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2012/2011.

13. نور الدين حمشة، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل درجة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة باتنة،2006/2005.

3/ الدوريات العلمية والملتقيات العلمية:

3-أ/الدوريات العلمية:

1. أحمد لكحل، مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائري، ، مجلة الفكر ،ع 07، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة بسكرة، 2011.

2. أمين مومن ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون تيارت، ع 06، 2016.

3. أمال قبايلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية التجار بالسطحية برقان سنة 1961 نموذجا، مجلة قضايا تاريخية، ع 06، 2017.

4. بن تركي العلوي فريدة، انتهاك فرنسا لأحكام القانون الدولي الإنساني أثناء احتلالها الجزائر، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة ع 31، السنة العاشرة، 2018.
5. بن تركية نصيرة، تكريس الدستور للحق في البيئة في تعديل 2016 بموجب القانون 01/16، مجلة المعيار، ع18، 2017.
6. بن مهرة نسيمة، دور الإعلام البيئي في حماية البيئة، مجلة المعيار، ، المركز الجامعي تيسمسيلت، ع 08، 2013.
7. بوشاقور سليمة، الحماية الدستورية للبيئة في ضوء أحكام الدستور الجزائري المعدل 01/16، مجلة بحوث، ع 01، 2017.
8. جمال عبد الكريم، الحماية الدولية للبيئة من خلال تطور قواعد القانون الدولي، مجلة البحوث الإدارية والسياسية، مج 06، ع 01، جامعة الجلفة، 2016.
9. خالد شبلي، دسترة الحق في بيئة سليمة؛ نحو تحقيق الأمن البيئي في الفضاء المغاربي، مجلة المجلس الدستوري، ع 05، 2015.
10. دعموش فاطمة الزهراء، دور الجمعيات في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، ع 01، 2016.
11. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مج 32، ع 02، 2006.
12. ريمة كرمي، إشراك الجمعيات احد الوسائل القانونية في حماية البيئة، مجلة البحوث والدراسات، ع24، 2017.
13. زعميش حنان، السلوك الإجرامي في الجريمة البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، ع 09، 2017.
14. شراف براهيمي، البيئة في الجزائر من منظور اقتصادي في ظل الاستراتيجي العشري، مجلة الباحث، ع 13، 2013
15. عبد الشاوي، ان خرشي ، دسترة الحق في البيئة بين الالتزام الدولي وتحقيق الأمن البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع03، جامعة الجلفة، 2016.
16. عبان عبد الغاني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15/ 02، مقال منشور في مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 09، ع 01، جامعة غرداية، كلية الحقوق، 2016.
17. عادل الشاوي ، طبيعة الجريمة البيئية بين الصفة المادية والشكلية، مقال منشور بمجلة القضاء الجنائي، مج1، ع1، المغرب، 2015.
18. عبد الله عبد العزيز الصعيدي، الجريمة البيئية المفهوم القانوني والبعد الاقتصادي، مجلة الفكر الشرطي، مج11، ع1، 2002.
19. عبد الحميد يحي، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، مج 1، ع 01، 2013.
20. عبد القادر هباش، خصوصية الركن المادي للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، مج 38 ع 04، 2016.
21. عبد اللاوي جواد، حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية – مقاربة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والدساتير الوضعية، مجلة المعيار، مج 06، ع01، 2015.
22. عبد اللاوي عبد الكريم، دور القضاء في حماية البيئة، مجلة منازعات الأعمال، ع 20، جانفي 2017.
23. عبد النور أحمد، الاختصاص القضائي بشأن منازعات الضرر الناتج عن التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج 09، ع 02، 2020/2019.

24. عكروم عادل، حماية البيئة في إطار المنظمات الدولية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 12، جامعة البليدة لونيسي علي، 2017.
25. علي عدنان الفيل، دراسات مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، مج 09، ع 02، 2002.
26. علي عدنان الفيل، مهام الضبط ا لقضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مج 27 العدد 54،2011.
27. عليان بوزيان، انعكاسات دسترة الحق في البيئة على حماية الحقوق البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 08، 2017.
28. عيسى علي، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ع26، 2018.
29. غيلاني السبتي، فيصل فالتة، مسؤولية الدولة الفرنسية في تنظيف الصحراء الجزائرية من الإشعاعات النووية، مجلة علوم الإنسان والمجتمع، ع 20، 2016.
30. قاسيمي ناصر، مصباحي العطرة، دور الجمعيات في تنمية الوعي البيئي، مقال منشور بمجلة التنمية وإدارة الموارد البشرية، مج 02، ع 06، 2016.
31. قايد حفيظة، تأثير الجرائم البينية على توازن البيئة الطبيعية، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد الأول، ع الأول، 2013.
32. قراس رحمة، محمد كريم فريحة، تهريب المرجان (عوامله، آثاره، وآليات مكافحته)،مجلة العلوم الاجتماعية، ع 27، جامعة الأغواط، 2017.
33. لخضر شعاشعية، الأساس القانوني الدولي لمسؤولية فرنسا عن تجاربها النووية في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، مج 07، ع02،2014.
34. ليلى يعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مركز جيل البحث العلمي مجلة، جيل حقوق الإنسان، ع02، 2013.
35. محمد أمين زيان، المواجهة القانونية للجريمة البيئية في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، ع 02، 2017.
36. محمد مسعودي، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة أدرار، ع 18، 2013.
37. مراد زبار، المعالجة الدستورية للحق في حماية البيئة، ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، ع 03،2016.
38. مريم العطري، ردع الجريمة البيئية وفقا للقانون الجزائري، مجلة العلوم الإدارية والمالية، مج 01، ع01،جامعة الوادي، 2017.
39. مزيود بصيفي، دور شرطة العمران في حماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، مج 1، ع 1، 2013.
40. محمد شنه، الوساطة الجزائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 10، جوان 2018.
41. مهني وردة، التكريس الدستوري للحق في البيئة دراسة مقارنة، مجلة العلوم الاجتماعية، مج 15، ع27، 2018.
42. موسى مصطفى شحادة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، العدد21، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أفريل2007.
43. نذير مسعد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة مجلة القانون الدولي والتنمية، مج 01، ع 01، جامعة مستغانم، 2013.

44. نوال زياني، لزرق عائشة، الحماية الدستورية للحق في البيئة على ضوء التعديل الدستوري الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 10، 2016.
45. وهيبة رابح ،الجزاءات المترتبة على الجرائم البيئية في القانون الجزائري، مجلة أبحاث ودراسات، مج 07، ع 18، جامعة الجلفة، 2015.
46. يحي وناس ، التجربة النووية الفرنسية بحمودية، أدرار، 13فيفري 1960،جريمة حرب، مجلة الحقيقة جامعة احمد درايةبأدرار،مج03، ع03، 2004.
47. يحي وناس، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية، معالجة قانونية للآثار البيئية، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، ع03، 2011.
48. يوسف بوشي ، دور الجمارك الجزائرية في مكافحة تهريب المواد المضرة بالبيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، ع 04، جامعة تيارت، 2015.

3- ب/الملتقيات العلمية:

1. جبار بوكثير، الملتقى الوطني حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مداخلة بعنوان: توجيه سلوك المستهلك كأسلوب للمحافظة على البيئة، جامعة بالبيئة في8.
2. خضراوي الهادي، الملتقى الوطني حول حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مداخلة بعنوان واقع الإشكاليات البيئية وآليات معالجتها القانونية في الجزائر، جامعة الجلفة، 2008.
3. سنوسي خنيش، الملتقى الوطني الأول حول: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الواقع ومقتضيات التطور، مداخلة بعنوان: من فلسفة البيئة إلى إدارة حماية البيئة: منظور بيئي- تأصيلي، جامعة الجلفة، 2008.
4. عبد المجيد محمود، المواجهة الجنائية لتلوث البيئة في التشريع المصري، ورقة عمل مقدمة من النيابة العامة إلى المؤتمر الإقليمي حول الجرائم الماسة بالبيئة في الدول العربية، بيروت،17-18مارس2009.
5. نزار عبدلي، المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي في النظام القانوني الدولي، مخبر الدراسات القانونية البيئية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي2013،1945.
6. نبيل صاري، دور النيابة في محاربة جرائم البيئة، مؤتمر جرائم البيئة في الدول العربية، بيروت، 17-18 مارس/آذار2009.

4/ المواقع الإلكترونية

1. المركز الإعلامي للإنتربول، ليون، فرنسا، يشرح طبيعة الإجرام البيئي والتحديات المعلنة في إطار جهود المكافحة على الموقع: www.interpol.int.
2. المنتدى العربي للبيئة والتنمية، الصندوق الأخضر وخفض الانبعاث وحماية الغابات الاستوائية، مجلة البيئة والتنمية، على الرابط www.afedmag.comيوم الاطلاع 12-07-2017، الساعة 09.22.
3. رائفمحمد لبيب، مفهوم الضبطية القضائية في نطاق التشريعات البيئية، مجلة الخط الأخضر، على الموقع www.greenline.com، تاريخ الاطلاع: يوم 2016/12/12.

4. فيصل بوخالفة، الوساطة الجزائية في جرائم البيئة في ضوء الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، يمكن زيارة الموقع على الرابط الإلكتروني: www.droitetentreprise.com، تاريخ الاطلاع: يوم 2019/04/25 على الساعة 02:00.
5. محمد بن كموخ، شبكات نهب وتهريب المرجان بالقالة، مقال منشور يوم 2008/02/24 على موقع النهار أون لاين يمكن الاطلاع على الرابط التالي www.ennaharonline.comتم الاطلاع يوم 2019/05/09 على الساعة 22.45.
6. محمد علي الركراكي، جرائم البيئة بين إقرار المسؤولية وتحديد الضحايا، يمكن الاطلاع ومتابعة الرابط التالي: Droitagadir.blogspot.com، تاريخ الاطلاع: يوم 2019/05/04، على الساعة 10:45.
7. عبد الحفيظ العبدلي، قمة كوبنهاغن بين الخيبة والأمل المنتظر، 21ديسمبر 2009، يمكن الاطلاع على الرابط التالي:www.swissinfo.ch، تاريخ الاطلاع يوم 09-07-2017.الساعة 18.25.
8. هجرس منصور، الموارد المائية في الجزائر، الإمكانيات والإنجازات ورهانات المستقبل وفق منظور التسيير المستدام، مقال منشور يوم 2015/07/13، يمكن زيارة الرابط الإلكتروني على الأنترنت:mansour-hadjeres.over-blog.comتاريخ الاطلاع يوم 2019/02/12 على الساعة 11:50.
9. جريدة الفجر، مرجان جزائري للاستعمال في الصناعة الحربية الأمريكية، مقال صحفي منشور على موقع المرصد الجزائري03 فيفري2017، يمكن الاطلاع على الرابط التالي:www.marsadz.com، يوم الاطلاع 2019/06/09.على الساعة 10:30.

باللغة الأجنبية

1/ Les lois

1. journal officiel de la république française2010) ،(loi n2010-2 du 05 janvier 2010.relative a reconnaissance et a l'indemnisation des victimes des essais nucléaires français. texte n 01jorf n004du 06 janvier2010 p 327.

2/ Les ouvrages

1. Mankiw (N.G), Principes de l'économie, Paris, Economica, 1998, P.282.
2. Michel Pàques et Michaël Faure, la protection de l'environnement au cœur du système juridique international et du droit interne, Acteurs, Valeurs et efficacité, BRUYLANT, Université de Liège, Actes du colloque des 19 et 20 Octobre 2001, p. 346
3. **Ved P. Nanda, George (Rock) Pring.** International Environmental Law and Policy for the 21st Century. Martinus Nijhoff Publishers. Leiden. Boston. 2013. P598.

3/ Les articles

1. Smets (H), Le principe pollueur payeur, un principe économique érigé en principe de droit de l'environnement ? RGDIP, Tom 97, 1993, No2, P.355.
2. Fig; David. L'environnement en Afrique du Sud: l'État et la société civile face aux nouveaux enjeux. In: Tiers-Monde, tome 40, n°159, 1999. Afrique du Sud : les débats de la transition. pp. 579-595; p 587.
3. Rapport du club des juristes. Renforcer l'efficacité du droit international de l'environnement. Devoirs des Etats, droits des individus, Commission environnement, Novembre 2015. p. 23
4. Abdelfattah Amor: « rapport introductif » ;in Morin (J.Y),dir ,les droits fondamentaux; Bruylant, Bruxelles 1997 ,p.33 et SS.

الفهـــــرس

العنوان	رقم الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ
الباب الأول: واقع المنظومة البيئية في ظل تطور الجرائم الواقعة عليها	8
الفصل الأول: طبيعة التحول في النمط البيئي	9
المبحث الأول: نظرة في البيئة من خلال الإطار المفاهيمي	10
المطلب الأول: مفهوم البيئة	11
الفرع الأول: البيئة في الإسلام	11
الفرع الثاني: البيئة لغة واصطلاحا	12
أولا: البيئة لغة	12
ثانيا: البيئة اصطلاحا	12
الفرع الثالث: البيئة من الناحية القانونية	13
أولا: البيئة في المؤتمرات الدولية	13
ثانيا: حماية البيئة في بعض التشريعات العربية	17
الفرع الثالث: مفهوم الحق في حماية البيئة	21
أولا: تعريف الحق في بيئة سليمة	22
ثانيا: العيش في بيئة سليمة حق مكرس	24
ثالثا: إدراج الحق في بيئة سليمة بين الاعتراف الدولي والتكريس الدستوري الوطني	25
رابعا: البيئة والتنمية المستدامة	28
المطلب الثاني: عوامل تدهور المنظومة البيئية	33
الفرع الأول: التلوث البيئي	33
أولا: مفهوم التلوث البيئي	33

ثانيا: عناصر التلوث	36
ثالثا: مظاهر التدهور البيئي	37
الفرع الثاني: الضرر البيئي	38
أولا: تعريف الضرر البيئي	38
ثانيا: أنواع الضرر البيئي	40
ثالثا: تحديد الضرر في الجريمة البيئية	41
المبحث الثاني: إفرازات التحول البيئي	42
المطلب الأول: مفهوم الإجرام البيئي	43
الفرع الأول: تحديد الأساس الفقهي للإجرام البيئي	43
أولا: جدلية الضحية في الإجرام البيئي	44
ثانيا: طبيعة الإجرام البيئي	45
الفرع الثاني: تعريف الإجرام البيئي	47
أولا: تعريف الجريمة البيئية	48
ثانيا: خصائص الجرائم البيئية	49
المطلب الثاني: عوامل التجريم البيئي	52
الفرع الأول: الاعتبارات البيئية	52
الفرع الثاني: الاعتبارات القانونية	53
أولا: ملكية المجتمع لعناصر البيئة	53
ثانيا: الانتهاكات البيئية أغلبها جرائم مستمرة	54
الفرع الثالث: البعد الاقتصادي للجريمة البيئية	56
الفصل الثاني: تكييف الجرائم البيئية تبعا لأصنافها	59
المبحث الأول: أركان الجريمة الماسة بالبيئة	60
المطلب الأول: الركن المادي	61
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	64
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	70
أولا: النتيجة الإجرامية الضارة	72

ثانيا: النتيجة الإجرامية الخطرة	75
ثالثا: النطاق الزماني والمكاني للنتيجة الإجرامية	77
الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية	79
المطلب الثاني: الركن المعنوي	81
الفرع الأول: القصد الجنائي في الجرائم البيئية	82
أولا: عناصر القصد الجنائي	84
ثانيا: صور القصد الجنائي	87
الفرع الثاني: الخطأ الغير عمدي	89
المبحث الثاني: تصنيف الجرائم البيئية	91
المطلب الأول: الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي والبيئة الأرضية	92
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالحيوان	92
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأوساط النباتية	94
أولا: تكييف الجرائم الماسة بالغابات (قانون الغابات)	96
ثانيا: تكييف الجرائم الماسة بالغابات في قانون العقوبات	98
الفرع الثالث: الجرائم الماسة بالبيئة الأرضية (التربة)	99
أولا: التلوث بالمبيدات الحشرية	100
ثانيا: الأسمدة الكيمائية	101
ثالثا: تأثير الصور المتعددة للنفايات على تلوث البيئة	101
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالبيئة المائية والهوائية	105
الفرع الأول: الحماية الجنائية للبيئة المائية	105
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية	109
الفرع الثالث: أثار الإشعاعات النووية	112
الفرع الرابع: تصنيف الجرائم البيئية حسب خطورتها	115
أولا: بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف الجنايات:	115
ثانيا: بالنسبة للجرائم التي تأخذ وصف الجنح والمخالفات:	116
الباب الثاني: الآليات الإجرائية في مواجهة الإجرام البيئي في التشريع الجزائري	118

الفصل الأول: الحماية الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية	119
المبحث الأول: الوسائل الإجرائية لمواجهة الجرائم البيئية	120
المطلب الأول: الضبط القضائي في الجرائم البيئية	121
الفرع الأول: الأشخاص المكلفون بمعاينة الجرائم البيئية	122
أولا: الأشخاص ذو الاختصاص العام	122
ثانيا: الأشخاص ذو الاختصاص الخاص	123
الفرع الثاني: صلاحيات سلطة الضبط القضائي	129
أولا: واجبات رجال الضبط القضائي	130
ثانيا: مهام مأمورو الضبط القضائي	130
ثالثا: العراقيل المواجهة لأعضاء الضبط القضائي الخاص	136
المطلب الثاني: الدور القضائي في متابعة الجرائم البيئية	138
الفرع الأول: متابعة النيابة للجرائم البيئية	138
الفرع الثاني: متابعة الجمعيات للجرائم البيئية	139
الفرع الثالث: الطرق البديلة للدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالبيئة	141
أولا: الوساطة في الجرائم الماسة بالبيئة	141
ثانيا: الصلح في الجرائم الماسة بالبيئة	143
المبحث الثاني: النظام العقابي المقرر في الجرائم الماسة بالبيئة	145
المطلب الأول: الجزاءات المقررة في الجرائم الماسة بالبيئة	146
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	146
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	154
المطلب الثاني: تدابير الأمن في الجرائم البيئية	158
الفرع الأول: أهم تدابير الأمن المقررة	158
أولا: المصادرة كتدبير أمن	158
ثانيا: غلق المؤسسة أو سحبها	159
ثالثا: نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه	160
رابعا: المنع من ممارسة النشاط	161

الفرع الثاني: ظروف تشديد العقوبة في الجرائم الماسة بالبيئة	162
أولا: العود الجنائي	162
ثانيا: عدم الخضوع للالتزامات	163
الفصل الثاني: الأثار الجزائية في الجرائم البيئية	165
المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للجرائم البيئية	166
المطلب الأول: مسؤولية الشخص الطبيعي عن الجرائم البيئية	167
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية الشخص الطبيعي عن فعله الشخصي	168
أولا: الإسناد القانوني	168
ثانيا: الإسناد المادي	169
ثالثا: الإسناد الاتفاقي	170
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير	171
أولا: مبررات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	172
ثانيا: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	173
المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية	175
الفرع الأول: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	176
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي في التشريع البيئي الجزائري	178
الفرع الثالث: شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	179
أولا: ارتكاب جريمة منصوص عليها في التشريع البيئي	180
ثانيا: ارتكاب الجريمة من شخص له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي	180
ثالثا: ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي	181
رابعا: موانع المسؤولية في الجرائم البيئية	182
المبحث الثاني: تطبيقات قضائية لبعض الجرائم البيئية في الجزائر	186
المطلب الأول: نموذج دراسة قانونية لجريمة نهب المرجان	187
الفرع الأول: المرجان كثروة طبيعية ذات بعد اقتصادي	188
الفرع الثاني: مكافحة جريمة نهب وتهريب المرجان في القضاء الجزائري	193
المطلب الثاني: تقييم الجوانب القضائية للجرائم البيئية	208

الفرع الأول: طبيعة المنطقة في تحديد طابع الجرائم البيئية	208
الفرع الثاني: نهب المساحات الخضراء بداعي الاستثمار	213
الخاتمة	218
الملاحق	224
قائمة المصادر والمراجع	261
الفهرس	274

الملخص:

استهدفت الدراسة تحديد مفهوم الإجرام البيئي وفق أسس فقهية وقانونية، كما تمت الإشارة إلى أركانه القانونية، وتبيان اختلافها عن باقي الجرائم الأخرى من خلال خصوصية التمدد عبر الحدود والظهور في أزمنة غير محددة المدة، كما تعرضت إلى مظاهر التدهور البيئي كالتلوث الإشعاعي ومدى خطورته، ودراسة علاقة الجرائم البيئية، وتأثيرها على الجانب الاقتصادي (ثروة المرجان)،وذلك بفحص المنظومة القانونية في الجزائر وتحليل نصوصها القانونية،بما جادت به أحكام القضاء الجزائري.

Abstract:

The study sought to establish the concept of environmental crime over doctrine and law basis. and It also mentioned its legal law. and show Its difference from other crimes by the specificity of cross-border expansion and the apparition in indeterminate times. We were also exposed to the manifestations of environmental degradation such as radiation pollution and its danger. and the study of environmental crimes and its relationship on the economic aspect (coral wealth) by examining Algeria's legal system and analyzing its legal texts, from the provisions of Algerian court.

Résumé:

L'étude visait à définir le concept de criminalité environnementale selon les principes de jurisprudence et de légalité, tel qu'indiqué à ses piliers juridiques, et à montrer qu'il diffère des autres crimes par la spécificité de l'expansion au-delà des frontières et l'émergence d'une durée indéterminée. Elle a également été exposée à la dégradation de l'environnement, comme la pollution radioactive et sa gravité, ainsi qu'à l'étude de la relation des crimes environnementaux et de leur impact sur l'aspect économique (richesse corallienne), en examinant le système juridique en Algérie et en analysant ses textes juridiques, ainsi que les dispositions de la justice algérienne.